بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): سعود بن عبد الله بن عبد العزيز التويجري كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في كتبة ومسائله جمع ودراسة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ

١٣/ ع /١٤٢٥ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: د.محمد بن سليمان الجنيدي	الاسم: د.محمد بكر إسماعيل حبيب	الاسم: د.الحسيني بن سليمان ج
التوقيع	التوقيع	التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية
الاسم د/أحمد بن حسين المباركي
التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

مكة المكرمة ص . ب : ٣٧١٥
هاتف مباشر : ٥٢٨٠٧٠٧ ، فاكس : تحويلة (٦)
سنترال : ٥٢٧٠٠٠٠

Makkah Al Mukarramah P .O.B : 3715
Tel No : 5280707, Fax : 6
Tel No : 5270000

مطابع جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

٢-١٠٢-٠٠٠٠٤٩٦٨

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

القواعد والضوابط الفقهيـــة المرويـــة عن الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ في كتبه و مسائله ـ من كلامه ـ

جمع و مقارنة

بحث مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

سعود بن عبدالله التويجري

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد بن سليمان المنيـــعي

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بباب معينٍ من أبواب الفقه

ضوابط في كتاب الطهارة والمياه

وفيه ستة ضوابط:

الضابط الأول : الماء طهور لكل شيء

الضابط الثاني : كل شيء يتحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به

الضابط الثالث : الأبوال كلها نجسة إلا بول ما يؤكل لحمه

الضابط الرابع : الطهارة لا ينتقض بعضها دون بعض

الضابط الخامس : العمامة بمنزلة الخف

الضابط السادس : إذا أيقن في الطهارة فهو على طهارته حتى يستيقن أنه أحدث

الضابط الأول

الماء طهور لكل شئ

المطلب الأول : ألفاظ الضابط

- الماء طهور لكل شئ.
- كل شيء أصابته السماء فهو طهور.
- كل شيء تأتي عليه السماء أرجو أن لا يكون به بأس.
- كل ماء أو قذر يأتي عليه الماء فقد طهر.
- كل ما نزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف داسته الدواب أو لم تدسه.
- كل شيء أصابه ماء السماء فلا بأس به إلا أن يكون قذراً بعينه فافركه إذا جف.

المطلب الثاني : نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

(١) روى عـــبدالله قال: سألت أبي عن الفأرة تقع في الزيت وهو أكثر من خمس قرب ؟ قال: الزيت لا يقوم عندي مقام الماء، وذلك أن الماء طهور لكل شئ، والزيت لا يقوم عندي مقامه[١].

(٢) روى أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن البول يصيبه المطر ؟ قال: كل شيء أصابته السماء مثل الإعرابي الذي بال في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صبوا على بوله ذنوباً "[٢] فهو طهور[٣].

(٣) روى صالح قال: سألت أبي عن الرجل يصيبه من طين المطر ؟ فقال: كل شئ تأتي عليه السماء أرجو أن لا يكون به بأس[٤].

---

(١) مسائل عبد الله رقم (١٤).

(٢) يأتي تخريجه في الحاشية (٥) صفحة (٣٢١).

(٣) مسائل أبي داود رقم (١٤٥).

(٤) مسائل صالح رقم (٧٨).

(٤) روى الكوسج قال: قلت الرجل يخوض طين المطر؟ قال: ليس به بأس، كل مـــاء أو قذر يأتي عليه الماء فقد طهر، واحتج بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر بذنوب من ماء فصب على بوله[١].

(٥) مـــا رواه ابن هانيء قال: قلت: أصابني من ماء المطر، قال: كل ما نزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف داسته الدواب أو لم تدسه[٢].

(٦)روى أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن طين المطر يصيب الثوب قال:أرجو أن كل شيء أصابه ماء السماء لا بأس به[٣].

المطلب الثالث : معنى الضابط

يفيد الضابط أمرين:

أحدهما: أن الأصل في المياه الطهارة [٤].

الـــثاني : أن الماء مطهر لسائر النجاسات، سواء كانت بولاً أو خمراً أو نجاسة كلب أو خنزير[٥] وسواء كانت على الأرض أو الحيطان أو البدن أو الثوب أو غير ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾[٦].

والمذهـــب أن النجاسة لا تزال بغير الماء الطهور، فلا تزال بمائع غير الماء، وفي رواية أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل، كالخل، واختارها ابن عقيل والشيخ تقي الدين[٧].

وللمذهب ثلاث روايات في غسل عموم النجاسات هي:

الأولى: يجب غسلها سبعاً، قال في الإنصاف: وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب.

الثانية: يجب غسلها ثلاثاً، واختارها ابن قدامة وغيره.

---

(١) مسائل الكوسج ـــ الطهارة والصلاة ـــ رقم (٥٠)

(٢) مسائل ابن هانيء رقم (٢٨٥)

(٣) مسائل أبي داود رقم (١٤٣).

(٤) وهـــذه قاعدة ذكرها المقري في القواعد (ص ٢٣٨) رقم (١٤)، وانظر المبسوط للسرخسي (٨٧/١) و عزاها البرنو له في موسوعة القواعد (١٢٢/٢).

(٥) يعني مع التطهير بالتراب بالنسبة لنجاسة الكلب والخنزير،كما سيأتي إن شاء الله.

(٦) سورة الفرقان آية رقم(٤٨).

(٧) انظر المبدع(٢٣٥/١)،الإنصاف (٣٠٩/١)، الاختيارات (١٤).

الثالثة: تكاثر بالماء حتى تزول العين من غير عدد، وهي الصحيحة من المذهب إن كانت النجاسة على الأرض، سواء كانت النجاسة من كلب أو خنزير أو غيرهما[١].

ومن المسائل في ذلك: الأرض النجسة إذا غمرت بماء المطر والسيول طهرت وذلك لأن تطهير النجاسات لا يشترط فيه نية.

وكذلك طين الشوارع ومياهها الأصل فيها الطهارة، ما لم تتحقق نجاستها كأن يكون قذراً بعينه يراه أو يعلمه [٢].

المطلب الرابع : أصل الضابط

(١) قوله تعالى﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾[٣]

قال القرطبي على هذه الآية : المياه المنزلة من السماء والمودعة في الأرض طاهرة مطهرة على اختلاف ألوانها وطعومها وأرياحها [٤].

(٢) عن أنس بن مالك ﷺ: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال، دعوه، حتى إذا فرغ، دعا بماء فصبه عليه [٥][٦].

المطلب الخامس : فروع هذا الضابط

(١) روى أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن طين المطر يصيب الثوب قال:أرجو أن كل شيء أصابه ماء السماء لا بأس به [٧].

---

(١) المبدع (٢٣٨)، الإنصاف (٣١٣).

(٢) الإنصاف (١/٣٣٥).

(٣) سورة الفرقان آية رقم(٤٨).

(٤) تفسير القرطبي (١٣/٤١).

(٥) حديث الأعرابي أخرجه البخاري في مواضع، أولها في كتاب الوضوء باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد رقم(٢١٩) ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات و...وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حصرها رقم(٢٨٥) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) روى استدلال الإمام أحمد بهذا الحديث أبو داود في مسائله رقم (١٤٥)، والكوسج في مسائله ـــ الطهارة والصلاة ـــ رقم(٥٠).

(٧) مسائل أبي داود رقم (١٤٣)،مسائل الكوسج ـــ الطهارة والصلاة ـــ رقم (٥٠)، مسائل ابن هانئ رقم (٢٨٥).

(٢) روى أبو داود قال: قال له الوركاني من ماء المطر قد تتغير يعني البئر، قال: ليس ذاك تنجسه، إنما ذاك تغيره مما أصابه من الطين[١]

(٣) مـــا رواه عـــبد الله قال: سألت أبي عن الرجل يصيب ثوبه الشيء من طين المطر قد خالطه بول البغال والدواب؟ قال: أرجوا ألا يكون به بأس[٢]

المطلب السادس : مستثنيات من الضابط

نجاسة ولوغ الكلب والخنزير لا يكفي تطهيرها بالماء فقط بل لا بد من غسله سبعاً إحداهن بالترب، على الصحيح من المذهب. [٣]

وكذلـــك نجس العين كالكلب والخنزير والسرجين لا يطهره الماء وإن بقي في الماء زمناً.

---

(١) مسائل أبي داود رقم (٢).

(٢) مسائل عبد الله رقم (٣٢).

(٣) المبدع (١/٢٣٦ـــ٢٣٧) الإنصاف (١/٣١٠).

الضابط الثاني

كل شيء يتحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به.

المطلب الأول: ألفاظ الضابط

- كل شيء يتحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به.
- كل شيء غُيِّر حتى ذهب عنه اسم الماء فلا يتوضأ به.

المطلب الثاني: نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

١- روى ابن هانئ قال: وسمعته يقول: كل شيء يتحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به. قال الله عز وجل ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [١] وقال: يتيمم أحب إليَّ من أن يتوضأ بالنبيذ [٢].

٢- روى الكوسج قال: قلت: يتوضأ بالنبيذ واللبن ؟ قال: لا يتوضأ بهما، و كل شيء غُيِّر حتى ذهب عنه اسم الماء فلا يتوضأ به [٣].

المطلب الثالث: معنى الضابط

المـــاء المطلـــق الباقي على أصل خلقته وصفاته، وهو الماء الطهور المجمع على جواز التطهر به.

لكـــن هذا الماء إذا خالطه ومازجه شيء طاهر فغير اسمه، بأن صار صبغاً، أو خلاً، أو غلـــب على أجزائه، حتى صار حبراً، أو طبخ فيه طاهر، فأصبح مرقاً كماء الباقلاء المغـــلي ، أو كانـــت تســـميته بالماء من باب الإضافة التي لا تزول في الوقت [٤] كالمياه

---

(١) سورة النساء آية رقم (٤٣).

(٢) مسائل ابن هانئ رقم (٢٦) ومسائل عبد الله رقم (٢١).

(٣) مسائل الكوسج ـــ الطهارة ـــ رقم (٤٢).

(٤) هـــذه العبارة ذكر الخرقي في المختصر (ص ٤) قريباً منها. قال الزركشي في بيان معناها " احترز بذلك عن إضـــافة مفارقة في الوقت،كماء النهر، وماء البحر ونحو ذلك،لأن إضافته تزول بمفارقته.فوجود هذه الإضافة =

المعتصرة مثل ماء الزعفران، وماء الحمص، وماء العصفر، أو ما يترل من عروق الأشجار، فهذا كله أجمع العلماء على أنه لا يجوز التطهر به لأن هذا كله لا يقع عليه اسم الماء ولا تجوز الطهارة إلا بالماء المطلق.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء [١].

أما إذا كان الساقط في الماء شيئاً يسيراً لم يغير أوصاف الماء و لم ينقله عن اسم الماء المطلق فلا بأس بالتطهر به[٢]. قال في المغني:ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ذلك [٣].

أما النبيذ فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه لا يجوز الوضوء به. قال الشريف أبو جعفر: لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة [٤].ومثله مما لا يجوز الوضوء به بعض المشروبات و العصيرات التي لا يطلق عليها اسم الماء، فلا يتوضأ بها، وإن شابهت الماء في بعض الصفات كصفة الشفافية.

وروى ابن هانئ عنه أنه قال: يتيمم أحب إليَّ من أن يتوضأ بالنبيذ [٥][٦].

المطلب الرابع: أصل الضابط.

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّباً ﴾[٧][٨].

= كعدمها " شرح الزركشي على متن الخرقي (١ / ٣٢). قال في المغني وهي إضافة إلى غير مخالط (١ / ٢٢)، وانظر الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (١/٤٥-٤٦).

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٤) والأوسط (١ / ٢٥٣).

(٢) انظر المغني (١ / ٢٠ ــ ٢٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (١ / ٥٤)، المبدع (١ / ٤١ ــ ٤٢)، الإقناع (١ / ٧)

(٣) المغني (١ / ٢٥).

(٤) رؤوس المسائل (١ / ٤٩) مسألة رقم (٤).

(٥) مسائل ابن هانئ رقم (٢٦) ومسائل عبد الله رقم (٢١).

(٦) انظر المغني (١ / ١٨)، المبدع (١ / ٤٢)، الكشاف (١ / ٤٢)، شرح الزركشي على الخرقي (١/٣٣).

(٧) سورة النساء الآية (٤٣).

(٨) روى استدلال الإمام أحمد بالآية ابن هانئ في مسائله رقم (٢٦) وعبد الله في مسائله رقم (٢١).

الآية عامة في جنس الماء، فهي عامة في كل ماء كان من سماء، أو نهر، أو عين، عذب، أو مـــالح، فأمـــا ما غاير جنس الماء، وهو المتغير فلا يدخل فيه، فإذا عدم جنس الماء، وجـــب الانتقال إلى التيمم بالتراب [١]، ولو جاز الوضوء بالماء المتغير لوجب الانتقال إليه عند عدم الماء فلما لم يكن، علم من ذلك عدم جواز التطهر به والله أعلم.

المطلب الخامس: فروع الضابط

١- روى الكوسج قال: قلت: يتوضأ بالنبيذ واللبن ؟ قال: لا يتوضأ بهما، و كل شيء غُيِّر حتى ذهب عنه اسم الماء فلا يتوضأ به [٢].

٢- روى عـــبد الله قـــال: حدثني أبي ـــ وساق سنده ـــ عن عكرمة قال: النبيذ وضوء إن لم يجد غيره.

قال الأوزاعي: إن كان مسكراً فلا يتوضأ منه [٣].

قال عبد الله: وسمعت أبي يقول على أثر هذا الحديث: كل شيء يتحول عن اسم المـــاء لا يعجبني أن يتوضأ به. قال أبي: قال الله عز وجل: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ﴾[٤] وقال: يتيمم أحب إليَّ من أن يتوضأ بالنبيذ[٥].

---

(١) المغني (١٩/١)، تفسير القرطبي (٢٣٢/٥)

(٢) مسائل الكوسج ـــ الطهارة ـــ رقم (٤٢).

(٣) أخرج الأثرين الدارقطني بالإسناد نفسه عن عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه فذكره في السنن، كتاب الطهارة، بـــاب الوضـــوء بالنبيذ (١ / ٥٢) رقم (٢٣٤)، وأخرج أثر عكرمة أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الطهارة باب في الوضوء بالنبيذ (٣١/١) رقم (٢٦٥).

(٤) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٥) مسائل عبد الله رقم (٢١).

الضابط الثالث

الأبوال كلها نجسة إلا بول ما يؤكل لحمه

المطلب الأول: ألفاظ الضابط

- الأبوال كلها نجسة إلا ما يؤكل لحمه.
- الأبوال كلها نجسة.
- لا بأس ببول ما أكل لحمه.
- كل شيء لا يؤكل لحمه فبوله نجس.

المطلب الثاني: نص المسائل المروية عن الإمام أحمد رحمه الله

١- روى عبد الله قال: سألت أبي ما يتنجس من الأبوال ؟ فقال: الأبوال كلها نجسة إلا ما يؤكل لحمه [١].

٢- روى صالح قال: وقال الأبوال تغسل كلها، وقد رخص قوم[٢] فيما أكل لحمه[٣]

٣- روى ابن هانئ قال: قال أبو عبد الله: يروى عن جابر بن زيد أنه قال: الأبوال كلها تغسل[٤]. قال له أبي[٥]: تذهب إلى هذا ؟ قال: لا أذهب إليه، أرى أن كل ما أكل لحمه فلا بأس ببوله، ليس هو كما لا يؤكل لحمه [٦].

٤- روى ابن هانئ قال: وسألته عن بول الخفاش ؟ فقال: يروى عن الشعبي فيه شيء[٧] وأنا لا أرى أكله، وكل شيء لا يؤكل لحمه فبوله نجس [٨].

---

(١) مسائل عبد الله رقم (٣٨، ٤١)، ومسائل ابن هانئ رقم (١٣٣).

(٢) منهم إبراهيم النخعي وعطاء، أخرجهما عبد الرزاق برقم (١٤٧٩ ــ ١٤٨٤)

(٣) مسائل صالح رقم (١٥٧٩)، مسائل ابن هانئ رقم (١٣٢)، ومسائل الكوسج ــ الطهارة ــ رقم (٣٥).

(٤) الأثر أورده ابن حزم في المحلى عن الإمام أحمد بسنده عن جابر بن زيد (١ / ١٨٠).بلفظ الأبوال كلها أنجاس.

(٥) القائل هنا هو راوي المسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، وهو وأبوه كلاهما من أصحاب الإمام أحمد .

(٦) مسائل ابن هانئ رقم (١٤٢)، ومسائل صالح (٢٨٧).

(٧) روي عنه أنه سئل عن بول الخفاش في المسجد ، فلم ير به بأساً . أخرجه عبد الرزاق كتاب الصلاة ،باب بول الخفاش (١/ ٣٧٦) رقم (١٤٧١).

(٨) مسائل ابن هانئ رقم (١٤١).

المطلب الثالث: معنى الضابط

يفيد هذا الضابط أن الأصل في الأبوال والأرواث النجاسة، سواء كان بول آدمي، أو غيره مما لا يؤكل لحمه، وسواء كان طاهراً في الحياة كالهرة وما دونها في الخلقة كالقنفذ والفأرة، أو غير طاهر من البهائم كالفيل والبغل والحمار الأهلي، وسباعها كالأسد والنمر والكلب والخنزير، وما تولد من بين مأكول وغيره كالسِمْع[١]، وجوارح الطير كالصقر والبومة، وما يأكل الجيف منها كالنسر والغراب، فكل هذه أبوالها نجسة بلا خلاف في المذهب، إلا ما كان طاهراً في الحياة فقيل: إن بوله طاهر، والصحيح من المذهب أنه نجس.

واستثني من الضابط: بول ما يؤكل لحمه، كالإبل والبقر والغنم والسمك، فالصحيح من المذهب أنه طاهر، قال في الإنصاف: "بلا ريب، وعنه أنه نجس "[٢].

ومما يروى عن الإمام أحمد في كراهته للأبوال مطلقاً حتى وإن كانت من مأكول اللحم ما يلي:

١- روى صالح قال: وقال الأبوال تغسل كلها، وقد رخص قوم فيما يؤكل لحمه وإبراهيم وعطاء[٣][٤]، وقال الحسن [٥] وجابر بن زيد: الأبوال

---

(١) السِمع: بكسر السين وإسكان الميم، ولد الذئب من الضبع، وهو سبع مركب فيه شدة الضبع وقوتها وجراءة الذئب وخفته، ويكنى بأبي شبرة. انظر حياة الحيوان لدميري (٢ / ٢٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢ / ٢٩٥)، ومعونة أولي النهى (١ / ٤٥٥).

(٢) انظر المغني (٢ / ٤٩٠ ــ ٤٩٣)، الإنصاف (١ / ٣٣٩ ــ ٣٤٠)، المبدع (١ / ٢٥٣ ــ ٢٥٤) المقنع مع الحاشية (١ / ٨٣ ــ ٨٤) شرح الزركشي على الخرقي (١ / ٣٧٤ ــ ٣٧٦).بلغة الساغب (ص ٣٧)، كشاف القناع (١ / ٢٢٨).معونة أولي النهى (١ / ٤٥٥ ــ ٤٥٧).

(٣) قال محقق مسائل صالح، الدكتور فضل الرحمن دين محمد: كذا في الأصل، ولو كان " ومنهم " أو " منهم " لكان أحسن.

(٤) قول إبراهيم وعطاء أخرجهما عبد الرزاق في المصنف في كتاب الصلاة، باب أبوال الدواب وروثها رقم (١٤٧٩، ١٤٨٠)، وعن عطاء برقم(١٤٨١، ١٤٨٤)،وأخرجهما ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة باب في بول البعير والشاة يصيب الثوب رقم (١٢٣٣، ١٢٣٤) وعن عطاء برقم (١٢٤١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة باب في بول البعير والشاة يصيب الثوب رقم (١٢٣٧) وأورده ابن حزم في المحلى (١ / ١٨٠).

نجـــس[١] ،وتـــأول قوم حديث أنس أن النبي ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها[٢] وهذا على الضرورة ليس على أنه مباح [٣].

٢- روى ابن هانئ قال: سألته عن الرجل يصيبه بول شيء يؤكل لحمه ؟ قال هذا أسهل بول ما أكل لحمه، وأعجب إلى أن تغسل الأبوال كلها[٤].

٣- روى ابـــن هانئ قال: وسئل عن البول فقال: أرى أن يغسل البول كله إلا أن يكون مضطراً فلا بأس ببول ما أكل لحمه[٥].

٤- روى ابن هانئ قال: وسألته عن الرجل يصيب ثوبه خراء الدجاج ؟ قال: يغسله[٦].

٥- روى الكوســـج قال: قلت: ما يتتره من أبوال الدواب ؟ قال يتتره عن أبوال الدواب كلها، أحب إلي، ولكن الحمار والبغل أشد[٧].

وكذلـــك يروى بعض المسائل عن الإمام أحمد، والتي تفيد توقفه في حكم أبوال مـــأكول اللحم، منها ما رواه أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن بول ما أكل لحمه ؟ قـــال: لا أدري. وقال أيضاً: سمعت أحمد سئل عن خراء الدجاج. قال: هو مثل بول ما أكل لحمه [٨].

فتحصل مما سبق أن في المسألة ثلاثة أقوال في المذهب هي:

الأول: أن الأبوال كلها نجسة مطلقاً.

الثاني: أن الأبوال نجسة إلا بول ما يؤكل لحمه، وهذا هو المذهب، وهو الموافق للضابط.

الثالث: أن الأبوال نجسة إلا بول ما هو طاهر في الحياة.

---

(١) سبق تخريجه في المطلب الثاني من هذا الضابط.

(٢) الحديث يأتي تخريجه في المطلب الرابع من هذا الضابط.

(٣) مسائل صالح رقم (١٥٧٩).

(٤) مسائل ابن هانئ رقم (١٣٢).

(٥) مسائل ابن هانئ رقم (١٣٣).

(٦) مسائل ابن هانئ رقم (١٣٦).

(٧) مسائل الكوسج ـــ الطهارة ـــ رقم (٣٥).

(٨) مسائل أبو داود رقم (١٤٠، ١٤١)

وهنا مسألتان ناسب التنبيه عليهما:

المسألة الأولى: حكم بول الجلاّلة: وهي التي أكثر علفها النجاسة، وقد روى أبو داود عن الإمام أحمد قوله: الجلالة: ما أكلت العذرة من الدواب والطير[١].

فهذه الدابة الجلالة، المذهب والذي عليه الأصحاب أنها نجسة[٢]، ولذلك فإن بولها نجس، وإن كانت من مأكول اللحم.

المسألة الثانية: التخفيف من بول الغلام لا يعني أنه طاهر، بل هو نجس على الصحيح من المذهب، لكن خفف الشارع في كيفية تطهيره، إذ يجزئ فيه الرش، وهو أن ينضح عليه الماء حتى يغمره[٣].

المطلب الرابع: أصل الضابط

حديث أنس قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا[٤]المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح[٥]، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا الغنم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت[٦] أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون [٧] [٨].

---

(١) مسائل أبو داود رقم (١٦٤٥)

(٢) انظر الإنصاف (١٠ / ٣٦٦)، المبدع (٩ / ٢٠٢)، الإقناع (١ / ٦٦).

(٣) انظر المغني (٢ / ٤٩٥ ــ ٤٩٦)، الإنصاف (١ / ٣٢٣).

(٤) قال النووي رحمه الله: اجتووها: أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم، وهو مشتق من الجوي وهو داء في الجوف. انظر شرح النووي لصحيح مسلم حديث رقم (١٦٧١).

(٥) قال النووي رحمه الله:يعني إبل النبي ﷺ وفي رواية مسلم أنها إبل الصدقة. قال النووي: كلاهما صحيح، فكان بعض الإبل للصدقة، وبعضها للنبي ﷺ انظر شرح النووي لصحيح مسلم حديث رقم (١٦٧١).

(٦) سمر أعينهم، يعني: كحلها بمسامير محمية، وفي رواية مسلم " سمل أعينهم " باللام يعني نقاها وأذهب ما فيها، انظر شرح النووي لصحيح مسلم رقم (١٦٧١).

(٧) روى استدلال الإمام أحمد بالحديث صالح في مسائله رقم (١٥٧٩) وعبد الله في مسائله رقم (٤٠)

(٨) الحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب ابوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها رقم (٢٣٣)، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين رقم (١٦٧١)

و صح أن النبي ﷺ قال: " تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه "[١].

المطلب الخامس: فروع الضابط

١- روى صالح قال: قلت: يبول الفرس فيجيء مطر فيختلط بعض ببعض ؟ قال: ما أكل لحمه فلا بأس به، وإن كنت أحب أن يجتنبه [٢].

٢- روى ابـــن هانئ قال: قلت له: تجيء الجمال فتبول في مكان، ثم ترتحل من ذلك المكان، وتأتي عليه الشمس فيجف أيصلى فيه ؟ قال: نعم يصلى فيه، إنما كره أن يصلى في أعطان الإبل، إذا كانت تأوي إليه بالليل أو النهار، فذلك الذي كره أن يصلى فيه [٣].

٣- روى عبد الله قال: سألت أبي عن أرواث الدواب وأبوالها ؟ قال: فيه اختلاف منهم من يكرهها، أما الأرواث تصيب الثوب ففيه اختلاف، وإذا أصاب النعل فمسحه على موضع طاهر، فلا بأس يصلي [٤].

٤- روى عـــبد الله قـــال: قلـــت لأبي: فالفرس ؟ قال يؤكل لحمه على حديث أسمـــاء بنت أبي بكر: ذبحنا فرساً على عهد النبي ﷺ فأكلناه[٥]. قلت لأبي: بوله نجس ؟ قال: قلت لك: الأبوال كلها نجسة إلا ما يؤكل لحمه [٦].

---

(١) الحديـــث رواه عن أنس وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ، أخرجها الدارقطني في السنن كتاب الطهارة باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه رقم (٤٥٣، ٤٥٨، ٤٦٠) وقال عن رواية ابن عباس: " لا بأس به، وقال عـــن رواية أنس وأبي هريرة إنها مرسلة. وأخرجه من رواية ابن عباس عبد ابن حميد في المنتخب (ص ٢١٥) رقم (٦٤٢)، وحسن إسناده البوصيري في الإتحاف (١ / ١٩٦) رقم (٤٩٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١/٣١٠) رقـــم (٢٨٠) وأعله الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٢٠٧) وا نظر تلخيص الحبير (١ / ١٨٧) رقم(١٣٦).

(٢) مسائل صالح رقم (٢٨٧)

(٣) مسائل ابن هانئ رقم (٣٤٨).

(٤) مسائل عبد الله رقم (٣٤).

(٥) رواه الـــبخاري في كتاب الذبائح والصيد باب النحر والذبح وباب لحوم الخيل رقم (٥٥١٠ ـــ ٥٥١١ ـــ ٥٥١٢ - ٥٥١٩) وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب في أكل لحوم الخيل رقم (١٩٤٢)

(٦) مسائل عبد الله رقم (٤١)

٥- روى عبد الله قال: سمعت أبي سئل عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ قال: يتوضأ منها، قيل فالوضوء من ألبانها ؟ قال لا يتوضأ من ألبانها. قيل: فنشرب أبوالها للدواء ؟ قال: لا بأس به [١].

٦- روى حرب قال: سمعت أحمد مرة يقول: أبوال الإبل لا بأس بشربها للدواء. قيل: فإن صار بول بعير في بئر ؟ قال: أكرهه [٢].

٧- روى ابن هانئ قال: سألته عن بول الخفاش ؟ فقال: يروى عن الشعبي فيه شيء، وأنا لا أرى أكله، وكل شيء لا يؤكل لحمه فبوله نجس [٣].

المطلب السادس: مستثنيات الضابط

ما لا نَفْسَ له سائلة، كالعقرب والعنكبوت والذباب والبعوضة والنحل والنمل، المذهب فيه أن بوله وروثه طاهر [٤].

مع أن الصحيح من المذهب والذي عليه جماهير الأصحاب، أن ما يستخبث والحشرات كلها محرمة[٥].

هذا إذا لم تكن متولدة من نجاسة كصراصر الحش ودود الجروح فهذا نجس حياً وميتاً.

---

(١) مسائل عبد الله رقم (٦٥)

(٢) مسائل حرب رقم (١٢٢٢، ١٢٢٣)

(٣) مسائل ابن هانئ رقم (١٤١)

(٤) انظر شرح الزركشي على متن الخرقي (١ / ٣٧٥)، الإنصاف (١ / ٣٤٠)، الكشاف (١ / ٢٢٩)،

(٥) انظر المبدع (٩ / ١٩٧)، الإنصاف (١٠ / ٣٥٧ ــ ٣٥٩)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٨ /٥٩٠)

الضابط الرابع

الطهارة لا ينتقض بعضها دون بعض

المطلب الأول : نص المسألة المروية عن الإمام أحمد

روى صالح قال: قلت: ما تقول فيمن توضأ وخلع خفيه وقد مسح عليه ؟ قال: يعيد الوضوء كله، والحجة أن الطهارة لا ينتقض بعضها دون بعض، فمن زعم أنه يغسل رجليه[١] فقد زعم أن الطهارة منتقضة عن الرجلين، وهو حيث مسح على خفيه فقد طهرت رجلاه، فمن زعم أنه يغسل قدميه فقد زعم أن الطهارة قد انتقضت عن القدمين، وهذا محال أن ينتقض بعضها دون بعض [٢].

المطلب الثاني: معنى الضابط

هذا الضابط مندرج تحت قاعدة أوسع منه وهي قول الفقهاء: ما لا يتجزأ إذا انتقض بعضه انتقض جميعه [٣].

وقولهم: الفعل الواحد يبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير [٤].

وهذا على أن الطهارة عبادة واحدة لا تتجزأ، فلا معنى أن يوصف شخص بنصف طهارة، كما لا يوصف بنصف الطلاق أو نصف القصاص، والذي يظهر والله أعلم أن

---

(١) الاكتفاء بغسل القدمين مروي عن جماعة من السلف، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد وقول الحنفية، والقول الثاني للشافعية اختارها النووي، وفي المسألة أقوال أخرى، انظر الأوسط لابن المنذر (١/٤٥٧-٤٥٩)، اختلاف العلماء للمروزي (ص٣٠-٣١)، المغني (١/٣٧٦)،الإنصاف(١/١٩٠)، بدائع الصنائع (١/١٩-٢٠)، مختصر المزني (ص١٢-١٣)، المجموع شرح المهذب (١/٥٠٧-٥١١)، المدونة (١/٤٥)، الكافي لابن عبد البر (١/١٧٧).

(٢) مسائل صالح رقم (٦٨٧).

(٣) شرح العمدة (١/٢٥٩)، الانتصار (١/٥٧٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٢٥٨)،والسبكي(١/١٠٥)، ابن نجيم (ص١٦٢)، وقال السبكي في الأشباه (١/١٠٩):" وقد يعبر عن ذلك بعبارة هي أعم من تلك فيقال: الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله "، وأكثر الفروع التي يذكرونها على هذه القاعدة تكون من كتاب الطلاق والقصاص والعتق والشفعة.

(٤) قواعد ابن رجب القاعدة (١٠٣) ص(٢٤٧).

المقصود بالطهارة هنا الطهارة الصغرى وليست الكبرى لما روى صالح قال: سألت أبي عن الرجل يتوضأ ويترك شيئاً من جسده ؟ قال: إذا كان قد جف الوضوء أعاد الوضوء كله، ويجزيه من الجنابة أن يغسل الموضع الذي لم يصبه الماء [١].

كما روى صالح عن أبيه قوله: المتوضئ إذا ترك المضمضة والاستنشاق يعيد الوضوء والصلاة، تفريق الغسل لا بأس به [٢]، وعلى هذا فإذا انتقض الوضوء عن بعض الأعضاء سرى هذا النقض لجميع الأعضاء ولزم المتوضئ استئناف الطهارة.

والفقهاء رحمهم الله يذكرون هذا الضابط عند مسألة: نزع الخفين بعد المسح عليهما هل اللازم فيه استئناف الطهارة، أو الاكتفاء بغسل القدمين ؟ هما روايتان في المذهب: أصحهما استئناف الطهارة.

واختلف الأصحاب في مبنى هاتين الروايتين على طرق ذكروا منها: أن الخلاف مبني على أن الطهارة لا تتبعض في النقض [٣]، وهذه الطريقة هي ظاهر رواية صالح في أصل هذا الضابط.

ويجري هذا الخلاف فيما لو نزع أحد خفيه فهو كنزعهما [٤]، وكذا إذا انقضت مدة المسح انتقض وضوءه، وعليه أن يستأنف الوضوء، وإن كان في صلاة بطلت على الصحيح من المذهب، واستأنف الطهارة وأعاد الصلاة [٥].

---

(١) مسائل صالح رقم (٦٥).

(٢) مسائل صالح رقم (١٣٥٠).

(٣) قال المرداوي في الإنصاف: جزم به في الكافي وقاله القاضي في الخلاف واختاره أبو الخطاب في الانتصار، وهذه أحد الطرق في مبنى هاتين الروايتين، والطريقة الثانية: أنهما مبنيان على الموالاة، فعلى هذا لو حصل ذلك قبل فوات الموالاة، أجزأه غسل قدميه لعدم الإخلال بالموالاة، والثالثة: أن الخلاف مبني على أن المسح يرفع الحدث أم لا ؟ الصحيح من المذهب أنه يرفعه، الرابع: أنه مبنى على غسل كل عضو بنية، انظر المغني (١/٣٦٧-٣٦٨)، شرح العمدة لشيخ الإسلام (١/٢٥٧-٢٥٩)، المبدع (١/١٥٢-١٥٣)، الإنصاف (١/١٩١)، الإنتصار (١/٥٧٠-١٧٥)، الكافي (١/٨٢)، المجموع شرح المهذب (١/٥٠٨)، بدائع الصنائع (١/١٩-٢٠).

(٤) المغني (١/٣٦٨)، وقال: هذا قول أكثر أهل العلم، إلا ما روي عن الزهري أنه يغسل القدم الذي نزع خفه منه ويمسح الآخر على أنهما عضوان. وانظر الإشراف لابن المنذر (١/٤٦١)،المجموع شرح المهذب (١/٥١١).

(٥) المغني (١/٣٦٦)، شرح العمدة (١/٢٥٧)، المبدع (١/١٥٤)، الإنصاف (١/١٩٠-١٩١)، الإقناع (١/٥٦)، وانظر المجموع شرح المهذب (١/٥١٠)، وبدائع الصنائع (١/١٩).

وكـــذا لو تيمم لرجليه ثم وجد الماء عقيب ذلك فإنه يعيد الوضوء، لأنه بالتيمم استباح الصلاة، ووجوده للماء أبطل الإباحة، فلا تبطل عن عضو فقط بل عن جـــميع الأعضاء.

وفي رواية: يغسل قدميه إذا كان الفصل يسيراً[١].

وكـــذا من نزع عمامته أو نقضها بعد المسح عليها وجب عليه استئناف الوضوء، ويخرج فيها الخلاف السابق في نزع الخفين بعد المسح عليهما[٢]، وإن نقض بعض العمامة كَورٌ أو كَورين، أو انتقض حنكها، ففيه روايتان أصحهما بطلان الوضوء، لأن الممسوح عليه زال[٣].

وكذا من مسح على الجبيرة، ثم سقطت، أو نزعها، بطلت طهارته [٤].

وأكثر مسائل هذا الضابط في باب التيمم، وباب المسح على الحائل، هذا ما ظهر لي، والله أعلم، ويأتي في المطلب الرابع إن شاء الله تعالى فروعاً من نص مسائل الإمام أحمد.

المطلب الثالث : أصل الضابط

(١) عـــن عمـــر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمـــه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " ارجع فأحسن وضوئك"، فرجع ثم صلى، وفي رواية ابن ماجه: " أمره أن يعيد الوضوء والصلاة " [٥].

فهذا التارك لموضع الظفر حين ذكَّره النبي صلى الله عليه وسلم به، انتقضت طهارة هذا العضو إذ لم يكتمل غسله، ولما كان انتقاض الطهارة لا يتبعض لم يكن يجزئه الاكتفاء

---

(١) المغني (١/٣١٥)، شرح العمدة (١/٢٥٩)، الانتصار (١/٧٥٧).

(٢) المغني (١/٣٦٨و٣٨٢)، الإنصاف (١/١٩٠)، الإقناع (١/٥٦).

(٣) المغني (١/٣٨٢)، الإنصاف (١/١٩٢).

(٤) المغني (١/٣٦٨)، الإنصاف (١/١٩١)، الإقناع (١/٥٦).

(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب إستيعاب جميع أجزاء محل الطهارة رقم (٢٤٣)، ورواه ابن ماجه في كـــتاب الطهـــارة باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء رقم (٦٦٦)وصحح الألباني رواية ابن ماجة انظر صحيح ابن ماجه.

بغسل هذا العضو فقط، خاصة مع فرض الموالاة في الوضوء، بل أمره النبي صلى الله عليه سلم أن يعيد الوضوء كله والله أعلم [١].

(٢) قياس الطهارة على غيرها مما لا يقبل التبعيض، حيث قال الفقهاء:" مالا يقبل التبعيض إسقاط بعضه كإسقاط كله " وقولهم هذا عبارة عن قاعدة مصدر تكوينها، استقراء أحكام الجزئيات والنظر فيما بينها من علاقة ومعان مشتركة يتوصل منها إلى قضية كلية تسمى قاعدة أو ضابطا [٢].

فالصيام والمناسك والعتق والقصاص والطلاق والرجعة ترتبط فيما بينها بعدم قبولها للتبعيض، فلو أن الصائم أكل بعد صلاة العصر انتقض صوم يومه كله، ولزمه إعادة ذلك اليوم كله، إن كان صومه واجباً.

وكذلك النسك إذا أحرم بنصف نسك صار محرماً.

وكذلك إذا أعتق بعض رقبة وهو موسر سرى العتق إلى جميعه.

وكذلك لو عفى مستحق القصاص عن بعضه سقط كله، ولو عفى بعض الأولياء سقط كله، وانقلب نصيب الباقين مالاً.

وكذلك لو قال لزوجته:أنت طالق نصف تطلية، أو بعضك طالق، طلقت طلقة كاملة.

فكذلك الطهارة لا تتجزأ فإذا انتقض بعضها انتقض كلها، قال في الانتصار: الطهارة لا تتجزأ في الانتقاض ومالا يتجزأ إذا انتقض بعضه انتقض جميعه، دليله القصاص والطلاق[٣].

---

(١) أشار إلى وجه الدلالة هذا إسحاق بن راهويه كما في مسائل الكوسج -الطهارة والصلاة - مسألة رقم (١٠٨).

(٢) يعتبر استقراء الجزئيات أحد مصادر القواعد والضوابط الفقهية وطرق تكوينها،وهو معلوم لدى أصحاب كتب القواعد.انظر القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (ص ٢٣٠،٢٢١).

(٣) الانتصار (٥٧٣/١-٥٧٥)، وانظر في عدِّ هذه الجزئيات المتشابهة التي لا تتبعض، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٦٢)، ولابن الوكيل (١٩/٢)، وللسبكي (١٠٥/١-١٠٦)،و للسيوطي (٢٥٨/١)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥٩/٢).

المطلب الرابع: فروع الضابط

(١) روى صالح قال: قلت: الرجل يمسح على عمامته ثم يخلع العمامة ؟ قال: يعيد الوضوء[١].

(٢) روى صالح قال: قلت: من مسح على جوربه ونعله، ونيته المسح على الجوربين أيجوز له أن يخلع النعلين ويصلي ؟ قال: إن كان مسح على النعلين مع الجوربين ثم خلع نعليه يعيد الوضوء كله، وإن كان مسح على الجوربين، ولبس نعليه، ولم يمسح على النعلين، ثم خلعهما، فلا بأس[٢].

(٣) روى أبو داود قال: قلت لأحمد: إذا مسح على خفيه ثم نزعهما ؟ قال: يعيد الوضوء، ثم قال: الذي يغسل قدميه بأي شيء يحتج أليس حين مسح على خفيه قد طهرتا رجلاه فحين نزعهما نقض طهور رجليه ولم ينقض غير ذلك إن كان نقض بعض طهوره فقد نقض كله وإلا لم ينقض شيئاً[٣].

(٤) روى أبو داود قال: سمعت أحمد قال: فيمن كان عليه خف فوق خف، فمسح الأعلى ثم نزعه ؟ قال: يترع الآخر ويتوضأ[٤].

(٥) روى ابن هانئ قال: وسئل عن رجل يتوضأ، فينظر وقد بقي في رجليه، أو في ذراعه قدر ظفر لم يصبه الماء، وقد جف الوضوء، قال: يعيد الوضوء[٥].

(٦) روى ابن هانئ قال: سألت أبا عبد الله عن امرأة مسحت على الخمار، ثم خلعته، انتقض وضوءها ؟ قال: قد انتقض وضوءها[٦]

---

(١) مسائل صالح رقم (١٦٦٢،٧٢٤،١١٥)، ومسائل أبي داود رقم (٥٠)، ومسائل ابن هانئ رقم (٩٥)، ومسائل عبد الله رقم (١٦٠،١٥٨)، ومسائل الكوسج ـ الطهارة والصلاة ـ رقم (٢٤).

(٢) مسائل صالح رقم (٧٧٩).

(٣) مسائل أبي داود رقم (٥٤)، ومسائل صالح رقم (١٣٤٨،٦٨٧)، ومسائل ابن هانئ رقم (٩٩)، ومسائل الكوسج ـ الطهارة والصلاة ـ رقم (٢١).

(٤) مسائل أبي داود رقم (٥٥).

(٥) مسائل ابن هانئ رقم (٣٣)، ومسائل الكوسج ـ الطهارة والصلاة ـ رقم(٣)، ومسائل عبد الله رقم (١٠٩).

(٦) مسائل ابن هانئ رقم (٨٥).

(٧) روى عبد الله قال: قلت لأبي: مسافر مسح يوماً وليلة ثم قدم ؟ قال: يخلعهما ثم يستأنف [١].

(٨) روى عبد الله قال: سألت أبي عن رجل مقيم وعليه خفاه، ثم خلع خفيه ؟ قال: يستأنف الوضوء، إن وجد ماء وإلا تيمم [٢]

(٩) روى عبد الله قال: سألت أبي عن رجل تيمم ولبس خفيه ؟ قال: إذا وجد الماء توضأ ونزع خفيه وغسل رجليه [٣].

---

(١) مسائل عبد الله رقم (١٥٣).

(٢) مسائل عبد الله رقم (١٦٥).

(٣) مسائل عبد الله رقم (١٦٣) والمقصود أن من لبس خفيه على طهارة تيمم إذا وجد ماء فقد بطلت طهارة التيمم والطهارة التي على الخفين من لبسهما على طهارة التيمم، ولذلك وجب خلعهما ولأنهما لم يلبسا على طهارة كاملة.

الضابط الخامس

العمامة بمنزلة الخف

المطلب الأول : نص المسألة المروية عن الإمام أحمد

روى ابن هانئ قال: وسألته عن العمامة قال: يمسح، هي عندي بمنزلة الخف[١].

المطلب الثاني : معنى الضابط

لقـــد رفع الله الحرج عن هذه الأمة، فشريعة الله لا عنت فيها، ولا مشقة، ومع هذا إذا طرأ على المكلف ما يستدعي التيسير عليه خُفف عنه، رحمة من الله سبحانه وتعالى لعباده، قال الله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾[٢]

وقال الله تعالى ﴿ يُريد الله أن يخفف عنكم، وخلق الإنسان ضعيفا ﴾[٣]

وإن من أقسام التخفيفات الشرعية: تخفيف الإبدال، كإبدال غسل القدمين بالمسح عليهما، وإبدال المسح على الرأس بالمسح على العمامة[٤]، فلله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

وإذا كان أكثر كلام العلماء رحمهم الله في باب المسح على الحائل عن المسح على الخفـــين فإن الإمام أحمد رحمه الله بهذا الضابط حوى مسائل كثيرة في مبحث المسح على العمامة، وذلك بأن قرنها بالمسح على الخف.

وإليك الآن هذه المقارنة، بين المسح على الخف، والمسح على العمامة[٥]، مستعيناً بالله متوكلاً عليه.

---

(١) مسائل ابن هانيء رقم (١٠٤)، وانظر مسائل أبي داود رقم (٤٩).

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٨٥)

(٣) سورة النساء آية رقم (٢٨)

(٤) القواعـــد للحصني (٣١٧/١-٣١٨)، والمجموع المذهب (٣٥٣/١)، وقواعد الأحكام (٦/٢)، كشاف القناع (١٣٤/١).

(٥) جعلـــت في هذه المقارنة الخف هو الأصل، لأنه هو المقيس عليه في هذا الضابط، ولأن الفقهاء كثيراً ما يقولون في مبحث المسح على العمامة " كالمسح على الخف ".

أولاً: شروط المسح على الخفين، مشترطة في المسح على العمامة

الشرط الأول: طهارة عين الممسوح فلو كانت عين الخف نجسة كما لو كانت من جلد خنزير فلا يصح المسح عليها، بل حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك[١].

وكذلك العمامة يجب أن تكون طاهرة العين [٢].

الشـــرط الثاني: أن يكون الخف مباحاً، فلا يجوز المسح على المغصوب والحرير بالنسبة للرجال[٣].

وكذلك العمامة يجب أن تكون مباحة لجواز المسح عليها [٤].

الشرط الثالث: أن يلبس الخف على طهارة كاملة بماء [٥].

وكذلك العمامة من شرطها أن تتقدمها طهارة كاملة على الصحيح من المذهب، وعنه لا يشترط، واختارها شيخ الإسلام[٦].

الشرط الرابع: أن يكون الخف ساتراً لمحل الفرض، فإن ما ظهر حكمه الغسل،

---

(١) والانصـــاف(١/١٨١)،الإقناع(١/٥٤)،وكشاف القناع(١/١٤١)،والمنتهى(١/٦٢)،ومعونة أولي النهى شرح المنـــتهى(١/٣٢٢)،والفـــروع مـــع تصحيح الفروع(١/١٢٧)،ونيل المآرب(١/٦٠)،والمجموع شرح المهذب (١/٥٣٩)، وقـــال فـــيه: "لا يصـــح المسح على الخف من جلد كلب أو خنزير أو جلد ميتة لم يدبغ وهذا لا خلاف فيه ".

(٢) كشاف القناع (١/١٤١)، معونة أولي النهي شرح المنتهى (١/٣٢٢).

(٣) الكـــافي (١/٧٧)، الإقـــناع (١/٥٣)، والمنـــتهى (١/٦٢)، وكشاف القناع (١/١٤١)، المغني (١/٣٧٣)، والإنصاف (١/١٨٠)، وتصحيح الفروع مطبوع مع الفروع (١/١٦٤)، بلغة الساغب (ص٤٥)، نيل المآرب (١/٦٠).

(٤) المغـــني (١/٣٨٣)، كشاف القناع (١/١٤٤)، الإقناع (١/٥٥)، دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة لابن المبرد الحنبلي(١٨٧)،نيل المآرب (١/٦٠).

(٥) المغني (١/٣٦١)، والإنصاف (١/١٧١-١٧٢)، المقنع (١/٤٤)، المنتهى (١/٦١)، والإقناع (١/٥٢)، ومعونة أولي النهى (١/٣١٦-٣١٧)، العدة شرح العمدة (١/٢٧٧)،كشاف القناع (١/١٣٧)، بلغة الساغب (ص٤٥)، والكافي (١/٧٨)، نيل المآرب (١/٥٩).

(٦) الإنصاف (١/١٧٢)، الإقناع (١/٥٢)، بلغة الساغب (ص٤٦)، الكافي (١/٨٣)، وكشاف القناع (١/١٣٧و ١٣٩)، ومعونـــة أولي الـــنهى(١/٣١٧)، الاختيارات (ص٢٤)، العدة شرح العمدة (١/٢٧٧)،دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة (١٨٢ـــ١٨٣).

وما استتر حكمه المسح، ولا يجمع بين البدل والمبدل في محل واحد [١].

وكذلك العمامة من شرطها أن تكون ساترة للمعتاد ستره من الرأس[٢] فلا يضر كشف مقدم الرأس، والأذنين، وجوانب الرأس، لكن إذا كان بعض الرأس مكشوفاً مما جرت العادة بكشفه، استحب أن يمسح عليه مع العمامة [٣].

الشرط الخامس: أن يكون المسح على الخف للطهارة من الحدث الأصغر. وكذلك العمامة فلا مدخل لهما في الطهارة الكبرى [٤].

الشرط السادس: ثبوته بنفسه، فإن لم يثبت إلا بشده فقط، لم يجز المسح عليه هذا المذهب، قال في الإنصاف: " وفيه وجه بجواز المسح عليه واختار هذا الوجه شيخ الإسلام وغيره " [٥].

ويشبهه في العمامة أن لو انتقض منها كور أو كورين فإنه ناقض للوضوء على الصحيح من إحدى الروايتين[٦].

قال شيخ الإسلام: " إن انتقض بعضها ـــ يعني العمامة ـــ ككور أو كورين ففيه روايتان: إحداهما: لا تبطل الطهارة[٧].

---

(١) المغني (١/٣٧٢)، الكافي (١/٧٦)، والإنصاف (١/١٧٩)، والمنتهى (١/٦٢)، والإقناع (١/٥٣)، وكشاف القناع (١/١٤٠)، معونة أولي النهى (١/٣٢٠)، نيل المآرب (١/٥٩).

(٢) انظر المسألة الثالثة من مستثنيات الضابط في المطلب الرابع والحاشية عليها.

(٣) المغني (١/٣٨١)، الكافي (١/٨٣)، الإنصاف (١/١٨٥)، المنتهى (١/٦٤)، ومعونة أولي النهى (١/٣٢٦)، الإقناع (١/٥٥)، كشاف الإقناع (١/١٤٥)، نيل المآرب (١/٦٠).

(٤) الإقناع (١/٥٦)، وكشاف القناع (١/١٤٧)، المغني (١/٣٦٢-٣٦٣)، الكافي (١/٧٥)، الإنصاف (١/١٩٣)، المنتهى (١/٥٧)، معونة أولي النهى (١/٣١٤).

(٥) الإنصاف (١/١٨٢-١٨٣)، نيل المآرب (١/٥٩)، الكافي (١/٧٧)، المغني (١/٣٧٦) و(١/٣٧٢-٣٧٣)، المنتهى (١/٦٢)، معونة أولي النهى (١/٣٢١)، الإقناع (١/٥٣)، وكشاف القناع (١/١٤٠-١٤١)، ومجموع الفتاوى (٢١/١٨٥)، الاختيارات (ص٢٣).

(٦) الإنصاف (١/١٩٢)، الإقناع (١/٥٦)، كشاف الإقناع (١/١٤٦)، المنتهى (١/٦٥)، معونة أولي النهى (١/ ٣٣١-٣٣٢)، الكافي (١/٨٤).

(٧) وعلى هذه الرواية تعتبر هذه المسألة من مستثنيات الضابط، وعلى هذا مشى صاحب كتاب دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة(٢٢٢).

والثانية: تبطل، وهي المشهورة لأنه بانتقاض بعضها ينتقض سائرها فلم تبق على حال تثبت بنفسها، فأشبه ما لو انفتق الخف فتقاً لا يثبت في الرجل معه "[١].

ثانياً: التشابه في كيفية المسح على الخف والعمامة

فإن الواجب مسح أكثر أعلى الخف على الصحيح من المذهب دون أسفله وعقبه.

وكذلك العمامة يجب مسح دوائر أكثر عمامة دون وسطها وبواطن الأكوار، لأنه يشبه أسفل الخف، ولا يستحب مسح الدائر تحت الحنك ولا الذؤابة، كما لا يستحب مسح شئ من ساق الخف[٢].

ثالثاً: مدة المسح

مدة المسح على الخف يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر[٣]، وكذلك الحكم في مدة المسح على العمامة [٤].

رابعاً: مبطلات المسح على الخف والعمامة

متى نزع الخف، أو ظهر بعض المفروض من القدم، أو نزع العمامة، أو كَثُر ما ظهر من الرأس، بعد الحدث فيهما، أو انقضت مدة المسح فيهما، انتقضت الطهارة فيهما على الصحيح من المذهب، وبطلت الصلاة إن كان المبطل في أثنائها [٥].

خامساً: مسألة لبس العمامة فوق العمامة، لحاجة، كلبس الخف فوق الخف [٦].

---

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام (١/٢٧٢).

(٢) المغني (١/٣٧٦-٣٧٧)و (١/٣٨٢-٣٨٣)،المنتهى (١/٦٤-٦٥)،الإقناع (١/٥٥)،معونة أولي النهى (١/٣٢٧-٣٢٨)،كشاف القناع(١/١٤٣-١٤٤)،الإنصاف(١/١٨٤و١٨٧)،دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة(٢٠١).

(٣) المغني (١/٣٦٥)، الكافي (١/٧٩)، الإقناع (١/٥٢)، المنتهى (١/٦٠)، كشاف القناع (١/١٤٠)، ومعونة أولي النهى (١/٣١٤)، الإنصاف (١/١٧٦)، المسح على الحائل للشيخ الدبيان (ص٥٦٣).

(٤) المغني (١/٣٨٣)، الكافي (١/٨٣)، العدة شرح العمدة (١/٢٧١)، الاختيارات (ص٢٤)،دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة(١٨٨).

(٥) المغني (١/٣٦٨و٣٨٢)، الإنصاف (١/١٩٠)، المنتهى (١/٦٥)، معونة أولي النهى (١/٣٣١)، الإقناع (١/ ٥٦)، كشاف القناع (١/١٤٦)،دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة(٢٠٨).

(٦) الإنصاف (١/١٨٤)،دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة(٢٠١، ٢٢١).

ومـــن أقوال العلماء في المقارنة بين المسح على الخف والمسح على العمامة قول شـــيخ الإسلام: "ويشترط للمسح على العمامة ما يشترط للمسح على الخف من لبسها على طهارة، ومن اعتبار الوقت، وإذا خلعها بطلت طهارته، وكذلك إذا انكشف رأسه إلا أن يكون يسيراً وكذلك لو انتقضت "[١].

وقـــال الشيخ محمد بن عثيمين: لهذه الممسوحات الثلاثة الخف والعمامة والخمار شروطاً تتفق فيها، وشروطاً تختص بكل واحد

فالشروط المتفقة هي:

١) أن تكون في الحدث الأصغر.

٢) أن يكون الملبوس طاهراً.

٣) أن يكون الملبوس مباحاً.

٤) أن يكون لبسها على طهارة.

٥) أن يكون المسح في المدة المحدودة.

قال الشيخ بعدها: " هذا ما ذكره المؤلف[٢] وقد عرفت الخلاف في بعضها" [٣].

المطلب الثالث: أصل الضابط

لم يتبين لي أصل صريح للضابط، كما لم أطلع على كلام للإمام أحمد في ذلك إلا أني ألتمس أصل ذلك في أمرين:

الأمر الأول: ما ورد من الأحاديث التي جاء فيها ذكر المسح على العمامة مقروناً بالمسح على الخف من غير تمييز بينهما ومن هذه الأحاديث:

(١) ما رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على ناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين [٤].

(٢) عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين

---

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام (١/٢٧١-٢٧٢).

(٢) يعني الحجاوي في متن زاد المستقنع . واسمه: موسى بن أحمد بن موسى المقدسي الصالحي . توفي(٩٦٨ هـ).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٢٤٢).

(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة رقم (٢٧٤).

والعمامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة في الحضر [١].

الأمـــر الـــثاني: قياس العمامة على الخف بجامع أن كلاً منهما ممسوح بدلاً عن عضو من أعضاء الوضوء، على وجه الرخصة [٢].

المطلب الرابع : فروع الضابط

(١) روى ابـــن هانـــئ قال: سألت أبا عبد الله عن المسح على العمامة ؟ قال: تمسح عليها إذا لبستها وأنت طاهر فإذا خلعتها فأعد الوضوء[٣].

(٢) روى أبـــو داود قال: سمعت أحمد سئل كم يمسح على العمامة ؟ قال: مثل الخف سواء[٤].

(٣) روى أبو داود قال: قلت لأحمد: إذا نقضها (أعني العمامة) يعيد الوضوء ؟ قال: نعم[٥].

(٤) روى عبد الله قال: سألت أبي عن الرجل يمسح على عمامته، ثم يخلع العمامة ؟ قال: يعيد الوضوء [٦].

(٥) روى عـــبد الله قال: سألت أبي عن الرجل يمسح على العمامة ؟ قال: لا بأس به قلت لأبي: إن خلعها وهو في الصلاة ؟ قال: يعيد الوضوء والصلاة [٧].

---

(١) رواه الطـــبراني في الكبير (١٢٢/٨) رقم (٧٥٥٨)،ونقل ابن المبرد الحنبلي في دفع الملامة في استخراج أحكام العمامـــة(١٨٩): أن الإمام أحمد ضعفه. وضعفه أيضاً الهيثمي في المجمع (٢٦٠/١). وقال ابن قدامة في المغني : " رواه الخـــلال بإسناده إلا أنه من رواية شهر بن حوشب "، ولعل رواية الطبراني والخلال إسنادهما واحد فإن الطبراني رواه من طريق عبد الله بن الإمام أحمد وفي سنده شهر بن حوشب.

(٢) انظر المغني (٣٨٢/١-٣٨٣). وقد رد بعض الفقهاء هذا القياس بأن الخف بدل عن طهارة القدم وهي الغسل، بخلاف العمامة فهي بدل عن طهارة الرأس وهي المسح فافترقا،فلم يصح القياس. وذكر فروقاً أخرى يأتي بعضها في مطلب المستثنيات انظر أحكام المسح على الحائل(ص ٥٥٧ ـــ ٥٥٨).

(٣) مسائل ابن هانيء رقم (٩٥).

(٤) مسائل أبي داود رقم (٤٩).

(٥) مسائل أبي داود رقم (٥٠).

(٦) مسائل عبد الله رقم (١٥٨).

(٧) مسائل عبد الله رقم (١٥٩-١٦٠)، ومسائل صالح رقم (١٦٦٢،٧٢٤،١١٥).

المطلب الخامس : مستثنيات الضابط

يفارق المسح على العمامة، المسح على الخف في بعض المسائل منها:

أولاً: يشترط لجواز المسح على العمامة كون العمامة محنكة أو ذات ذؤابة[١][٢] واختار شيخ الإسلام عدم اشتراط ذلك[٣]، وهذا لا يشبهه شئ في الخف.

ثانياً:المسح على العمامة خاص بالرجال دون النساء فلا يجوز للمرأة المسح على العمامة ولولبستها للضرورة على الصحيح من المذهب بخلاف المسح على الخف فهوللجنسين من الرجال والنساء[٤]

ثالثاً: خفف بالنسبة للعمامة بكشف ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس، والأذنين، وجوانب الرأس، بخلاف الخف فيشترط فيه استيعاب الستر لجميع محل الفرض[٥].

قال الشيخ محمد بن عثيمين: " للمسوحات الثلاثة الخف والعمامة والخمار شروطاً تتفق فيها، وشروطاً تختص بكل واحد. ثم قال:وأما الشروط المختلفة فالخف يشترط أن يكون ساتراً للمفروض، ولا يشترط ذلك في العمامة والخمار، والعمامة يشترط أن تكون على رَجُل، والخف يجوز المسح عليه للذكور والإناث[٦].

---

(١) العمامة المحنكة هي: التي يدار منها تحت الحنك كَور، معونة أولي النهى (٣٢٥/١)، ذؤابة العمامة هي: طرف العمامة المرخي سمي بذلك مجازاً، شرح العمدة (٢٦٧/١).

(٢) المنتهى (٦٤/١)، والإقناع (٥٥/١)، معونة أولي النهى (٣٢٥/١)، المغني (٣٨١/١)، الكافي (٨٣/١)، والإنصاف (١٨٥/١-١٨٦)، كشاف القناع (١٤٤/١)، شرح العمدة (٢٦٧/١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨٦/٢١-١٨٧)، الاختيارات (ص٢٤).

(٤) شرح العمدة (٢٨٩/١)، الإقناع (٥٥/١)، المنتهى (٦٤/١)، معونة أولي النهى (٣٢٦/١)، الإنصاف (١/ ١٨٧)، كشاف القناع (١٤٥/١)،دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة(١٨٠).

(٥) انظر الشرط الرابع من شروط المسح على الخف والعمامة،وانظر المصادر في الحاشيتين(١٢،١٤)،وهذه المسألة هي محل اتفاق من وجه واختلاف من وجه آخر. فمحل الاتفاق هو اشتراط ستر محل الفرض عموماً في الخف والعمامة. أما محل الاختلاف فهو التخفيف في العمامة بكشف ما جرت العادة بكشفه كالناصية ونحوها، بخلاف القدم فيجب الاستيعاب في ستر محل الفرض.

(٦) الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٤٢/١).

رابعـــاً: إذا لبس خفاً مخرقاً، ومخرقاً آخر فوقه وسترا ففي جواز المسح احتمالان: الصحيح من المذهب، والذي نص عليه، عدم جواز المسح في هذه الحالة[١].

بخـــلاف العمامـــة فإذا كانت أكوار العمامة مخرقة، وسترت من الرأس ما جرت العادة بستره، جاز المسح عليها[٢].

---

(١) المغني (١/٣٦٤-٣٦٥)،الكافي (١/٧٩)،المبدع(١/١٤٧)،الإنصاف (١/١٨٣).

(٢) دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة (٢٢٣).

الضابط السادس

إذا أيقن بالطهارة فهو على طهارة حتى يستيقن أنه أحدث

المطلب الأول : ألفاظ الضابط

- إذا أيقن بالطهارة فهو على طهارته حتى يستيقن أنه أحدث.
- إذا توضـــأ فهو على وضوئه حتى يستيقن بالحدث، وإذا أحدث فهو محدث حتى يستيقن أنه توضأ.

المطلب الثاني : نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

١/ روى عـــبد الله قـــال: ســـألت أبي عن الرجل إذا شك في الوضوء وهو على الوضوء؟ قال: إذا أيقن بالطهارة فهو على طهارته حتى يستيقن أنه أحدث [١].

٢/ روى أبـــو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الرجل يشك في وضوئه ؟ قال: إذا توضـــأ فهو على وضوئه حتى يستيقن بالحدث، وإذا أحدث فهو محدث حتى يستيقن أنه توضأ [٢].

المطلب الثالث : معنى الضابط

اليقين: في اللغة هو العلم الذي لا شك معه.

واصـــطلاحاً: اعتقاد الشئ بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقاً للواقع، غير ممكن الزوال، وقيل: الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع[٣].

قـــال ابن قدامة: " ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين " هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب [٤].

---

(١) مسائل عبد الله رقم (٩٤).

(٢)مسائل أبي داود رقم (٧٠).

(٣) الـــتعريفات (ص٣٣٢)، الكليات للكفوي (ص٩٧٩)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٥١٥/٣)، لسان العرب (٤٥٧/١٣)، الصحاح (١٦٢١/٢)، التعريفات للبركتي (ص٥٥٥)..

(٤) المقنع (٥٥/١)، الإنصاف (٢٢١/١)، المبدع (١٧١/١٠).

وإذا وُجِدَ اليقين بالطهارة فلا التفات إلى غيره مما قد يطرأ من الشك أو حتى غلبة الظن.

قـــال ابن رجب:" إذا تيقن الطهارة أو النجاسة في ماء أو ثوب أو أرض أو بدن وشك في زوالها، فإنه يبني على الأصل إلى أن يتيقن زواله، ولا يكتفي في ذلك بغلبة الظن ولا غـــيره، وكذلـــك لـــو تيقن حدثاً أو نجاسة وغلب على ظنه زوالهما فإنه يبني على الأصل"[١].

وقال المقري: " القدرة على اليقين بغير مشقة قادحة تمنع من الاجتهاد "[٢].

أمـــا إذا ضعف اليقين عن الاعتقاد الجازم وتعذر في بعض الأحيان الوصول إليه كمن طال معه الفصل، مثل من أراد صلاة الظهر، أو العصر بوضوء الفجر فإن اليقين قد يضـــعف، وكـــذا من نعس وهو جالس فقد يتعذر معه اليقين الجازم لاحتمال وقوع الحـــدث في الحقـــيقة، في هـــذه الحالة أقصد إذا ضعف اليقين أو تعذر فإنه يعمل بغلبة الظن[٣]، لأنه معتبر شرعاً وهو بمنزلة اليقين في بناء الأحكام عليه في أكثر المسائل إذا كان مستنداً إلى دليل معتبر [٤].

قـــال القـــرافي:" الأصل أن لا تنبني الأحكام إلا على العلم لكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم في أكثر الصور، فثبتت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر، وبقي الشك غير معتبر إجماعاً " [٥].

---

(١) قواعد ابن رجب (ص ٣٦٩)، القواعد للبعلي (ص١١)..

(٢) قواعد المقري (٢/٣٧٠)، وانظر قواعد الحصني (٣/٣٣٤)، والأشباه لابن الملقن (١/١٧٨)، والأشباه للسبكي (١/١٢٩)، وابن الوكيل (٢/٧٠).

(٣) غلـــبة الظن: عبارة عن طمأنينة الظن وهي رجحان أحد الجانبين على الجانب الآخر رجحاناً مطلقاً يطرح معه الجانب الآخر، وهو ضرب من أفعال القلوب يحدث عند زيادة بعض الأمارات زيادة تجعل صاحبها يظن بعض مـــا تقتضـــيه تلـــك الأمارات،قال صاحب الشرح: "غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لم يلتفت إلـــيها"،انظـــر الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص٨٧)، الشرح الكبير (٢/٦٩)، القواعد الفقهية للندوي (ص٣٥٩).

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقاء (ص٨٠)، والقواعد الفقهية للندوي (ص٣٥٩).

(٥) الذخيرة (١/١٦٨).

قال البعلي:" يتفرع على العمل بالظن فروع كثيرة، ولم يطرد أصل أصحابنا في ذلك، ففي بعض الأماكن قالوا: يعمل بالظن، وفي بعضها قالوا: لابد من اليقين، وطرد أبو العباس[١] أصله، وقال: يعمل بالظن في عامة أمور الشرع "[٢].

قال البركتي في قواعد الفقه:" أكبر الرأي بمنزلة اليقين فيما يبنى على الاحتياط"[٣]، وقال السعدي:" يرجع إلى الظن إذا تعذر اليقين "[٤].

وهذا الضابط فرع عن القاعد الكبرى " اليقين لا يزول بالشك "[٥]، وأصل هذه القـــاعدة الكبرى هي الأحاديث التي جاءت بالنص على الضابط الذي نحن بصدده، ومن هذه الأحاديث حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه[٦] الآتي ذكره، ثم استنتج الفقهاء شمول هذه الأحاديث لكافة معاني القاعدة الكبرى[٧].

المطلب الرابع : أصل الضابط

١/ حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله علـــيه وســـلم:" الـــرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال:" لا ينفتل ـــ أو لا ينصرف ـــ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً "[٨].

---

(١) والمقصود به شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) القواعد لابن اللحام (ص١٠).

(٣) قواعد الفقه للبركتي (ص٦١) القاعدة (٤٥).

(٤) القواعد والأصول الجامعة (ص٢١).

(٥) هـــذه القـــاعدة مشهورة في كتب القواعد الفقهية وغيرها، ومن ذلك القواعد الكلية (ص١٠٩)، مغني ذوي الأفهـــام (ص٥١٩)، أصـــول الكـــرخي الأصل الأول، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٥٧)، المجموع المذهب للعلائـــي (٢٠٣/١)، الأشـــباه والنظائر للسيوطي (٨٦/١)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١٣/١)، إيضاح السالك للونشريسي (١٩٧-٢٠١)، شرح قواعد المجلة للزرقاء (ص٧٩) المادة الرابعة.

(٦) يأتي تخريجه في المطلب الرابع.

(٧) فتح الباري (٢٣٧/١-٢٣٨)، القواعد الفقهية للندوي (ص٣٥٥)..

(٨) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن رقم (١٣٧)، وانظر رقم (١٧٧، ٢٠٥٦)، ورواه مسلم في كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك رقم (٣٦١).

قـــال الخطـــابي: " لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث[١]، تخصيصهما، وقصر الحكم عليهما، لأن المعنى إذا كان أوسع من الاسم[٢] كان الحكم للمعنى "[٣].

وقال:"هذا أصل في كل أمر قد ثبت واستقر يقيناً، فإنه لا يرفع حكمه بالشك"[٤].

٢/ حديـــث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا وجـــد أحدكـــم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً "[٥].

المطلب الخامس : فروع الضابط

١/ روى عـــبد الله قال: سألت أبي عن الرجل إذا شك في الوضوء وهو على وضوء قال: إذا أيقن بالطهارة فهو على طهارته حتى يستيقن أنه أحدث [٦].

٢/ روى عبد الله قال: سألت أبي عن الرجل يشك في أنه قد أحدث ؟ قال: لا يعيد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً [٧].

٣/ روى عـــبد الله قال : سألت أبي عن رجل به إبرودة[٨] إذا توضأ كيف يصنع في وضـــوئه ؟ فإنه يجد بللاً بعد الوضوء، وهل ترى الحشو[٩] وغير ذلك ؟ وكيف ترى إذا خـــيل له أنه قطر منه ؟ قال: إذا كانت تعاهده الإبردة فإنه يسبغ الوضوء، ثم ينتضح ولا يلتفت إلى شيء يظن أنه خرج منه فإنه يذهب عنه إن شاء الله [١٠].

---

(١) يعني سماع الصوت أو وجود الريح، بمعنى أنه يمكن نقض الطهارة بغيرهما.

(٢)المقصود بالاسم هنا ظاهر اللفظ.

(٣) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/٢٢٧-٢٢٨).

(٤) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/٢٢٨).

(٥) رواه مسلم في كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث رقم (٣٦٢)..

(٦) مسائل عبد الله رقم (٩٤).

(٧)مسائل عبد الله رقم (٩٤).

(٨) الإبرودة المقصود بها الإبردة ـــ بكسر الهمزة والراء ـــ وهي : علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة: وهو تقطير البول. انظر لسان العرب (٤/٤٩) مادة (برد).

(٩) الحشو ما يوضع على المخرج من قطن أو خرق تحفضاً وتنـــزهاً عما يخرج منه وحماية للثياب من أثره.

(١٠) مسائل عبد الله رقم (٩٥) ومسائل ابن هانيء رقم (٢٢).

ضابط في كتاب الصلاة

ضابط

كل ما كان من السباع فإنه لا يعجبنا أن يصلى في جلده وإن دبغ

المطلب الأول : ألفاظ الضابط

- كل ما كان من السباع فإنه لا يعجبنا أن يصلى في جلده وإن دبغ .
- جلود السباع شر من الميتة .
- ما كان سبعاً أو ذا مخلب فلا يصلى في جلده .

المطلب الثاني : نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

١/ روى صالح قال : سمعت أبي يقول : كل ما كان من السباع فإنه لا يعجبنا أن يصلى في جلده وإن دبغ .

وقال : جلود الميتة إذا دبغت مما يؤكل لحمه ، ففيه اختلاف في الرواية ، وأعجب إلى أنه لا يصلى فيه[١].

٢/ روى أبو داود قال:سمعت أحمد سئل عن جلود السباع قال: هي عندي شر من الميتة[٢] .

٣/ روى عبد الله قال : سألت أبي عن السمور[٣] ؟فقال : إن كان سبعاً ، أو ذا مخلب فلا يصلى فيه [٤].

المطلب الثالث : معنى الضابط.

يفيد الضابط أن لبس جلود السباع لا يجوز ، في الصلاة ولا في غيرها ، وهذا على الصحيح من المذهب ، ولو كان بعد الدبغ ، قال القاضي : "جلود السباع لا ينتفع بها قبل الدبغ ولا بعده ، وكذلك لو ذكي ، لأنه لا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة " . .

قال في المبدع :" لأنه عندنا كل ذبح لا يفيد إباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح".

---

(١) مسائل صالح رقم (٢٤٦) .

(٢) مسائل أبي داود رقم (١٦٨٧) .

(٣) السمور بفتح السين والميم المشددة المضمومة وهو : حيوان بري يشبه السنور، يتخذ من جلودها فراء غالية الأثمان يلبسها الأكابر لخفتها ولينها ودفئها وحسنها . انظر حياة الحيوان (٣٤/٢)، لسان العرب (٤٧/٦) .

(٤) مسائل عبد الله رقم (٣٠٥) .

وللمذهب روايات أخرى خاصة في جلود الثعالب ،والخلاف فيه مبني على الخلاف في حلها ، والمذهب أنه غير مأكول اللحم ، ويأتي بيانها في المطلب السادس إن شاء الله .

ونقل حنبل عن الإمام أحمد قوله : كل ما لا يؤكل لحمه حرام لبسه وافتراشه . ذكره القاضي في الروايتين[١].

إذا علم ذلك ، فالصحيح من المذهب ، أن اجتناب النجاسة ـــ في بدن المصلي، وسترته ، وبقعته وهي محل بدنه وثيابه ، ـــ مما لا يعفى عنه ـــ شرط في صحة الصلاة ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقيل : طهارة محل ثيابه ليست بشرط . وعنه : أن اجتناب النجاسة واجب لا شرط[٢].

قال الترمذي : وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم جلود السباع ، وشددوا في لبسها والصلاة فيها . وكره ابن المبارك[٣] وأحمد وإسحاق والحميدي الصلاة في جلود السباع[٤].

المطلب الرابع : أصل الضابط

١ـــ حديث عبد الله بن عكيم الجهني ،قال :أتانا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، قال: وأنا غلام شاب قبل وفاته بشهر أو شهرين ،أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب[٥][٦].

---

(١) انظر الروايتين والوجهين (١ / ٦٦)، الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب (١ / ١٥٦)، المغني (١/٨٩ – ٩٤)، المبدع (١ / ٧٤)، الإنصاف (١ / ٨٩ – ٩٠)، الكشاف (١ / ٦٨ – ٦٩) منتهى الإرادات (١ / ٣٢) .

(٢) الإنصاف (١ / ٤٨٣) .

(٣) عبد الله بن المبارك، ابن واضح، الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته، أبو عبد الرحمن الحنظلي، المروزي، الحافظ الغازي، أحد الأعلام كانت له تجارة واسعة، كان ينفق على الفقراء، توفي سنة (١٨١هـ)، وله ثلاث وستون سنة . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٣٨٢/٥)، تاريخ بغداد (١٥٢/١٠)، سير أعلام النبلاء (٣٧٨/٨)، شذرات الذهب (٢٩٥/١) .

(٤) جامع الترمذي، أبواب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت أثناء كلامه على الحديث رقم(١٧٢٨).

(٥) روى عن الإمام أحمد الاستدلال بالحديث صالح في مسائله رقم (٩٤١، ١٤١٦، ١٤١٧)، وابن هانئ رقم (١٠٩) وعبد الله رقم (٤٣، ٤٧) .

(٦) الحديث رواه الخمسة، فرواه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلود الميتة رقم (٤٢٤٩) =

وعموم الحديث يشمل جلد مأكول اللحم ، فالسباع أولى ، وقد قال الإمام أحمد : حديث ابن عكيم هو الذي أذهب إليه ، لأنه آخر أمر الرسول ﷺ أحرى أن يتبع الآخر ، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ يتبع[١].

وقـــد روى بعض الأصحاب عن الإمام أحمد الرجوع عن حديث ابن عكيم ، إلى حديث ابن عباس عن ميمونة ، وممن نقل عنه الرجوع أحمد بن الحسين ومحمد بن إسحاق الصاغاني[٢].

٢- قـــال الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٣]. قال الإمام أحمد : الله حرم الميتة ، فالجلد هو من الميتة[٤].

= ورواه أبو داود في كتاب اللباس باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة رقم (٤١٢٧)، والترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في جلد الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٩)، ورواه ابن ماجه في كتاب اللباس، باب من قـــال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، رقم (٣٦١٣)، ورواه الإمام أحمد في المسند في (٤ / ٣١٠ – ٣١١) واللفظ له، والحديث اختلف فيه الأئمة رحمهم الله، فصححه الإمام أحمد قال : وليس عندي في دبغ الميتة حديث صحيح، وحديث ابن عكيم هو أصحها، وقال : حديث ابن عكيم أرجو أن يكون صحيحاً . انظر مسائل صالح رقم(١٤١٦، ١٤١٧)والحديث حسنه الترمذي مع إعلاله وحسنه الحازمي، وممن صححه شـــيخ الإسلام ابن تيمية وقال :قد طعن بعض الناس فيه، ولا يسوغ رد الحديث بذلك، الفتاوى(٢١/٩٣) . وصـــححه أيضـــاً الألباني .وقد ضعف الحديث بعض العلماء رحمهم الله منهم النسائي قال :أصح ما في هذا البـــاب حديث ابن عباس عن ميمونة – يعني الرخصة في الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ – وضعفه أيضاً محقق مسند الإمام أحمد شعيب الأرنؤوط، وانظر نصب الراية(١ / ١٢٠ – ١٢٢)، وتلخيص الجبير (١ / ٧٦– ٧٨) . و الإرواء فقـــد صحح الحديث ورد على من ضعفه(١ / ٧٦ – ٧٩)رقم(٣٨) .وقد روى بعضهم الحديـــث بلفظ " إنني كنت قد رخصت لكم " . أخرجها ابن عدي في الكامل (٤ / ٣١) في ترجمة شبيب ابن سعيد الحبطي، وضعفها الألباني في الإرواء (١ / ٧٩) . والله أعلم .

(١) مسائل ابن هانئ رقم (١٠٩) .

(٢) روى رجوع الإمام أحمد الترمذي عن أحمد بن الحسين في أبواب اللباس، ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت رقم (١٧٢٩) .وانظر الروايتين(١ / ٦٦) والانتصار في المسائل الكبار(١ / ١٥٧) و الإنصاف(١/ ٨٦)وفيه سمى محمـــد ابـــن اسحاق الصاغاني بـــ عبد الله الصاغاني، وما أثبته هو الصحيح إن شاء الله، انظر الطبقات(١/ ٢٥٢) .

(٣) سورة المائدة آية (٣) .

(٤) مسائل صالح رقم (١٤١٧) .

والمعنى أن الإمام أحمد لا يرى جواز الانتفاع بجلود الميتة من مأكول اللحم ،باعتبار أنه جزء من الميتة التي حرمها الله بالآية،فجلود السباع من باب الأولى ولا تطهرها الذكاة.

٣- حديث أبي المليح عن أبيه[١]: أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش . وفي لفظ عند النسائي وأبي داود ، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها[٢][٣].

المطلب الخامس : فروع الضابط.

١/ روى صالح قال : قلت جلود الميتة إذا دبغت ؟

قال : لا يعجبني وأذهب فيه إلى حديث عبد الله بن عكيم [٤].

٢/ روى صالح قال : قلت الصلاة في جلود السباع ؟ قال : أكرهه .

قلت : فلبسه من غير أن يصلي فيه ؟ قال : هو أسهل ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه نهى أن تفترش جلود السباع[٥].

٣/ روى أبو داود قال : قلت لأحمد : الصلاة في الكَيْمخت[٦] ؟

---

(١) أبو المليح هو عامر بن أسامة بن عمير الهذلي ثقة مات سنة ٩٨ وقيل ١٠٨ هـ وأبوه صحابي تفرد ولده بالرواية عنه، انظر التقريب (ص ١٢٤و ١٢١٠)

(٢) انظر استدلال الإمام أحمد بالحديث في مسائل صالح رقم (١١٠، ١١١)، ومسائل عبد الله رقم (٣٠٢، ٣٠٤)، وابن هانئ في مسائله رقم (٢٨٠)، و الكوسج ـ المعاملات ـ (٥ / ٤٣٢)

(٣) الحديث رواه الترمذي في أبواب اللباس باب ما جاء في النهي عن جلود السباع رقم (١٧٧١) ورواه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع رقم (٤٢٥٣، ٤٢٥٥) ورواه أبو داود في كتاب اللباس باب في جلود النمور والسباع رقم (٤١٣١، ٤١٣٢) ورواه الدارمي في كتاب الأضاحي باب النهي عن لبس جلود السباع رقم (١٩٨٢) ولفظ تفترش هي من رواية الترمذي والدارمي . والله أعلم. والحديث صححه الألباني رحمه الله في تصحيحه للسنن وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند . والحديث أورده عبد الله بن الإمام أحمد بلفظ " نهى أن تفترش مسوك السباع " مسائل عبد الله رقم (٣٠٤) والمسوك جمع مَسْك بالفتح وسكون السين : الجلد . انظر لسان العرب (١٢ / ٣٧٥) .

(٤) مسائل صالح رقم (٩٤١) والحديث سبق تخريجه قريباً في الحاشية رقم (٦) صفحة (٣٥٢).

(٥) مسائل صالح رقم(١١٠-١١١)ومسائل عبد الله(٣٠١-٣٠٢)، والحديث سبق تخريجه في الحاشيةرقم(٣) أعلاه.

(٦) الكَيْمَخْت : بفتح الكاف وسكون الياء، وهو جلد الحمار، أو الفرس، أو البغل الميت . انظر معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية (١٦٢/٣) .

قال : الكيمخت ميتة لا يصلى فيه ،قلت يكون بقدر نعل السيف في السيف ؟ قال : لا يعجبني أن يصلى في شيء من الميتة [١].

٤/ روى ابن هانئ قال : سئل أبو عبد الله وأنا حاضر عن جلود الثعالب ؟ قال : البسه ولا تصلِ فيه[٢].

٥/ روى ابن هانئ قال : وسئل عن الصلاة في جلود الثعالب ؟ قال : إذا كان متأولاً أرجو أن لا يكون به بأس ، وإن كان جاهلاً ، ينهى ، ويقال له : إن النبي ﷺ قد نهى عنها[٣].

٦/ روى عبد الله قال : قال أبي : وكل شيء يستعمل فيما نهى عنه من الذهب والفضة أكرهه . قلت لأبي : فالنمور ؟ قال : أكرهه لأنه سبع [٤].

المطلب السادس : المستثنى من الضابط .

ورد عن الإمام أحمد مسائل كثيرة في جلود الثعالب وللمذهب فيها روايات :

الرواية الأولى : لا يباح لبسه ولا تصح الصلاة فيه .

الرواية الثانية : يباح لبسه ولا تصح الصلاة فيه .

الرواية الثالثة : يباح لبسه وتصح الصلاة فيه .

الرواية الرابعة : يباح لبسه وتصح الصلاة فيه مع الكراهة .

وقيل : يباح لبسه قولاً واحداً ، وفي كراهة الصلاة فيه وجهان ، والخلاف في هذا مبني على الخلاف في حلها ، قال في الإقناع : وجلد ثعلب كلحمه [٥] .

والصحيح من المذهب أن الثعلب محرم لا يجوز أكله ، وهي أكثر الروايات عن الإمام أحمد[٦] ومنها ما يلي :

---

(١) مسائل أبو داود رقم (٢٨٢) .

(٢) مسائل ابن هانئ رقم (١٨٢٣) .

(٣) مسائل ابن هانئ رقم (٢٨٠) ومسائل عبد الله رقم (٣٠٠)، والحديث الذي أشار إليه سبق تخريجه في الحاشية رقم (٣) صفحة (٣٥٤) .

(٤) مسائل عبد الله رقم (١٨٧٣) .

(٥) الإقناع (١ / ٢٠)، وانظر المبدع (١ / ٧٤)، الإنصاف (١ / ٩٠) .

(٦) المغني (٣٢١/١٣)، الإنصاف (١٠ / ٣٦٠)، الإقناع (٤ / ٣٠٤)، منتهى الإرادات (١٧٨/٥) .

١ــ روى أبــو داود قــال : سمعت أحمد سئل عن الصلاة في جلود الثعالب ؟ قال: لا يعجبني [١].

٢ــ روى عــبد الله بسنده عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يكره الصلاة في جلود الثعالب . قال عبدالله : قال أبي : وأنا أكرهه[٢] .

٣ــ روى عبد الله قال : وسألت أبي قلت : ما ترى في أكل الثعلب ؟ قال : لا يعجــبني ، لأن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[٣] ،ما أعلم أحداً أرخص فــيها إلا عطاء ، فإنه قال : لا بأس بجلودها يصلى فيها ، لأنها تؤدى[٤] ، يعني في الحرم ، إذا أصابه عليه الجزاء[٥].

---

(١) مسائل أبو داود رقم (٢٨٤) .

(٢) مسائل عبد الله رقم (٣٠٦)، والأثر عن علي رواه عبدالله عن أبيه عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن البصري عن علي رضي الله عنه ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات .

(٣) رواه الــبخاري في كتاب الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع رقم(٥٥٣٠)، ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع رقم (١٩٣٢) .

(٤) رواه عبد الرزاق في كتاب المناسك باب الثعلب والقرد (٥٢٩/٤) رقم (٨٧٤٤) .

(٥) مسائل عبد الله رقم (١١٩٤) .

ضوابط في كتاب الزكاة

وفيه خمسة ضوابط :

الضابط الأول : ليس على المال المستفاد زكاة .

الضابط الثاني :ما كان من الخضر التي لا تبقى ولا تدخر ولا يقع فيها القفيز فلا زكاة فيها .

الضابط الثالث : الزكاة لا يحابى بها قريب ولا تمنع من بعيد ولا تدفع بها مذمة ولا يقي بها ماله .

الضابط الرابع : لا يعطى الولد من الزكاة وإن سفل ، ولا الوالدين وإن علو، ويعطي كل القرابة إذا لم يكونوا في عياله.

الضابط الخامس : يؤدي صدقة الفطر عن كل من هو في عياله.

الضابط الأول

ليس على المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول

المطلب الأول : نص المسألة المروية عن الإمام أحمد

روى صالح في مسائله قال : قلت : على المال المستفاد زكاة ؟

قال : لا حتى يحول عليه الحول ، قال : والمستفاد من العطاء والهبة ونحو ذلك . فأما ما كان من ربح المال أو كان من أصل المال فليس بمستفاد [١] .

المطلب الثاني : معنى الضابط

المـــال المستفاد هو : ما دخل في ملك الشخص عن طريق العطاء والهبة ونحوها ، كالإرث والوصية واللقطة وأرش الجناية و الجعالة والأجرة والصداق وعوض خلع ،فالمال الذي هذا طريق تملكه يسمى مستفاداً .

فإذا ملك المرء مالاً مستفاداً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، هذا إذا كان المال المستفاد بلغ نصاباً بنفسه ، فإن لم يبلغ نصاباً فلا شيء فيه .

وإن كـــان له مـــال ســـابق من جنس المال المستفاد لا يبلغ نصاباً فبلغ بالمستفاد نصاباً : انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ .

وإن كـــان عنده نصاب من جنسه وقد انعقد حوله سابقاً : فللمال المستفاد حوله الخاص به من حين قبضه [٢] .

المطلب الثالث : أصل الضابط

(١)روى عبد الله عن أبيه بسنده عن علي رضي الله عنه قال: " من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول الحول " [٣].

---

(١) مسائل صالح رقم (١٢١)، ومسائل عبد الله رقم (٧٥٩).

(٢) المغني (٤/٧٤-٧٦).

(٣) رواه عـــبد الله بســـنده، في مسائله رقم(٧٦٢)قال :حدثني أبي حدثنا وكيع، حدثنا سفيان هو الثوري، وعبد الـــرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف =

(٢)روى عبد الله أيضاً عن أبيه في المال المستفاد قال : وقال ابن عمر : " حتى يحول عليه الحول " [١].

المطلب الرابع : فروع الضابط

(١) روى صالح قال : قلت : الفائدة من المال يضم بعضها إلى بعض ؟

قال : لا يضم إلى بعض ما كان من ميراث أو صدقة أو هبة أو عطاء فلا يزكى حتى يحول عليه الحول[٢] .

(٢) روى ابـــن هانئ قال : سألت أبا عبد الله عن رجل كان له ألف درهم فزكاها ثم استفاد ألف درهم أخرى ؟

قال : لا يزكيها حتى يحول عليها الحول [٣].

(٣) روى ابـــن هانـــئ قال : وسئل الرجل يأخذ من مال مكاتبه ما حل له عليه أيزكيه ساعة يأخذه ؟

قال :لا يزكيه حتى يحول عليه الحول ،إنما يملكه الساعة[٤].

المطلب الخامس : المستثنى من الضابط

يســـتثنى من الضابط : ما كان ربح تجارة أو نتاج سائمة فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله فيعتبر حوله بحوله ، قال ابن قدامة : " لا نعلم فيه خلافاً " [٥] .

= حديث رقم (٧٠٢٣، ٧٠٧٦)، وابن أبي شيبة ح رقم(١٠٢١٥،١٠٢١٤) والأثر له عدة طرق عن علي رضي الله عنه .

(١) مسائل عبد الله رقم (٧٦٣)، وأثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق عنه قال : " من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحـــول علـــيه الحول . المصنف (٧٧/٤) رقم (٧٠٣٠، ٧٠٣١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة باب رقم(٥٠) رقم(١٠٢٢٤،١٠٢١٦) .

(٢) مسائل صالح رقم (٩٤٨) .

(٣) مسائل ابن هانئ (٥٥٨) .

(٤) مسائل ابن هانئ (٥٨٢) .

(٥) المغـــني (٧٥/٤)، الـــروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١٧٠/٣) . قد يقال : إن هذا لا يعتبر من مستثنيات الضابط لأنها في المال المستفاد، وربح التجارة ونتاج السائمة ليس من المال المستفاد، ولهذا القول وجهه، إلا أنه لمناســـبة ذكره هنا أوردته، إذ قد يظن أن ربح التجارة ونتاج السائمة من المال المستفاد الذي لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول .

روى ذلك صالح عن أبيه قال : " فأما ما كان من ربح المال أو كان من أصل المال فليس بمستفاد " [١] .

وروى صالح أيضاً عن أبيه قال : " ما كان من ميراث أو صدقة أو هبة أو عطاء فلا يـــزكى حتى يحول عليه الحول ، إلا أن يكون تاجر قد زكى ماله ثم ربح فإنه يزكي الربح مـــع مالـــه ، وذلك لقول عمر ﷺ إذ مر على صاحب الجعاب والأدم[٢] ، فقال : "قَوِّم وزَكِّ"[٣]، وذلك لأن نمائها منها ، وكذلك في الإبل والبقر والغنم إذا توالدت فإنه يزكيها صغارها وكبارها [٤].

---

(١) مسائل صالح رقم (١٢١) وعبد الله رقم (٧٥٩).

(٢) الجعاب : جمع جعبة، وهي وعاء السهام والنبال . اللسان مادة جعب (٢٦٧/١) والمعجم الوسيط (١٢٤/١) والأدم : جمع أديم، وهو الجلد والطعام المأدوم . اللسان مادة أدم (٨/١٢) والمعجم الوسيط (١٠/١).

(٣) أثـــر عمر رضي الله عنه روي من عدة طرق، منها : ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٩٦/٤) رقم (٧٠٩٩)، وابن حزم في المحلى (٣٤٨/٥)، وضعفه، ولم يرض الشيخ أحمد شاكر هذا التضعيف في تحقيقه للمحلى .

(٤) مسائل صالح رقم (٩٤٨).

الضابط الثاني

ما كان من الخضر التي لا تبقى ، ولا تدخر ، ولا يقع فيها القفيز[١] ، فلا زكاة إلا في أثمانها

المطلب الأول : ألفاظ الضابط

- مـــا كـــان من الخضر التي لا تبقى ولا تدخر ولا يقع فيها القفيز فلا زكاة إلا في أثمانها.
- كـــل شيء من الخضر والقثاء والخيار والبطيخ فليس فيه زكاة إلا في ثمنه إذا حال عليه الحول .

المطلب الثاني : نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

١/ روى صالح قال : وسألته عن الحبوب ما زكاتها ؟ فقال : ما كان من الخضر التي لا تبقى ولا تدخر ولا يقع فيها القفيز فلا زكاة إلا في أثمانها [٢].

٢/ روى صالح عن أبيه أنه قال : كل شيء من الخضر والقثاء والخيار والبطيخ فليس فيه زكاة إلا في ثمنه إذا حال عليه الحول[٣].

المطلب الثالث : معنى الضابط

النبات الخارج من الأرض إما حب ، أو ثمر ، أو ما ليس بحب ولا ثمر .

فأما الحب فتجب الزكاة في الحبوب كلها،كالحنطة والشعير والأرز والدخن والباقلا والعدس والحمص وسائر الحبوب ،ولو لم تكن قوتاً ، كحب الرشاد والفجل والقرطم .

---

(١) القفيز : روى ابن هانئ في مسائلة رقم(٦٠١) عن الإمام أحمد أنه قال :خراج السواد قفيز، ودرهم، إلا أني لا أدري كـــم القفيز ؟و لكن قد حُدَّ فيه مثل درهمين وأشباهه . قال المحقق : " الذي قال عنه الإمام أحمد لا أدري قفـــيز الأرض " . و القفيز يقدر بمائة وأربعة وأربعين ذراعاً . أما قفيز الكيل فقد قال عنه الإمام أحمد : قدر القفيز : صاع، وقدره ثمانية أرطال . وهو بالتقدير العصري الحديث نحو ستة عشر كيلو جراماً .
انظر المطلع (ص ٢١٨)، والمعجم الوسيط (٢ / ٧٥١)، وانظر الإيضاح والتبيان، تحقيق د / محمد الخاروف (ص ٧٢) ففيه بحث مطول .

(٢) مسائل صالح رقم (٢٢١) .

(٣) مسائل صالح رقم (٣٧٢) .

وأما الثمار فتجب الزكاة فيما يكال ويدخر كالتمر والزبيب .

هذا المذهب وعليه جماعة من الأصحاب منهم الموفق والشارح .

وعند بعض الأصحاب تجب الزكاة في كل مكيل مدخر من حب وثمر[١] .

وفي روايـــة عبد الله عن أبيه : أنها إنما تجب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل شـــئ يقوم مقام هذه حتى يدخر ويجري فيه القفيز ،روى عبد الله عن أبيه أنه قال : وكل شـــيء يدخر فيقوم مقام هذه الأربعة التمر والحنطة والزبيب والشعير ،وإن كان مما خرج في أرض الخراج فعلى الأرض الخراج ،والحب العشر وهو زكاته[٢].

وروى أبـــو داود قـــال : قلت لأحمد : الحبوب فيها العشر ؟ قال :كل شيء يدخر حتى يصير أن يكال . قلت : مثل العدس وغيره . قال : نعم [٣].

وفي رواية عن الإمام أحمد أنه لا زكاة إلا في التمر والحنطة والزبيب والشعير .

وأما ما ليس بحب ولا ثمر ،فلا تجب فيه سواء وُجِد فيه الكيل والادخار أو لم يوجد

وأمـــا الخضروات كالقثاء والخيار والبطيخ والباذنجان والبصل والثوم والكرات فلا زكاة فيها لعدم وجود هذه الأوصاف فيها ، فهي والفواكه والبقول من المعدودات ، فلا تكون داخلة فيما تجب فيه الزكاة .

لكن هذه الخضروات إن بيعت وحال الحول على ثمنها ففي ثمنها الزكاة[٤].

فائدة : قال ابن قدامة في الكافي في باب زكاة الزروع والثمار : ولا تجب الزكاة إلا بخمسة شروط :

الشرط الأول : أن يكون حباً أو ثمراً . **الشرط الثاني** : أن يكون مكيلاً .

الشرط الثالث : أن يكون مما يدخر .

---

(١) هـــذا القول اعتبر الكيل والادخار في الحبوب والثمار، أما المذهب فاعتبر الكيل والادخار في الثمار فقط أما الحبوب فأوجب الزكاة فيها جميعاً .

(٢) مسائل عبد الله رقم (٧٧٨) وقريبا منها روى عنه ابنه صالح رقم (٢٢١).

(٣) مسائل أبو داود رقم (٥٥٤) .

(٤) وفي كتب الفروع روايات وتفصيل أكثر .انظر المغني (٤/١٥٥ —١٦٠)، الممتع في شرح المقنع (٢/١٣١)، الفـــروع (٢ / ٣١١)، الإنصاف (٣ / ٨٦)، الروض المربع (ص ٣٧٥)، نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ومعه الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية للشيخ عبد الله البسام (٢ / ٣٦٤) .

ثم قال بعد هذه الشروط الثلاثة :" ولا تجب في الخضر كالقثاء والبطيخ والباذنجان ، لعدم هذه الأوصاف "[١] .

المطلب الرابع : أصل الضابط

لم أجد حسب اطلاعي كلاماً للإمام أحمد يستدل به على هذا الضابط ، لكن ذكر الفقهاء رحمهم الله في كتبهم أدلة ذلك ومنها :

١- حديث علي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال :" ليس في الخضروات صدقة "[٢] وفي رواية لعائشة " ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة ".

ويروى مثله عن طلحة بن عبيد الله وأنس بن مالك[٣] وابن عمر رضي الله عنهم[٤].

وكذلك يروى عن معاذ ﷺ أنه كتب إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الخضروات — وهي البقول — فقال : " ليس فيها شيء "[٥] ، وفي الأثر أن معاذاً ﷺ ، لم يأخذ من الخضر صدقة[٦] .

---

(١) انظر الكافي (٢ / ١٣١ — ١٣٥) . **والشرط الرابع** : أن ينبت بإنبات الآدمي له في أرضه لأن ما نبت بنفسه إنما يملك بحيازته . **والشرط الخامس** : أن يبلغ نصاباً قدره خمسة أوسق .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة باب الخضر (١١٩/٤)رقم(٧١٨٥)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة باب رقم (٣١)في الخضر من قال : ليس فيها زكاة (٣٧٢/٢)رقم(١٠٠٣٥)، ورواه الدارقطني في السنن في كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة(٢ /٧٠)رقم(١٨٩٠)، وصححه الألباني انظر الإرواء (٢٧٨/٣)، ونصب الراية (٢ / ٣٨٦) فقد أطال في تخريج حديث " ليس في الخضروات صدقة " .

(٣) حديث عائشة و طلحة وأنس ﷺ رواها الدارقطني في السنن في كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة (٢/ ٧٠) الأرقام (١٨٩٥،١٨٩٣،١٨٩١) .

(٤) أثر ابن عمر رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة باب رقم (٣١)في الخضر من قال : ليس فيها زكاة (٣٧٢/٢) رقم(١٠٠٣٥) .

(٥) حديث معاذ رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات رقم (٦٣٨)، ورواه الدارقطني في السنن في كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة (٢ /٧٠)رقم (١٨٩٢) لم يصحح الترمذي إسناده، وصححه الألباني بمجموع بطرقه ، انظر الإرواء (٢٧٦/٣) رقم (٨٠١).

(٦) الأثر عن معاذ ﷺ رواه عبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة باب الخضر (١١٩/٤)رقم(٧١٨٧)، ورواه ابن أبي شيبة بمعناه في المصنف كتاب الزكاة باب رقم (٢٩)من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب(٣٧١/٢) رقم(١٠٠٢٢)، وصححه الألباني بمجموع بطرقه انظر الإرواء (٢٧٦/٣) رقم (٨٠١).

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "[١].

قال الخطابي : " يستدل بالحديث على أنها لا تجب في شيء من الخضروات والفواكه ونحوهما ، وعليه عامة أهل العلم ، فتركه ﷺ إياها ، وترك خلفائه وهي تزرع بجوارهم ، ولا تؤدى زكاتها لهم ، يدل على عدم وجوبها فيها ، وأن تركها لهو السنة المتبعة "[٢] .

وقال : " فيه دليل على أن لا صدقة في الخضروات ، لأنها لا تُوَسَّق وإنما شَرْط الصدقة فيما كان يقدر بالأوساق ،وهي خارجة عن هذا المعنى "[٣].

المطلب الخامس : فروع الضابط

١- روى صالح قال : وسألته عن الحبوب ما زكاتها ؟ فقال : ما كان من الخضر التي لا تبقى ولا تدخر ، ولا يقع فيها القفيز فلا زكاة إلا في أثمانها .

وأما ما كان يدخر أو يقع فيه القفيز حتى يكون معناه معنى البر والزبيب والشعير ففيه العشر ، إذا يسقى بما تأتي به السماء ، وما كان بالكلفة فنصف العشر ، إذا كان الرجل يملك رقبة الأرض[٤].

٢- روى صالح قال : قلت : ما تقول فيما أخرجت الأرض من البقول والزعفران والرياحين والطرفاء[٥]والقصب الفارسي[٦] والحشيش ،فيه العشر أو الزكاة إذا بيع وقيمته مائتا درهم وحال عليه الحول ؟

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكتر رقم (١٤٠٥)، ورواه مسلم في باب ما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة كتاب الزكاة رقم(٩٧٩) .والوسق معيار كيل يعادل ستون صاعاً يعني(١٣٠،٦ كجم) وعلى هذا تقدر الخمسة أوسق بـ (٦٥٣ كجم) .انظر معجم المصطلحات الفقهية (٤٧٧/٣) .

(٢) نقله عنه بلفظه البسام في الاختيارات الجلية حاشية على نيل المآرب(٣٧٠/٢) و لم أجده بلفظه هذا .

(٣) أعلام الحديث (٧٥١/١)، ومعالم السنن (١٧٢/٢) رقم(١٥٠٢).

(٤) مسائل صالح رقم (٢٢١) .

(٥) الطرفاء شجر يتخذ أحياناً لزينة أو للظل ، وهو أربعة أصناف، منها الأثل . المعجم الوسيط (٥٦١/٢) .

(٦) القصب : كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا، والقصب الفارسي منه صلب غليظ يعمل منه أسقف البيوت ومنه ما تتخذ منه الأقلام . المعجم الوسيط (٧٤٤/٢) .

قـــال :كـــل شيء من الخضر والقثاء والخيار والبطيخ ،فليس فيه زكاة إلا في ثمنه إذا حال عليه الحول . وكل ما كان مثل العدس والحمص واللوبياء والأرز والذرة وما يدخر مـــن الفواكه حتى يقع فيه الكيل ويكون مفارقاً للخضر ، وكل ما كان يضرب فيه القفيز ففـــيما ســـقي منه بالدوالي[١] نصف العشر ، وما كان سيحاً[٢] أو سقياً بالأنهار أو سقته السماء ففيه العشر[٣].

٤- روى عبد الله قال : سألت أبي عن الزكاة فيم تجب ؟ فقال : تجب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسُّلت[٤] وكل شيء يقوم مقام هذه حتى يدخر يجـــري فـــيه القفيز فيقوم مقام هذه ، مثل اللوبياء والعدس والتين والسماسم والقطنية[٥] والرز ، وكل شيء يدخر فيقوم مقام هذه الأربعة : التمر والحنطة والزبيب والشعير ، وإن كان مما خرج في أرض الخراج فعلى الأرض الخراج وفي العين العشر وهو زكاته [٦].

---

(١) الدوالي جمع دالية وهي:أخشاب تصنع على هيئة معينة، تستخدم في استخراج الماء .المعجم الوسيط(٢٩٥/١)

(٢) السيح : الماء الجاري على وجه الأرض، جمعه أسياح . النهاية (٣٨٨/٢)، المعجم الوسيط (٤٦٩/١) .

(٣) مسائل صالح رقم (٣٧٢) .

(٤) السلت : بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة . الصحاح (٢٤٥/١) .

(٥) القطنية : بالكسر واحدة القطاني، كالعدس وشبهه . الصحاح (١٥٩٦/٢) .

(٦) مسائل عبد الله رقم (٧٧٨) .

الضابط الثالث

الزكاة : لا يحابى بها قريب ،ولا تمنع من بعيد ،ولا يدفع بها مذمة ولا يقي بها ماله ،وإنما هو حق الله في المال

المطلب الأول : ألفاظ الضابط

- الزكاة : لا يحابى بها قريب ، ولا تمنع من بعيد ، وإنما هو حق الله في المال.
- الزكاة : لا يحابي بها ،ولا يقي بها ماله ،ولا يدفع بها مذمة .

المطلب الثاني : نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

١/ روى صالح قال : وسألته عن رجل له أهل بيت لا يقيمون الصلوات ولا يعرفون السنن والفرائض ، وفي جيرانه قوم يقيمون الصلاة والفرائض والسنن ، أيضع زكاة ماله في جيرانه هؤلاء ، أو في أهل بيته ؟

قال : ينبغي له أن يعلمهم الفرائض والسنن ، وزكاته هم أولى بها حينئذٍ ، وإذا كانت حاجتهم وحاجة غيرهم سواء فالقرابة أولى .

ويقال : لا يحابى بها قريب ،ولا تمنع من بعيد ،وإنما هو حق الله في المال[١].

٢/ روى ابن هانئ قال : سئل هل يجوز أن يعطي أخته من الزكاة ، ولها زوج لا يمونها ما يكسب ؟ قال : يعطيها إذا لم يحاب بها ،ولا يعجبني أن يجري عليها ، ولكن يعطيها ، ولا يحابي بها ، ولا يقي بها ماله ، ولا يدفع بها مذمة[٢] .

المطلب الثالث : معنى الضابط

ذكر الفقهاء رحمهم الله أن الزكاة يستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم . قال المرداوي : "هذا بلا نزاع "[٣]، لكن يستحب تقديم الأقرب الأحوج ،وإن كان الأجنبي أحوج أعطى الكل ، و لم يحاب بها قريبه ، والجار أولى من غيره ، والقريب

---

(١) مسائل صالح رقم (٢٢٣)، وقريباً منها روى عبد الله في مسائله رقم (٦٩٨ و ٦٩٩) .

(٢) مسائل ابن هانئ (٥٥٧) .

(٣) الإنصاف (٢٤٩/٣) .

أولى مـــن الجار ، نص عليه في رواية صالح . قال : " وإذا كانت حاجتهم وحاجة غيرهم ســـواء فالقرابة أولى "[١] . وذلك لقول النبي ﷺ :" الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنان ، صدقة وصلة "[٢].

ولا يجوز دفعها للوالدين ،ولا لولده ،ولا لزوجته ، لأنه تلزمه مؤنتهم فبدفعها إليهم وقاية لماله . وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك[٣].

أمـــا المكاتب والغريم فعلى الصحيح من المذهب جواز دفعها إليهم ،إذا كان من غير حيلة ، وعنه لا يجوز ، لأن في ذلك وقاية لماله من التلف والضياع .

وقـــد فسر الإمام أحمد رحمه الله قوله : " ولا يدفع بها عن نفسه مذمة " ، فقال : والمذمة : أن يعطيهم ويصلهم — يعني أخيه وولد أخيه — فهذه لازمة[٤] . أو يكون بخدمة الرجل فيدفع بزكاته مذمته ،ولا يجوز للرجل أن يدفع المذمة بالزكاة ولا تجزئه[٥][٦].

المطلب الرابع : أصل الضابط

الإمام أحمد رحمه الله حينما ذكر هذا الضابط قال عقبه معللاً : " إنما هو حق الله في المال"[٧] ، فليس للمزكي حق فيه حتى يحابي فيه قريباً ،أو يمنع منه بعيداً .

وقـــد جـــاء في حديث زياد بن الحارث الصدائي " أن الله سبحانه وتعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو ،فجزأها ثمانية أجزاء"[٨].

---

(١) مسائل صالح رقم (٢٢٣) .

(٢) الحديـــث رواه سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ، أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة عـــلى ذي القرابة، قال الترمذي : حديث حسن، وأخرجه الإمام أحمد في المسند(٤/ ١٧ و ١٨ و ٢١٤) وهـــو بـــرقم (١٦٢٢٦) في تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، وقد أطالوا في تخريجه وقالوا حديث صحيح، وحسنه الألباني في الإرواء (٣ / ٣٨٧) رقم (٨٨٣).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ١٥)، وانظر الضابط الرابع من ضوابط كتاب الزكاة .

(٤) المقصود أنها لازمة عليه نفقتهم فيعطيهم من الزكاة حتى لا يذمه الناس بترك النفقة على أخيه وولد أخيه .

(٥) مسائل عبد الله رقم (٦٩٩) . و روى ذلك عنه صالح في مسائله رقم (٢٢٣) .

(٦) انظر المغني (٤ / ٩٩)، الإنصاف (٣ / ٢٤٩)، كشاف القناع (٣ / ٩٤٠).

(٧) مسائل صالح رقم (٢٢٣ و ١٥٠١) ومسائل عبد الله رقم (٦٩٩) .

(٨) الحديث رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى رقم (١٦٣٠)، وضعفه الألباني في الإرواء رقم (٨٥٩) .

قـــال الإمام أحمد إنما هي لمن ذكر الله تعالى في القرآن[١] . فإن الله تعالى قال ﴿ إِنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ والْمَساكينِ والْعاملينَ عَلَيْها والْمُؤَلَّفَةِ قُلوبُهُمْ وَفي الرِّقابِ والْغارِمينَ وَفي سَبيلِ اللَّهِ وابْنِ السَّبيلِ فَريضَةً مِنَ اللَّهِ واللَّهُ عَليمٌ حَكيمٌ﴾[٢].

فالآيـــة خاصـــة في عـــدِّ الأصناف ، و عامة في كل صنف منها ، فمحاباة القريب بالزكاة ومنع البعيد ، تخصيص للآية من غير مخصص مع الاستواء في الحق[٣] .

كما أن الواقي لماله بالزكاة يعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز[٤].

المطلب الخامس : فروع الضابط

١/ روى صالح قال : وسألته عن رجل له أهل بيت لا يقيمون الصلوات ولا يعرفون السنن والفرائض وفي جيرانه قوم يقيمون الصلاة والفرائض والسنن ، أيضع زكاة ماله في جيرانه هؤلاء ،أو في أهل بيته ؟

قـــال : ينـــبغي له أن يعلمهم الفرائض والسنن ، وزكاته هم أولى بها حينئذٍ ، وإذا كانت حاجتهم وحاجة غيرهم سواء فالقرابة أولى .

ويقال : لا يحابى بها قريب ولا تمنع من بعيد وإنما هو حق الله في المال [٥].

٢/روى صـــالح قال : قلت لأبي : يجوز للذي يعمل عنده أن يعطيه من زكاته ومن الكفارات وصدقة الفطر ؟

قـــال : لا يجوز لرجل أن يعطي من زكاته ما يدفع عن نفسه به مذمة ، أو يقي بها ماله [٦].

٣/ روى صالح قال : قلت : الرجل يشتري للرجل فرساً من زكاته ؟

قال : يدفع إليه الدنانير حتى يشتري هو . قلت يعتق منها رقبة ؟

---

(١) مسائل صالح رقم (١٦٨١)

(٢) الآية من سورة التوبة رقم (٦٠) .

(٣) انظر تفسير القرطبي (١٦٧/٨-١٦٨)، تفسير ابن عطية (٤٧/٣) .

(٤) انظر المغني (٩٨/٤) .

(٥) مسائل صالح رقم (٢٢٣) .

(٦) مسائل صالح رقم (١٦٧٧) والمسألة مشتملة على عدة مسائل وهي هنا مختصرة .

قال : يعان منها في الرقاب ، لأنه إذا أعتق جر ولاء[١].

٤/روى أبو داود قال : سمعت أحمد : سئل يعطي قراباته كفارة اليمين ؟ قال : إذا كانوا محاويج ، أظنه قال : وليس يحابيهم بذلك إن شاء الله[٢].

وهذه المسألة وإن لم تكن في الزكاة لكنها في كفارة مالية واجبة .

٥/ روى ابن هانئ قال :وسئل عن :رجل عليه زكاة وله قرابة — ممن ينفق عليهم — أيجري عليهم من الزكاة ؟

قال : إذا لم يكونوا في عياله ،أرجو أن لا يكون به بأس[٣] .

٦/ روى ابـــن هانئ قال : وسئل هل يجوز أن يعطي أخته من الزكاة ولها زوج لا يمونهـــا ما يكسب ؟ قال : يعطيها إذا لم يحاب بها ، ولا يعجبني أن يجري عليها ، ولكن يعطيها ، ولا يحابي بها ، ولا يقي بها ماله ، ولا يدفع بها مذمة [٤].

٧/ روى ابن هانئ قال : وقيل له : يعان من الزكاة في السبيل . قال : يجهز منها في السبيل . قيل له : وفي الحج ؟ فقال : لا [٥].

٨/ روى عـــبد الله قال : قلت لأبي : هل ترى أن يؤثر بها قرابته ،إذا كانوا معه في المصر الذي هو فيه إلا أنهم ليسوا في جواره وهم في سكة أخرى ، ترى أن يعطيهم كما يعطـــي غيرهم ، أو لا يعطيهم منها شيئاً إذا لم يكونوا في جواره ؟ وهل ترى أن يصرفها إليهم كلها حتى يغنيهم بها ؟

فقـــال أبي : الزكاة ينبغي لصاحبها أن يخلصها ،ولا يدفع بها عن نفسه مذمة ، ولا يحابي بها قريباً ، فإذا استوى القرابة في الفقر وغيرهم فالقرابة أولى [٦].

---

(١) مســـائل صالح رقم (١٦٨٢ و ١٦٨٣) وقريب منها روى عبد الله في مسائله رقم (٦٩٥ — ٦٩٦) وقد أورد فـــيه أثـــر ابن عباس ﷺ " اعتق من زكاتك " وقال : ما سمعناه من أحد غير أبي بكر بن عياش . فكأنه بذلك يضعفه، وكذلك روى ابن هانئ مثلها في مسائله رقم (٥٧٣) .

(٢) مسائل أبو داود رقم (١٤٢٤) .

(٣) مسائل ابن هانئ رقم (٥٥٦) .

(٤) مسائل ابن هانئ رقم (٥٥٧) .

(٥) مسائل ابن هانئ رقم (٥٧٣) .

(٦) مسائل عبد الله رقم (٦٩٨) .

٩/ روى عـــبد الله قال : قلت : هل يجوز للرجل أن ينفق على قراباته في كل شهر بقدر قوتهم ، فإذا بلغ رأس الحول حسب ذلك فصيره من زكاته ؟

فقال : إذا كان لا يدفع به عن نفسه مذمة ، ولا يقي بها ماله [١] .

---

(١) مسائل عبد الله رقم (٧٠٠) .

الضابط الرابع

لا يعطى الولد من الزكاة وإن سفل ،ولا يعطى الوالدين وإن علوا ويعطى كل القرابة إذا لم يكونوا في عياله

المطلب الأول : نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

١- روى ابـــن هانئ قال : سئل عن الرجل عليه زكاة وله قرابة ممن ينفق عليهم ، أيجـــري علـــيهم من الزكاة ؟ قال : إذا لم يكونوا في عياله أرجو أن لا يكون به بأس . قلت : تعطى الأخت أو الأخ أو الخالة من الزكاة ؟ قال : يعطى كل القرابة إلا الأبوين أو الولد ، ولد الولد لا يعطى من الزكاة [١].

٢- وروى ابـــن هانئ عن الإمام أحمد قوله : لا يعطى الولد من الزكاة وإن سفل ، ولا يعطى الجد من الزكاة وإن ارتفع [٢].

المطلب الثاني : معنى الضابط

قـــال ابـــن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ، والولد ، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم " [٣].

فلا يجوز دفعها إلى الأب ولا إلى الأم ولا إلى آبائهم وأمهاتهم وإن ارتفعت درجتهم من الدَّافع ،كأبوي الأب ، وأبوي الأم ، وأبوي كل واحد منهم ، وإن علت درجتهم ، من يرث ومن لا يرث .

كذلـــك لا يجوز دفعها للولد وإن نزلت درجته من أولاده البنين والبنات ، الوارث وغير الوارث ولا ولد البنت .

أما سائر الأقارب ، فمن لا يُورَث منهم يجوز دفع الزكاة إليه ، سواء كان انتفاء الإرث لانتفاء سببه أو لمانع .

---

(١) مسائل ابن هانئ رقم (٥٥٦) .

(٢) مسائل ابن هانئ رقم (٥٥٧) .

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ١٥) .

وإن كـــان بينهما ميراث ففيه روايتان : إحداهما : يجوز لكل واحد دفع زكاته إلى الآخر ، والثانية : لا يجوز .

وإن كان أحدهما يرث الآخر ولا يرثه الآخر كالعمة مع ابن أخيها ، فليس للوارث دفع زكاته لمُوَرِّثه ،ولا يمنع المَوروث من دفع زكاته لوارثه .

أما ذوو الأرحام في الحال التي يرثون فيها ، فيجوز دفعها إليهم في ظاهر المذهب[١].

المطلب الثالث : أصل الضابط

لم أجـــد من كلام الإمام أحمد رحمه الله – حسب اطلاعي – ما يمكن أن يكون دليلاً لهذا الضابط ، لكن يفهم من تفصيل ابن قدامة رحمه الله له حيث ذكر :

أن دفـــع الـــزكاة للوالدين تغنيهم عن نفقته ، وتسقطها عنه ، ويعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه ، فلم تجز ، كما لو قضى بها دينه ، وإذا كان هذا المعنى في حق الوالدين فهـــو في الولـــد وإن نزل من باب أولى . أما الأقارب فيجوز دفعها إليهم على التفصيل الســـابق ، لقول النبي ﷺ :"الصدقة على المساكين صدقة ، وهي لذي الرحم اثنان صدقة وصلة "[٢] ،ولم يشترط النبي ﷺ نافلة ولا فريضة [٣].

المطلب الرابع : فروع الضابط

١- روى عـــبد الله قـــال : سألت أبي : عن رجل تبلغ زكاة ماله خمسمائة درهم وأكثر ،هل يجوز له أن يدفعها إلى أخيه أو ولد أخيه وهم عصبة صغار ؟

فقـــال لي أبي : اكتـــب وأملى عليّ لا يدفع بها مذمة ... ثم قال : فإذا ما استوت القرابة وغـــير القرابة في الفقر ، فالقرابة أولى ، إذا لم يدفع بها عن نفسه مذمة ، ولا يجوز له أن يعطـــي ولـــده ، ولا ولد ولده ، ولا أباه ، ولا أمه ، ولا جده ، ويعطي سوى ذلك من قراباته ، إذا كان لا يقي بها ماله [٤].

---

(١) انظر المغني (٤ / ٩٨ – ١٠٠)، الإنصاف (٣/٢٦٠،٢٥٤)، منتهى الإرادات (١/ ٥٢٨).

(٢) الحديث سبق تخريجه في الضابط الثالث من ضوابط كتاب الزكاة حاشية رقم (٢) صفحة (٣٦٧).

(٣) المغني (٤ / ٩٨، ٩٩) .

(٤) مسائل عبد الله رقم (٦٩٩) .

٢- روى عبد الله قال : قلت لأبي : يعطي الرجل ابنه من الزكاة ؟ قال : لا . قلت فإن لم يكن في عياله ؟ قال : لا يعطيه ، قلت وهو فقير ؟ قال : لا يعطيه . قال أبي : ولا يعطـــي ابنه ، ولا ابن الابن ، ولا جده ، ولا أباه ، ولا الأم ، وإن كانوا فقراء كلهم ، وقال : يعطيهم من غير الزكاة [١].

٣- روى ابـــن هانئ قال : وسئل هل يجوز أن يعطي أخته من الزكاة ولها زوج لا يمونهـــا ما يكسب ؟ قال : يعطيها إذا لم يحاب بها ، ولا يعجبني أن يجري عليها ، ولكن يعطيها ولا يحابي بها ، ولا يقي بها ماله ، ولا يدفع بها مذمة .

وقال :لا يعطي الولد من الزكاة وإن سفل،ولا يعطي الجد من الزكاة وإن ارتفع[٢].

٤- روى صـــالح قـــال : وســـألته عن رجل له أهل بيت لا يقيمون الصلوات ولا يعـــرفون الســـنن والفرائض ، وفي جيرانه قوم يقيمون الصلاة والفرائض والسنن ، أيضع زكاة ماله في جيرانه هؤلاء ، أو في أهل بيته ؟ قال : ينبغي له أن يعلمهم الفرائض والسنن وزكاتـــه هم أولى بها حينئذٍ ،وإذا كانت حاجتهم وحاجة غيرهم سواء فالقرابة أولى[٣] .

٥- روى عبد الله قال : قلت لأبي : هل ترى أن يؤثر بها قرابته ، إذا كانوا معه في المصر الذي هو فيه إلا أنهم ليسوا في جواره وهم في سكة أخرى ، ترى أن يعطيهم كما يعطـــي غيرهم ، أو لا يعطيهم منها شيئاً إذا لم يكونوا في جواره ؟ وهل ترى أن يصرفها إلـــيهم كلها حتى يغنيهم بها ؟ فقال أبي : الزكاة ينبغي لصاحبها أن يخلصها ولا يدفع بها عن نفسه مذمة ،ولا يحابي بها قريباً ، فإذا استوى القرابة في الفقر وغيرهم فالقرابة أولى[٤].

---

(١) مسائل عبد الله رقم (٧٠١) .

(٢) مسائل ابن هانئ رقم (٥٥٧) .

(٣) مسائل صالح رقم (٢٢٣) .

(٤) مسائل عبد الله رقم (٦٩٨) .

الضابط الخامس

يؤدي صدقة الفطر عن كل من هو في عياله

المطلب الأول : نص المسألة المروية عن الإمام أحمد

روى أبـــو داود قـــال : سمعت أحمد سئل عمن يؤدي الرجل زكاة الفطر ؟ قال : عمن هو في عياله [١].

المطلب الثاني : معنى الضابط

صدقة الفطر : تجب بفطر آخر يوم من رمضان .وبعضهم يسميها زكاة الفطر .

وأضيفت الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان ، وقيل لها فطرة لأن الفطرة هي الخلقة قال الله تعالى ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾[٢] ، فهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس ، كما كانت الزكاة باللفظ العام تعني الصدقة عن المال [٣].

وقـــول الإمام أحمد "عياله" أي :من يعوله ، بمعنى تلزمه مؤنتهم ونفقتهم ، فكل من وجبت نفقته عليه وجبت فطرته .

قـــال ابـــن قدامـــة :" والذي يلزم الإنسان نفقتهم وفطرتهم ثلاثة أصناف ، الزوجات ، والعبيد، والأقارب [٤].

فمـــن وجبت عليه نفقتهم من ولده وإن سفل ووالده وإن علا وأقاربه وجبت عليه فطرتهم .

وكذا زوجته على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، ولو كانت أمة لأن الـــنكاح ســـبب تجب به النفقة فوجبت به الفطرة ، وكذا خادم زوجته إن لزمته نفقته ، وكذا زوجة الأب إن كانت تجب عليه نفقتها .

---

(١) مسائل أبي داود رقم (٦٠٨).

(٢) سورة الروم آية رقم (٣٠).

(٣) انظر المغني (٢٨٢/٤-٢٨٣)، المطلع (ص١٣٧)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٤٢٧/١)، الإقناع (٤٤٩/١)، كشاف القناع (٨٩١/٣)، معجم المصطلحات الفقهية (٢٠٦/٢).

(٤) المغني (٣٠٢/٤).

أما زوجته التي لا تلزمه نفقتها كغير المدخول بها ،أو لم تسلم إليه ،أو الصغيرة ،أوالتي لا يمكن الاستمتاع بها ،أو زوجته الناشز وقت وجوب الزكاة ولو حاملاً فلا تلزمه نفقتها ولا فطرتها لأنها ليست ممن يمون [١].

وكـــذا تلـــزمه فطرة عبده وزوجة عبده الحرة ، حتى ولو ملك نفع العبد فقط دون رقبـــته ، وكذا لو كان آبقاً أو مرهوناً أو مغصوباً أو مأسوراً سواء رجى رجعته أو أيس مـــنها ، لأنها تابعة للنفقة ، والنفقة تجب مع الغَيْبَة ،إلا أن يشك في حياته فلا تجب فطرته لأنه لا يعلم بقاء ملكه عليه ،ولو علم بَعْدُ حياته أدى ما مضي .

ولو اجتمع عنده عبيد للتجارة وجبت عليه زكاة التجارة وزكاة الفطرة لأنهم تجب مؤنتهم فوجبت فطرتهم ، كما أن سببهما مختلف فزكاة الفطر تجب على البدن طهرة له ، وزكاة التجارة تجب عن القيمة وهي المال [٢].

وإن تكفل شخصٌ بمؤنة شخصٍ في شهر رمضان كله لزمته فطرته لأنه ممن يمون هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه لا تلزمه فطرته لأنه لا تلزمه مؤنته ، واختارها أبو الخطـــاب وابن قدامة ، وقالوا يحمل قول أحمد فيما يوافق الرواية الأولى على الاستحباب فإن تبرع بمؤنته بعض رمضان ولو آخره لم تلزمه ،كما لو مانه جماعة فلا يلزمهم فطرته[٣]

تنبيهات :

الأول : تلـــزم المـــرء صدقة الفطر عمن وجبت عليه نفقتهم إذا كان يجد ما يؤدي عـــنهم ، أما إن لم يجد ما يؤدي عن جميعهم ، بدأ لزوماً بنفسه ، ثم بزوجته ولو أَمَة ، ثم

---

(١) المغني (٣٠٢/٤)، الإنصاف (١٦٦/٣)، معونة أولي النهى (٧٠٨/٢)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٤٢٨/٢)، المبدع (٣٨٧/٢)، الإقناع (٤٥٠/١-٤٥١) .

(٢) المغـــني (٣٠٣/٤-٣٠٤)، معونـــة أولي النهى (٧٠٨/٢-٧٠٩)، المنتهى (٤٩٧/١)، الإقناع (٤٥٠/١)، الإنصاف (١٧٢/٣)، كشاف القناع (٨٩٤/٣، ٨٩٢، ٨٩٦).

(٣) المغـــني (٣٠٦/٤)، الإنصـــاف (١٦٨/٣)، معونة أولي النهى (٧٠٨/٢)، الإقناع (٤٥٠/١)، المبدع (٣٨٨/٢)، المنتهى (٤٩٧/١)، كشاف القناع (٨٩٥/٣).

برقـــيقه ، ثم بأُمِّه ، ثم بأبيه ، ثم بولده ، ثم على ترتيب الميراث ، الأقرب فالأقرب ، وإن استوى اثنان فأكثر و لم يفضل غير صاع أقرع بين من استووا [١].

الـــثاني : مـــن لزمت غيره فطرته كالزوجة والولد والقريب المعسر تلزم فطرتهم من يـــنفق علـــيهم ولهم مطالبته بإخراجها عنهم مثل ما أن لهم مطالبته بأن ينفق عليهم ،لأن الفطـــرة تابعـــة للنفقة ، ولهم أن يخرجوها عن أنفسهم بلا إذنه لأنه متحمل عنهم ، وهم المخاطبون بها ابتداء [٢].

الثالـــث: من كان له أكثر من وارث أو ملحق نسبه بأكثر من واحد[٣] ، أو كان عـــبداً مبعضاً ، أو مشتركاً ملكه بين أشخاص ، فإن عليهم فطرته صاعاً واحداً ، يقسم بيـــنهم على مثل وجوب نفقتهم عليه ، فبحسب القسمة في الميراث ، وعلى حسب نسبة نصيب المالك في المبعض والمشترك ، ومن عجز من الشركاء لم يلزم غيره إخراج حصته ، ومـــثله فطرة الزوجة الأمة التي يتسلمها زوجها ليلاً وتكون نهاراً عند سيدها فعلى سيدها فطرتها ، لكونها حين الوجوب في نوبة السيد ، ولأن الفطرة تابعة لنفقة النهار .

قال ابن قدامة : " هذا الظاهر عن أحمد ، وعنه تلزم كل واحد منهم صاعاً ، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه رجع عنها "[٤].

الـــرابع : من وجبت عليه فطرة غيره كزوجته وعبده وولده أخرجها مع فطرته في مكانه وبلده ، لأن الفطر سبب وجوب الزكاة ففرقت في البلد الذي وجد سببها فيه[٥].

---

(١) المنـــتهى(٤٩٧/١)،الإقـــناع(٤٥٠/١)،المقـــنع(٣٣٨/١)،التنقيح المشبع(ص٥٨)،وللمذهب روايات في هذا ، والترتيـــب المذكـــور اتفـــق عليه صاحب التنقيح والمنتهى والإقناع وعليه أكثير الأصحاب، فأعتمدته . انظر الإنصاف (١٦٧/٣)

(٢) معونة أولي النهى (٧١٣/٢)، الإقناع (٤٥١/١)، الإنصاف (١٧٥/٣)، كشاف القناع (٨٩٦/٣) .

(٣) يـــلحق النسب بأكثر من واحد عندما يدعيه أكثر من شخص ويتعذر إثبات النسب بالقافة إما لعدمها أو لعدم إلحاقها بالنسب لإشكاله عليها، أو لاختلافها فيه، فإنه والحالة هذه يلحق بهم جميعاً، هذا وجه وهناك أوجه أخرى في المسألة، انظر قواعد ابن رجب القاعدة رقم (١٦٠) (ص٣٨٨).

(٤) معونة أولي النهى (٧١٣/٢)، الإقناع (٤٥١/١)، كشاف القناع (٨٩٥/٣)، الإنصاف (١٦٩/٣، ١٧٣)، المغني (٣١٢/٤-٣١٤)، حاشية ابن قائد على المنتهى (٤٩٨/١) .

(٥) معونة أولي النهى (٧١٧/٢)، الإقناع (٤٥٢/١)، كشاف القناع (٨٩٨/٣)، الإنصاف (١٧٣/٣).

الخامس : لو زوج قريبه ، ولزمته نفقة امرأته فعليه فطرتها "[١].

الســـادس : تجب على الشخص فطرة غيره إذا لزمته نفقته قبل غروب الشمس ليلة الفطـــر قياساً على من ملك عبداً أو نكح زوجة أو ولد له ولد قبل الغروب وجبت عليه فطـــرتهم وإن كـــان وجوب النفقة بعد الغروب لم تلزمه فطرتهم ، ومثله لو زال السبب الموجـــب للنفقة قبل الغروب كما لو طلق أو عتق أو بيع العبد أو أيسر القريب فلا تلزمه فطرتهم لأنه لم تدخل ليلة الفطر إلا وقد زال السبب الموجب للفطر .

ومن المعلوم أن وجوب صدقة الفطر بغروب الشمس من ليلة الفطر هو الصحيح من المذهـــب ، وعلـــيه أكثر الأصحاب ، وعنه تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر ،وعنه يمتد الوجوب إلى أن يصلي العيد [٢].

المطلب الثالث : أصل الضابط

عن علي أنه قال :"على من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر أو نصف صاع من تمر"[٣].

وعن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تخرج عمن تمون [٤][٥].

روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن يمونون ".

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله موقوفاً .

وعـــن ابـــن عمر أيضاً :" أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله ، صغيرهم

---

(١) الإنصاف (١٧٣/٣).

(٢) الإنصاف (١٧٦/٣)، معونة أولي النهى (٧١٤/٢)، المغني (٢٩٨/٤)، الإقناع (٤٥٢/١)، كشاف القناع (٨٩٧/٣)، المبدع (٣٩٣/٢).

(٣) رواه الدار قطني في كتاب زكاة الفطر (١١٧/٢) برقم (٢١٠٨)، ورواه البيهقي في الكبرى في كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته برقم(٧٦٨٤)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٣٠/٢) برقم(٨٤٠)، ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة، باب(٦٩)، من قال صدقة صاع من شعير رقم(١٠٣٥٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة باب (٦٨) في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر رقم (١٠٣٥٣) .

(٥) روى استدلال الإمام أحمد بقول علي وفعل أسماء الكوسج في قسم الصيام مسألة رقم (٦٧).

وكبيرهم عمن يعول ، وعن رقيقه وعن رقيق نسائه "[١].

المطلب الرابع : فروع الضابط

١/ روى أبـــو داود قال : سمعت أحمد سئل عمن يؤدي الرجل زكاة الفطر ؟ قال : عمن هو في عياله ، قيل لأحمد : ضم إلى نفسه يتيمة ؟ قال : يؤدي عنها ، قلت: إن كان يجري على قرابته يؤدي عنهم ؟قال :قد فرغنا لك منه كل من هو في عياله يؤدي عنه[٢].

٢/ روى صـــالح قال : قلت لأبي : الأجير يعمل بطعام بطنه وكسوته ، تجب عليه صدقة الفطر ،ويجوز للذي يعمل عنده أن يعطيه من زكاته ومن الكفارات وصدقة الفطر؟ قال : لا بأس أن يستأجر الأجير بطعام بطنه وكسوته ...ثم قال : ولا تجب صدقة الفطر على المستأجر وإنما تجب صدقة الفطر على من يمون ويكون في عياله وإنما هذا مستأجر[٣].

٣/ روى عبد الله قال : سمعت أبي يقول في الزكاة : تجب على الحر والعبد ، وولد الرجل وامرأته ، وكل من يعوله وتجب نفقته عليه ، يعني زكاة الفطر [٤].

٤/ روى الكوســـج قـــال : قلت لأحمد من قال لا يعطى عن اليتيم صدقة الفطر ؟ فقال : قال علي رضي الله عنه : من جرت عليه نفقتك وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تخرج عمن تمون [٥].

٥/ روى أبـــو داود قال : سمعت أحمد سئل عن رجل له رقيق للتجارة يؤدي عنهم زكاة الفطر ؟ قال : نعم ، فقيل له : وهو يزكي أثمانهم ؟ قال : نعم [٦].

---

(١) مـــا روي عـــن عـــلي وابن عمر رواهما الدار قطني في كتاب زكاة الفطر (١٠٩/٢) رقم (٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٠)، ورواهما جميعاً البيهقي في الكبرى في كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلـــزمه مؤنـــته (٢٦٩/٤-٢٧٢)، بالأرقام (٧٦٨١، ٧٦٨٢، ٧٦٨٥)، والحديث ضعف رفعه الدار قطني، وصـــحح وقفـــه، وكـــذا البـــيهقي، والحديـــث حســـنه الألباني بمجموع طرقه ورواياته، انظر الإرواء (٣١٩/٣-٣٢١) رقم (٨٣٥، ٨٣٩).

(٢) مسائل أبي داود رقم (٦٠٨) .

(٣) مسائل صالح رقم (١٦٧٧) مختصرة .

(٤) مسائل عبد الله رقم (٧٩٦).

(٥) مسائل الكوسج قسم الصيام رقم (٦٧).

(٦) مسائل أبي داود رقم (٦٠٥).

المطلب الخامس : المستثنى من الضابط

أولاً :نص عبارة ابن قدامة في المقنع :" ويلزمه فطرة من يمونه من المسلمين " ، قوله " من المسلمين " دال على أنها لا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار ، ولو كان عبداً له ، لأنها طهرة للمخرج عنه ، وهو لا يقبلها ، لأنه لا طهرة إلا بالإسلام [١].

روى عبد الله قال : سمعت أبي سئل عن زكاة الفطر فقال : عن كل من تجري عليه نفقتك ، فقلت لأبي : عندي يهودي أو نصراني أؤدي عنه ؟ فقال : لا تؤدِّ عنه [٢]،

وروى أبو داود قال : سمعت أحمد ذكر صدقة رمضان عن العبد النصراني قال : إنما هي طهرة ،فأي شيء يطهر من النصارى[٣].

ثانياً : من لزمت نفقته في بيت المال كاللقيط ،أو عبد لا مالك له معين كعبد الغنيمة قبل القسمة فلا تلزم فطرتهم من بيت المال أو من الغنيمة لأن الإنفاق عليهم هو بمثابة إيصال المال في حقه[٤].

ثالثاً : من استأجر أجيراً أو مرضعة بطعامها وكسوتها لم تلزمه فطرتهما على الصحيح من المذهب لأن الواجب هاهنا أجرة تعتمد الشرط في العقد فلا يزاد عليها ، وقيل تلزمه فطرتهم[٥] .

روى صالح قال : قلت لأبي : الأجير يعمل بطعام بطنه وكسوته تجب عليه صدقة الفطر ؟ قال : لا بأس أن يستأجر الرجل الأجير بطعام بطنه وكسوته ، ولا تجب صدقة الفطر على المستأجر وإنما تجب على من يمون ، ويكون في عياله ، وإنما هذا مستأجر[٦].

رابعاً : لا تلزم الفطرة للبائن الحامل وإن وجبت نفقتها لأن النفقة للحمل لا لها والحمل لا تلزم فطرته[٧].

---

(١) المقنع (٣٣٨/١)، المبدع (٣٨٧/٢)، كشاف القناع (٨٩٢/٣، ٨٩٤) .

(٢) مسائل عبد الله رقم (٧٩٠).

(٣) مسائل أبي داود رقم (٦٠٦).

(٤)معونة أولي النهى(٧١٢/٢)،الإقناع(٤٥٠/١)،المبدع(٣٩٢/٢)،الإنصاف(١٦٩/٣)،كشاف القناع(٨٩٤/٣)

(٥) الإنصاف (١٦٩/٣)، معونة أولي النهى (٧١٢/٢)، الإقناع (٤٥٠/١)، كشاف القناع (٨٩٤/٣) .

(٦) مسائل صالح رقم (١٦٧٧).

(٧) كشاف القناع (٨٩٤/٣)، وانظر الإقناع ٤٩/٤)، والإنصاف(٣٦٠/٩)، في بيان وجوب النفقة على البائن =

خامساً : لا تلزم صدقة الفطر على الكافر لعبده المسلم هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، قال ابن المنذر :" وأجمعوا على أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم ، وعنه تلزمه واختارها بعض الأصحاب " ، قال في الإنصاف :" وكذا حكم كل كافر لزمته نفقة مسلم في فطرته "[1].

= الحامل ،والنفقة للحمل ،أو لها لأجل الحمل : على قولين .

(١) الإنصاف (١٦٤/٣)، كشاف القناع (٨٩٢/٣)، الإجماع لابن المنذر (ص١٤).

ضوابط في كتاب المناسك

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : من ساق هدياً واجباً فعطب أو مات فعليه البدل وإن كان تطوعاً ، فليس عليه البدل .

الضابط الثاني : كل ما لا تجزئ في الاضاحي لا تجزئ في الدماء الواجبة.

الضابط الأول

من ساق هدياً واجباً فعطب أو مات فعليه البدل

وإن كان تطوعاً فليس عليه البدل

المطلب الأول : ألفاظ الضابط

- من ساق هدياً من جزاء أو قران أو ما كان من واجب فعطب أو مات ،فعليه البدل.
- يضمن هدي المتعة ،وجزاء الصيد ،وكل شيء من الكفارات .
- الهـــدي إن كـــان تطوعاً فليس عليه البدل ، وإن كان هدي المتعة ،وجزاء الصيد ، والكفارات فعليه البدل .

المطلب الثاني : نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

١/ روى أبو داود قال : سمعت أحمد يقول : من ساق هدياً من جزاء أو قران أو ما كـــان مـــن واجب فعطب أو مات فعليه البدل ، وإن شاء باعه ، أو إن نحره يأكل منه ويطعم لأن عليه البدل [١].

٢/ روى الكوسج قال : قلت : ما يضمن من الهدي ؟

قال : هدي المتعة وجزاء الصيد ، وكل شيء من الكفارات [٢].

٣/ روى الكوسج قال : قلت : البدنة تهلك قبل أن تبلغ ؟

قـــال : إن كـــان تطوعاً فليس عليه البدل ، وإن كان هدي المتعة وجزاء الصيد و الكفارات ،فعليه البدل [٣].

المطلب الثالث : معنى الضابط

الهـــدي : اسم لما يهدى إلى الحرم ، ويذبح فيه ، ويكون من الإبل والبقر والغنم ،

---

(١) مسائل أبي داود رقم (٨٦٢) .

(٢) مسائل الكوسج – المناسك والكفارات – رقم (١٢٠) .

(٣) مسائل الكوسج – المناسك والكفارات – رقم (١٢١) .

ومنه الهدي الواجب ، والهدي التطوع على ما يأتي تفصيله [١].

وعطب عطباً : هلك وفسد ، والبعير والفرس انكسر ، وأعطبه : أهلكه [٢].

قال الخرقي : " ومن ساق هدياً واجباً فعطب دون محله صنع به ما شاء ،وعليه مكانه، وإن كان ساقه تطوعاً نحره موضعه وخلى بينه وبين المساكين ،ولم يأكل هو منه، ولا أحد من أهل رفقته ، ولا بدل عليه [٣].

ومن هذا يُعلم أن الهدي نوعان : هدي عن واجب في الذمة ، وهدي تطوع :

النوع الأول : وهو الهدي عن واجب في الذمة كهدي التمتع ، والقران ، والدماء الواجبة في النسك بترك واجب ،أو بفعل محظور ــ وهي الكفارات ــ أو ما أوجب في ذمته بالنذر .

فهذا النوع على ضربين :

الضرب الأول : أن يسوقه ينوي به الواجب الذي عليه من غير أن يعينه بالقول ، فهذا لا يزول ملكه عنه إلا بذبحه ،وله التصرف فيه بما شاء من بيع وهبة وأكل ، وإن عطب تلف من ماله ،و إن تعيب لم يجزئه ذبحه وعليه الهدي الذي كان واجباً ، فإن وجوبه في الذمة ،فلا يبرأ منه إلا بإيصاله إلى مستحقه بمنزلة الدين .

الضرب الثاني : أن يعين الواجب عليه بالقول فيقول : هذا الواجب علي ، فإنه يتعين الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمة منه ،إذ إنه مضمون عليه ،فإن عطب أو سرق ، أو ضل ،أو تعيب عيباً يمنع الإجزاء ،أو نحو ذلك ، لم يجزه ذبحه عما في الذمة ،وعاد الوجوب عليه ،لأن ذمته لم تبرأ من الواجب بتعيينه وإنما تعلق الوجوب بمحل آخر[٤].

النوع الثاني : هدي التطوع ، كمن ساق هدياً يقصد به التقرب إلى الله لا عن واجب في ذمته ،ومنه أيضاً الأضحية و العقيقة .

---

(١) معجم المصطلحات الفقهية (٣/٤٥٠)، القاموس الفقهي (ص٣٦٧)، المطلع (ص٢٠٤)، التعريفات (٣١٩)، كشاف القناع (٤/١٢١٦).

(٢) الصحاح (١/١٩٤)، المعجم الوسيط (٢/٦٠٧).

(٣) مختصر الخرقي (ص٨١).

(٤) المغني (٥/٤٣٤)، الشرح الكبير (٩/٤٠٠)، المبدع (٣/٢٩٢)، الإنصاف (٤/٩٨)، الإقناع (٢/٤٧)، كشاف القناع (٤/١٢٣١)، المنتهى (٢/١٩٢-١٩٣)، معونة أولي النهى (٤/٥٤٦)، بلغة الساغب (ص١٦١).

وهو أيضاً على ضربين :

الضـــرب الأول : أن يـــنويه هدياً ، ولا يوجبه بلسانه ولا بإشعاره[١] وتقليده [٢]، فهـــذا لا يلزمه إمضاؤه ، وله الرجوع فيه متى شاء ،ما لم يذبحه ،وله أولاده ونماؤه ، لأنه نوى الصدقة بشيء من ماله،فأشبه ما لو نوى الصدقة بدرهم فله الرجوع فيه قبل القبض.

الضرب الثاني : أن يوجبه بلسانه فيقول : هذا هدي ، أو يقلده ، أو يشعره ، ينوي بذلـــك إهـــداءه ، فيصير واجباً بالتعيين ،يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه ، ويلزمه حفظـــه وإيصاله إلى محله ، فإن تلف بغير تفريط منه ،أو سرق ،أو ضل ،لم يلزمه شيء ، لأنـــه لم يجب في الذمة ،إنما تعلق الحق بالعين ،فسقط بتلفها كالوديعة ،فأما إن أتلفه ،أو تلف بتفريطه فعليه ضمانه لأنه أتلف واجباً لغيره ،فضمنه كالوديعة [٣] .

وإن عطب في الطريق قبل محله هدي واجب بالتعيين أو تطوع ـــ إن دامت نيته فيه قـــبل نحره[٤] ـــ ،أو عجز عن المشي وصحبة الرفاق ،فإنه ينحره في موضعه[٥] ويجزئه ، و يستحب أن يضع نعل الهدي التي في عنقه في دمه ، ثم يضرب به صفحته ليعرفه الفقراء ، ويفرقوا بينه وبين الميتة ويخلي بينه وبينهم ، ولا يأكل منه ولا أحد من رفقته ، وإن كانوا فقراء [٦] .

---

(١) الإشعار للإبل هو: أن يشق صفحة سنامها حتى يسيل الدم، والأولى أن يكون الشق في صفحة سنامها اليمنى، عـــلى الصـــحيح من المذهب، وقيل :اليسرى أولى .وقيل أيضاً يسن إشعار مكان ذلك من البقر، وفائدته أن تعـــرف عـــند الاخـــتلاط بغيرها، وأن يتوقاها اللص . انظر المبدع (٢٩٤/٣)، الشرح الكبير (٤٠٨/٩)، الإنصاف (١٠١/٤)، المطلع (ص ٢٠٦)

(٢) التقلـــيد :مصـــدر قلّد وهو أن يعلق في عنقها شيئاً من نعل، أو آذان القِرَب، أو علاقة إداوة، أو عروة، أو شـــيئاً مـــن جلـــد أو غيره، وذلك ليعلم أنها هدي، وهو مستحب للهدي كله من الإبل والبقر والغنم، هذا المذهـــب، وقـــيل يقلد الغنم فقط . انظر المبدع (٢٩٥/٣)، الشرح الكبير (٤١٠/٩)، الإنصاف (١٠١/٤)، المطلع (ص ٢٠٦)، المعجم الوسيط (٧٥٤/٢)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (ص ٣٠٨)

(٣) المغـــني (٤٣٧/٥-٤٣٨)، الشـــرح الكـــبير (٣٩٥/٩)، المبدع (٢٩١/٣)، الإنصاف (٩٨/٤)، الإقناع (٤٩/٢)، كشاف القناع (١٢٣٠/٤-١٢٣٣)، القواعد (ص٣٣٥)، معونة أولي النهى (٥٤٤/٤).

(٤) المقصود أنه استمرت فيه نية التطوع إلا حين العطب، ولم يرجع عن نيته فيه قبل ذلك .

(٥) قال ابن النجار عند هذا الموضع : " ينحره في موضعه وجوباً "، معونة أولي النهى(٥٤٤/٣)،المبدع(٢٩١/٣).

(٦) المغـــني (٤٣٨/٥)، شرح الخرقي (٢٨٤/٢)، المنتهى (١٩٢/٢)، المبدع (٢٩١/٣)، الإنصاف (٩٧/٤)، الإقناع (٤٨/٢)، كشاف القناع(١٢٣٢/٤)، غاية المنتهى(٤٣٥/١)، معونة أولي النهى (٥٤٤/٤)، =

أما إن ذبحه ، فسرق ، أو عطب ، فلا شيء عليه[١].

ثم هذا المعين الذي عطب وتعيب أو ضل ثم وجد بعد ذبح البدل هل له استرجاعه إلى ملكه ؟ على روايتين :

الأولى : وهي ظاهر كلام الخرقي أن له استرجاعه إلى ملكه ، ويصنع به ما شاء من أكل وبيع وهبة وصدقة وغيره .

والثانية : وهي المذهب ليس له استرجاعه إلى ملكه لأنه قد تعلق به حق الفقراء فلزم ذبحه مع ما في الذمة جميعاً [٢].

قـــال ابن رجب: " إذا خرج عن ملكه مال على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه والوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا ؟ فيه خلاف[٣].

وهـــذا الضابط هو فرع عن قاعدة أوسع منه هي : " العين المتعلق بها حق لله تعالى أو لآدمـــي ، إما أن تكون مضمونة أو غير مضمونة ، فإن كانت مضمونة وجب ضمانها بالـــتلف والإتـــلاف بكل حال ، وإن لم تكن مضمونة ، لم يجب ضمانها بالتلف ،ووجب بالإتلاف ،إن كان المستحق موجوداً وإلا فلا " [٤].

المطلب الرابع : أصل الضابط

١) عـــن ابـــن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أهدى تطوعاً ، ثم ضلت ، فليس عليه البدل ، إلا أن يشاء ، فإن كان نذراً فعليه البدل"[٥].

= الشرح الكبير (٣٩٥/٩)، التنقيح المشبع (ص ١١٢).

(١) المغـــني (٤٣٥/٥)، الإنصاف (٩٣/٤)، الإقناع (٤٧/٢)، كشاف القناع(١٢٣٠/٢)، المبدع (٢٩٣/٣)، الشرح الكبير (٤٠١/٩).

(٢) المغني (٤٣٥/٥-٤٣٦)، الإنصاف (٩٩/٤-١٠٠)، الإقناع (٤٩/٢)، كشاف القناع(١٢٣٤/٤)، المنتهى (١٩٣/٢)، الشرح الكبير (٤٠٢/٩، ٤٠٤)، معونة أولي النهى (٥٤٧/٤)، المبدع (٢٩٣/٣).

(٣) قواعد ابن رجب القاعدة الثلاثون ص(٤٠).

(٤) قواعد ابن رجب، القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المائة (ص٣٣٣) .

(٥) رواه الدار قطني في كتاب الحج، باب المواقيت (١٩٠/٢) رقم (٢٥٠٥، ٢٥٠٦)، وقال المحقق في الحاشية : " أورده الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف (ص٢٦١)، وقال عَقِبَه : عبد الله بن عامر ضعيف " =

٢) مـــا روي عن ابن عباس أن ذؤيب أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ، ثم يقول : " إن عطب منها شيء ، فخشيت عليها فانحرها ثم اغمـــس نعـــلها في دمها ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك "[١].

المطلب الخامس : فروع الضابط

١/ روى أبو داود قال : سمعت أحمد يقول : من ساق هدياً من جزاء أو قران أو ما كان من واجب فعطب أو مات فعليه البدل ، وإن شاء باعه أو إن نحره يأكل منه ويطعم لأن علـــيه البدل ،وإن كان تطوع فعطب فلينحره ثم لا يأكل هو منه ، ولا أحد من أهل رفقته وليخله للناس [٢].

٢/ روى الكوســـج قال : قلت : ما يضمن من الهدي ؟ قال : هدي المتعة ، وجزاء الصيد ، وكل شيء من الكفارات [٣].

٣/ روى الكوســـج قال : قلت : البدنة تهلك قبل أن تبلغ ؟ قال : إن كان تطوعاً فليس عليه البدل ، وإن كان هدي المتعة وجزاء الصيد والكفارات فعليه البدل ، ولا يأكل من التطوع هو ولا أحد من أهل رفقته [٤].

٤/ روى الكوســـج قـــال : قلت : البدنة تهلك قبل أن تبلغ الحرم ؟ قال : أما إذا كانت نذراً ، أو جزاء صيد ، أبدلها ويأكل ، وإن شاء باع ، وإذا كان تطوعاً لم يأكـــل هو ولا أحد من أهل رفقته ، وخلى بينها وبين الناس [٥].

= قلت : هذا بالنسبة للحديث رقم(٢٥٠٦)، أما رقم(٢٥٠٥) فليس من رواية عبدالله بن عامر، ولم يورده الغســـاني في تخريج الأحاديث الضعاف على سنن الدارقطني ،وهذا يشير ـــ والله أعلم ـــ إلى أن رجال إسناده عـــنده ثقـــات، ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه، في كتاب : الحج، باب : العمل بالهدي إذا عطب، أو ضل (١/٣٨٠) رقم (١٥٠) .

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق رقم (١٣٢٦).

(٢) مسائل أبي داود رقم (٨٦٢).

(٣) مسائل الكوسج – المناسك والكفارات – رقم (١٢٠).

(٤) مسائل الكوسج – المناسك والكفارات – رقم (١٢١).

(٥) مسائل الكوسج – المناسك والكفارات – رقم (١٨٩).

٥/ روى الكوسج قال : قلت : هدي التطوع إذا عطب يأكل ؟ قال : إذا كان عليه البدل فله أن يأكل ويبيع ، والتطوع ينحره ويخلي بينه وبين الناس ، ولا يأكل هو ولا أهل رفقته [١].

٦/ روى البغوي قال : وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل ضاع هديه فاشترى غيره ،ثم أصاب الأول ؟ قال : ينحرهما جميعاً [٢].

---

(١) مسائل الكوسج – المناسك والكفارات – رقم (٢١١).

(٢) مسائل البغوي رقم (٢٧)، وانظر مسائل الكوسج – المناسك والكفارات – رقم (١٨٨) .

الضابط الثاني

كل ما لا تجزيء في الأضاحي لا تجزيء في الدماء الواجبة

المطلب الأول : نص المسألة المروية عن الإمام

روى الكوسج قال : قلت : قال سفيان لا تجزيء المهزولة في جزاء الصيد ولا في المتعة ، قال أحمد : كل ما لا تجزيء في الأضاحي لا يجزئ فيهما [١].

المطلب الثاني : معنى الضابط

الأضـــحية هي ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر ولا تجزئ من غيرها ولا يجزئ من الضأن إلا الجذع ،ولا يجزئ من سواه إلا الثني وهو من الإبل ما كمل له خمس سنين، ومن البقر سنتان ومن المعز سنة .

ولا يجـــزئ فـــيها العوراء ولا المريضة ، ولا العرجاء ، ولا الكسيرة روى البراء بن عـــازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" لا يضحى بالعرجاء بَيِّنٌ ظلعها ،ولا بالعوراء بَيِّنٌ عورها ،ولا بالمريضة بَيِّنٌ مرضها ،ولا بالعجفاء التي لا تنقي"[٢].

ويثبـــت الحكم فيما فيه نقص أكثر من هذه العيوب بطريق التنبيه ،أو كان النقص بقطـــع عضو منها مستطاب فلا تجزيء ، كالعمياء ، و العجفاء ،و العضباء ،و الجداء ،و الهتماء ،و العصماء ،و الخصي المجبوب ،و ما قطعت إليتها [٣].

---

(١) مسائل الكوسج – المناسك والكفارات – رقم (٣٣٩).

(٢) رواه الـــترمذي في أبواب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي رقم (١٤٩٧)، ورواه أبو داود في كتاب الضـــحايا باب ما يكره من الضحايا رقم (٢٨٠٢)، ورواه النسائي في كتاب الضحايا باب ما نهي عنه من الأضـــاحي العوراء رقم (٤٣٦٩-٤٣٧١)، ورواه ابن ماجه في كتاب الأضاحي باب ما يكره أن يضحى به رقم (٣١٤٤)، والحديث قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وانظر تمام تخريجه في الإرواء للألباني وصححه (٤/٣٦٠-٣٦١) رقم (١١٤٨) .

(٣) العجفاء : هي التي لا تنقي وهي الهزيلة التي لا مخ فيها .

العضباء : وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها .

الجداء : وهي جافة الضرع وهي الجدباء .

الهتماء : وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها . =

وتكره معيبة الأذن بخرق أو شق أو قطع لأقل من النصف ، وكذا القرن [١].

والدماء الواجبة على ثلاثة أقسام هي :

القسم الأول : ما وجب بالنذر في ذمته من ضحية أو غيرها .

القسم الثاني : هدي واجب منصوص عليه وهو أربعة : دم المتعة ودم الإحصار وهما على الترتيب ،وفدية الأذى وجزاء الصيد وهما على التخيير .

القسم الثالث : ما ليس بمنصوص عليه فيقاس على أشبه المنصوص عليه به ،ومنه هدي القران ودم الفوات والدم الواجب بترك واجب ، مقيسة على دم المتعة ، والدم الواجب بإفساد الحج بالجماع مقيس عليه من وجه ،وما وجب بفعل محظور يترفه به فمقيس على فدية الأذى [٢].

والمقصود من الضابط الربط بين الأضحية والدماء الواجبة فيما يجزئ وما يمنع منها، قال ابن قدامة : " ويمنع من العيوب في الهدي ما يمنع في الأضحية " [٣].

فكل ما لا يجزئ في الأضاحي ، لا يجزئ أو يكره ، في الدماء الواجبة .

وكذلك العقيقة وإن كانت سنة مؤكدة على الأب وليست بواجبة على الصحيح من المذهب [٤] ، إلا أن أحكامها مثل الأضحية فيما يجوز من البهيمة وما لا يجوز [٥].

المطلب الثالث : أصل الضابط

لم أجد من كلام الإمام أحمد - حسب اطلاعي - ما يفيد في أصل هذا الضابط ، إلا أن الكوسج روى عن إسحاق بن راهويه تعليلاً للضابط فقال : قال أحمد : كل ما لا

= العصماء : وهي التي انكسر غلاف قرنها .

الخصي المجبوب : الخصي المقطوع الذكر، انظر الإقناع (٢/٤٣-٤٤)، المغني (١٣/٣٦٩-٣٧٣) .

(١) الإقناع (٢/٤٣-٤٤)، المغني (٥/٤٦١)، منتهى الإرادات (٢/١٨٣-١٨٥)، الإنصاف (٤/٧٧-٨٠).

(٢) المغني (٥/٤٤٧-٤٤٩).

(٣) المغني (٥/٤٦١).

(٤) الإقناع (٢/٥٤)، منتهى الإرادات (٢/١٩٩)، الإنصاف (٤/١١٠).

(٥) الإقناع (٢/٩٥)، منتهى الإرادات (٢/٢٠١)، الإنصاف (٤/١١٣).

يجزئ في الأضاحي لا يجزئ فيهما – يعني جزاء الصيد والمتعة – قال إسحاق : كما قال، لأنها إذا كانت لا تجزئ في الأضحية فما كان من الواجب فهو ألزم له [١].

ومعنى قوله هذا – رحمه الله – أن ما يشترط في الأضحية وهي سنة مؤكدة[٢] ، مشروط فيما هو واجب من الدماء لأن الواجب آكد من السنة .

المطلب الرابع : فروع الضابط

روى الكوسج قال : قلت : قال سفيان : لا تجزيء المهزولة في جزاء الصيد ولا في المتعة ، قال أحمد : كل ما لا يجزئ في الأضاحي لا يجزئ فيهما [٣].

المطلب الخامس : المستثنى من الضابط

السنة في الأضحية أن يأكل ثلث أضحيته ، ويهدي ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، ولو أكلها إلا أوقية تصدق بها ،جاز له ذلك ،وهذا بخلاف الدماء الواجبة ،فلا يؤكل منها شيء ، فإن أكل ضمنه بمثله لحماً ،إلا دم المتعة والقران فهما كالأضحية في جواز الأكل منهما على الصحيح من المذهب[٤].

وكذلك مكان الذبح قال الخرقي : " وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم ،إن قدر على إيصاله إليهم ،إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق " [٥].

---

(١) مسائل الكوسج – المناسك والكفارات – رقم (٣٣٩).

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الأضحية، قيل إنها سنة وهذا المذهب نص عليه، وأكثر أهل العلم على أنها سنة مؤكدة غير واجبة منهم إسحاق بن راهوية، انظر المغني (١٣/٣٦٠)، الشرح الكبير (٩/٤١٩)، الإنصاف (٤/١٠٥).

(٣) مسائل الكوسج – المناسك والكفارات – رقم (٣٣٩)، و لم أطلع على فرع من كلام الإمام أحمد غيره .

(٤) مختصر الخرقي (ص ٨١)، المغني (٥/٤٤٤-٤٤٧) (١٣/٣٧٩)، الإنصاف (٤/١٠٤-١٠٥، ١٠٨)، الإقناع (٢/٥١)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص١٣٠).

(٥) مختصر الخرقي (ص ٨١).

وعـــلى هـــذا فليس لذبح الأضحية مكان معين، بخلاف الدماء الواجبة فهي لفقراء الحرم ، وتذبح في الحرم إلا فدية الأذى ودم الإحصار فذبحها في موضع وجوبها [١][٢].

---

(١) المغني (٤/٤٤٩-٤٥٠) .

(٢) ما أوردته في هذا المطلب قد يقال : لا يشمله لفظ الضابط فلا يكون مستثنى منها .

إلا أني أوردته هنا لمناسبته للضابط، إذ إن ما ذكر هو الفارق بين الأضحية والدماء الواجبة، والله أعلم . انظر القواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص١٣٠) .

ضابط في كتاب الجهاد

الضابط

كل شيء يفعل يوم المغار أرجو أن يكون واسعاً

المطلب الأول : ألفاظ الضابط

- كل شيء يفعلون هم أرجو أن يكون واسعاً ـــ يعني الغزاة يوم المغار.
- كلما صنع الأمير من شيء فهو جائز .

المطلب الثاني : نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

١) روى أبو داود قال : قلت لأحمد : ركعتي الفجر يدعهما في السفر ؟ قال : لا ، لا يدعهما . وسألته يصليهما يوم المغار على دابته ؟ قال : كل شيء يفعلون هم ، أرجو أن يكون واسعاً [١].

٢) روى ابن هانئ قال : وسئل عن النفل صبيحة المغار . فقيل : الخيل تصبح المغار فيصيب بعضهم الغنيمة ، وبعض لا يأتي بشيء ، هل يجوز للأمير أن يخص هؤلاء بشيء ، من النفل ،دون هؤلاء الذين لم يصيبوا شيئاً ؟ قال : نعم ، كلما صنع الأمير من شيء فهو جائز [٢].

المطلب الثالث : معنى الضابط

يـــوم المغار يعني اليوم الذي تكون فيه الغارة ،وهي اسم من الإغارة ،وهي الإقدام على أخذ مال ونهبه قهراً أو حرباً ،يقال أغار بنو فلان على بني فلان إغارة وغارة .

و المُغَار بالضم : موضع الغارة ، كمقام موضع الإقامة [٣].

والمقصود به هنا ساعات القتال ، أو حال ما يكون طالباً أو مطلوباً من عدوه أو عند الخوف الشديد .

---

(١) مسائل أبي داود رقم (٥٣٨).

(٢) مسائل ابن هانئ رقم (١٦٢٤) .

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة (ص ٧٠٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٣٥٣) .

والإمـــام أحمد في هذه الضابط بين أن حال الغزو والمعركة أوسع في الأحكام من حال الإقامة والاطمئنان ، وكلما زاد الخوف واشتد زادت الرخصة والتوسعة في الأحكام حسب الاستطاعة والمصلحة .

ففـــي الصـــلاة يجوز أن يصلي على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

قال ابن قدامة :" وإذا نودي بالصلاة والنفير ، فإن كان العدو بالبعد ، إنما جاءهم طليعة للعدو ، صلوا ونفروا إليهم ، وإذا استغاثوا بهم ، وقد ورد العدو ، أغاثوهم ونصروا وصـــلوا على ظهور دوابهم ويُومِئون ،و الغياث عندي أفضل من صلاة الجماعة ،والطالب والمطلـــوب في هذا الموضع يصلي على ظهر دابته ، وهو يسير أفضل إن شاء الله تعالى ، وإذا سمـــع النفير ، وقد أقيمت الصلاة ،يصلي ،ويخفف ،ويتم الركوع والسجود ،ويقرأ بسور قصار" [٢].

وكـــذا إذا صلى الإمام بإحدى الطائفتين ثم حصل اختلال في الحال واحتيج إلى معونـــتهم بالطائفة التي تصلي ، فللإمام أن يفزع إليهم ممن معه ،ويبنوا على ما مضى من صلاتهم[٣].

وكـــذا لو صلوا جمعة ، ومن المعلوم أن من شرطها كمال العدد أربعين في الجمعة كـــلها ،لكن في هذه الحالة يبقى الإمام وحده حال قيام طائفة ودخول أخرى وهذا جائز لأهل العذر[٤].

وإذا اشتد الخوف فإنهم يصلون على حسب استطاعتهم سواء كان الخوف قبلها أو أثـــنائها مستقبلي القبلة وغير مستقبليها يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ،

---

(١) ذكـــر ابـــن قدامة وغيره من كتب الفروع تفصيل تلك الصلوات في باب صلاة الخوف، من كتاب الصلاة . انظـــر المغـــني (٣ / ٢٩٦)و(٣ / ٣١١)، الإنصاف (٢ / ٣٤٧) وما بعدها، المبدع (٢ / ١٢٥)، كشاف القناع (٢ / ٦١٧)، الموسوعة الفقهية (٢٧ / ٢١٦) .

(٢) المغني (٣٤/١٣)، وانظر المبدع (١٣٦/٢)، والإنصاف (٣٥٩/٢)، والموسوعة الفقهية (٢١٩/٢٧) .

(٣) المغني (٣ / ٣٠٣) .

(٤) المغني (٣ / ٣٠٣ – ٣٠٤)، الموسوعة الفقهية (٢٧ / ٢٢٠).

ولا يضـــر العمل الكثير من كَرٍ وفَرٍ مما تدعوا لـــه حاجة القتال ، ولا يضر تلون سلاحه وجسده بالدم ولو كثيراً [١].

ومما فيه توسعة لهم جواز الخدعة في الحرب[٢] ،بل هي الحرب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :" الحرب خدعة "[٣][٤].

وكذا إذا ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها المسلمون فاشتعلت فيها، فعلوا ما يرون السلامة فيه قال في الإنصاف " بلا نزاع " .

فـــإن شـــكوا فعلـــوا ما شاءوا وما غلب على ظنهم السلامة فيه ،من بقائهم في مركـــبهم ، أو إلقاء نفوسهم في الماء ،فالأولى لهم فعله ، وهما موتتان ، فليختر أيسرهما ، هذا المذهب . وعنه : يلزمهم المقام ، لأنهم إذا رموا أنفسهم في الماء كان موتهم بفعلهم ، وإن أقاموا فموتهم بفعل غيرهم[٥].

ومما فيه توسعة على المجاهدين وأمره تابع لما يراه الإمام ،أنه إذا حصر حصناً لزمه مصابرته[٦] إذا رأى المصلحة فيه ،فإن أسلموا حقن دمائهم وحفظ لهم أموالهم ، وإن سألوا الموادعة[٧] بمال جاز ، وإن نزلوا على حكم حاكم[٨] جاز ،وكل ذلك تابع لما فيه مصلحة المسلمين[٩].

---

(١) كشاف القناع (٢ / ٦٢٥)، الإنصاف (٢ / ٣٥٩) .

(٢) الأصل في غير الحرب عدم جواز الخدعة إذ المؤمن مأمور بالصدق في المعاملة والنصح فيها .

(٣) رواه الـــبخاري في كتاب الجهاد باب الحرب خدعة رقم (٣٠٣٠)، ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب رقم (١٧٣٩)، وفي كلا الموضعين رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة .

(٤) المغني (١٣ / ٤١) .

(٥) المغني (١٣ / ١٩٠)، الإنصاف (٤ / ١٢٥ – ١٢٦) ونقل الرواية الثانية عن ابن عقيل .

(٦) المصابرة : مفاعلة من الصَّبر، والمراد : ملازمته . انظر المطلع (ص ٢١٢) .

(٧) الموادعـــة : هـــي المصالحة، والمسالمة، قال أبو السعادات : حقيقة الموادعة هي المتاركة، أي يدع كل واحد منهما ما هو فيه . انظر المطلع (ص ٢١٢) .

(٨) ومـــن شـــرط الحـــاكم أن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً ذكراً عدلاً من أهل الاجتهاد في الجهاد لا في جميع الأحكام ولو كان أعمى، وقيل يعتبر فيه شرط القاضي إلا البصر . انظر المراجع في الحاشية التالية .

(٩) المقنع (١ / ٤٩١)، المبدع (٣/٣٣١)، الإنصاف (٤/١٣٩)، الموسوعة الفقهية (١٦ / ١٥٢) .

وكذلك مما فيه توسعة لهم وأمره تابع لما يراه الإمام ، تخييره في حال الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بمسلم أو مال[١].

وللمسلمين تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وقطع المياه عنهم وهدم حصونهم ولو قتل فيه صبي أو امرأة أو غيرهما ممن يحرم قتلهم إذا لم يقصدهم[٢] .

في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار يُبَيَّتُون من المشركين ، فيصاب من نسائهم وذراريهم ؟قال : " هم منهم "[٣].

وفي إحراق الشجر والزرع وقطعه روايتان ، إحداهما الجواز إن لم يضر بالمسلمين، والثانية لايجوز إلا أن لا يقدر عليهم إلا به ، أو يكونوا يفعلونه بنا .

ومثله خلافاً ومذهباً رميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم[٤].

المطلب الرابع : اصل الضابط

١/ قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾[٥].

قال ابن كثير :" أي فصلوا على أي حال كان رجالاً أو ركباناً " .

وذكر رحمه الله عند تفسير هذه الآية الوقائع من السيرة وفتحات المسلمين والتي يكثر فيها الصحابة ،مما فيه ترخص في صفة الصلاة حال الحرب والشدة [٦].

وانظر كذلك كتاب صلاة الخوف من صحيح البخاري[٧].

٢/ عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال : مر بي النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) المقنع (١ / ٤٨٨ – ٤٨٩)، المبدع (٣/٣٢٥)، الإنصاف (٤/١٣٠) .

(٢) المقنع (١ / ٤٨٦)، الإنصاف (٤ / ١٢٦)، الموسوعة الفقهية (١٦ / ١٥٢) .

(٣) رواه البخاري عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه في كتاب الجهاد والسير باب، أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري رقم (٣٠١٢)، ورواه مسلم عنه في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد رقم (١٧٤٥)

(٤) المقنع (١ / ٤٨٧)، الإنصاف (٤ / ١٢٧ – ١٢٨)، الموسوعة الفقهية (١٦ / ١٥٥ – ١٥٦) .

(٥) سورة البقرة : من الآية (٢٣٩).

(٦) انظر تفسير ابن كثير عند الآية رقم (٢٣٩) من سورة البقرة، واستدل بها الإمام أحمد على هذا المعنى كما في مسائل عبد الله رقم(٦٢٨) وتأتي في مطلب الفروع .

(٧) كتاب صلاة الخوف رقم (١٢) وأول حديثه رقم (٩٤٢) .

بـــالأبواء[١] أو بودان [٢]، وسئل عن أهل الدار يُبيَّتون من المشركين ، فيصاب من نسائهم وذراريهم ، قال :" هم منهم "[٣].

فإذا نظرنا إلى الآية والحديث وجدنا أنهما يدلان على عموم الضابط .

فالآيـــة دلـــت عـــلى الرخصة والتوسعة في جانب العبادات ، وأعظمها الصلاة وغيرها مقيس عليها .

ودل الحديـــث عـــلى التوسعة في جانب معاملة العدو ، والتي أعظمها أرواحهم وأرواح ذراريهـــم والتصرف في أموالهم ، فإذا جاز قتل نسائهم وصبيانهم بسبب البيات ، جاز قتل وإتلاف غيرهم من باب أولى .

المطلب الخامس : فروع الضابط

١) روى أبو داود قال : قلت لأحمد : ركعتي الفجر يدعهما في السفر ؟ قال : لا ، لا يدعهما . وسألته يصليهما يوم المغار على دابته ؟ قال : كل شيء يفعلون هم ، أرجو أن يكون واسعاً[٤].

٢) روى أبـــو داود قـــال : وسمعت أحمد سئل عن القوم يخافون أن تفوتهم الغارة فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس أو يصلون على دوابهم ؟ قال :كل أرجو[٥].

---

(١) الأبواء : واد من أودية الحجاز التهامية،كثير المياه والزرع،وهو قريب من مستورة الآن جنوب شرق عنها . بها قبر أم النبي صلى الله عليه وسلم.انظر معجم البلدان(٧٩/١)،معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية(ص١٤) .

(٢) ودان : ثلاثـــة مواضـــع، والمقصود منها ما بين مكة والمدينة، قرية جامعة من نواحي الفرع، وموضعها الآن شـــرق مستورة إلى الجنوب، وبينهما قريباً من اثني عشر كيلاً . انظر معجم البلدان (٥ / ٣٦٥)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٣٣٢) .

(٣) ســـبق تخريجه في الحاشية رقم (٣) أعلاه. ومثله فعله صلى الله عليه وسلم ببني المصطلق حين أغار عليهم، وهم غـــارون آمـــنون، وإبلهم تسقى على الماء، فقتل المقاتلة، وسبى الذرية . الحديث رواه البخاري في كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب رقم(٢٥٤١)، ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة رقم(١٧٠٣) .

(٤) مسائل أبي داود رقم (٥٣٨).

(٥) مســـائل أبي داود رقـــم (٥٤٠) و انظـــر المسألة الثالثة من المطلب السادس في المستثنى من الضابط وفيه أن الصـــحيح مـــن المذهـــب أنهـــم يصلون على قدر استطاعتهم ولا يؤخرونها عن وقتها .انظر كشاف القناع (٦٢٥/٢) .

٣)روى عـــبدالله قـــال : سألت أبي عن الرجل يطلبه العدو كيف يصلي ؟ قال : كيف ما قدر ، يجعل السجود أخفض من الركوع .

قلـــت : إن كان هو الطالب ؟ قال: يترل ويصلي ، قلت لأبي : فإن خاف أن يعود عليه إن نزل ؟ قال :يصلي على ظهر الدابة لقوله ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾[١][٢]

٤) روى ابـــن هانـــئ قال : سئل عن صلاة الطالب والمطلوب ؟ قال : إذا كنت الطالـــب ، وكـــان موضع لا تقصر فيه الصلاة . نزلت فصليت أربعاً . وإذا كنت أنت المطلوب ، فأومئ إيماء على دابتك [٣].

٥) روى ابـــن هانئ قال : سألت أبا عبد الله : هل يغار على علافة المشركين[٤] ؟ قال: نعم يغار عليهم[٥].

٦) روى ابـــن هانئ قال : سئل أبو عبد الله عن البطريق[٦] من أهل الشرك يؤخذ ، فأحب إليك أن يقتل ، أو يفادى بمائة من المسلمين ؟ فقال أبو عبد الله : إن رجلاً واحداً من المسلمين خير من الدنيا ، وإن فداءهم مما يعجبني ، ولكن ربما كان من هذا ضرر على المسلمين ،يستجيش على المسلمين فيقتل ويسبي ، يقتل ، ولا يفادى به[٧].

٧) روى ابـــن هانئ قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن أمير الجيش يبعث بالسرية ، فـــيقول : من جاء بشيء فله نفله ، فيصيب بعض أهل السرية ، وبعض لا يصيب شيئاً ، فهل يجوز هذا ؟ وما الحجة فيه ؟ قال أحمد : للإمام أن ينفل من يشاء [٨].

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٣٩).

(٢) مسائل عبدالله رقم (٦٢٨)، وانظر مسائل ابن هانئ رقم (٥٤٠) .

(٣) مســـائل ابـــن هانـــئ رقم (٥٤٢، ٥٤٣)، وانظر مسائل عبد الله رقم (٦٢٩، ٦٣٠)، والصحيح من المذهب أن الطالب كالمطلوب في هذا . انظر الإنصاف (٢ / ٣٦١) .

(٤) المقصـــود الموضع الذي تكون به بهائمهم للعلف والرعي، أو أنها البهائم التي تُعْلَف للسمن ولا ترسل للمرعى. انظر معجم مقاييس اللغة (ص ٦٩٥)، الصحاح (١٠٧٦/٢)، المعجم الوسيط (٦٢١/٢ـــ٦٢٢) .

(٥) مسائل ابن هانئ رقم (١٦١٣) .

(٦) الـــبطريق : القـــائد من قواد الروم الحاذق بالحرب، تحت يده عشرة آلاف رجل، وهو من الألقاب التي عند النصارى لقوادهم الكبار . انظر المعجم الوسيط(١ / ٦١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية(٣٨٦/١).

(٧) مسائل ابن هانئ رقم (١٦١٥) .

(٨) مسائل ابن هانئ رقم (١٦٢١) .

٨) روى ابن هانئ قال : وسئل عن النفل صبيحة المغار . فقيل : الخيل تصبح المغار فيصيب بعضهم الغنيمة ، وبعض لا يأتي بشيء ، هل يجوز للأمير أن يخص هؤلاء بشيء ، من النفل ، دون هؤلاء الذين لم يصيبوا شيئاً ؟

قـــال : نعم ، كلما صنع الأمير من شيء فهو جائز ، وقال :" النفل جائز ، للإمام أن ينفل من شاء [١].

٩) روى عبد الله قال : سألت أبي : عن الصلاة تجوز على الدابة صبيحة المغار وهم في الطلب ؟

قال : ما علمت أحداً رخص في ذلك ، إلا وكأنه كرهه [٢].

قلـــت لأبي : فـــإن خـــاف أن ينقطع به إن نزل إلى الصلاة ينقطع من الخيل ويبقى وحده ؟

قال : يلحق بأصحابه ولا يتخلف[٣].

المطلب السادس : المستثنى من الضابط

يستثنى من هذا الضابط مسائل منها :

المسألة الأولى : ليس للمسلمين إحراق نخلهم ولا تغريقه .

قـــال في المقنع :" يجوز تبييت الكفار، ورميهم بالمنجنيق ، وقطع المياه عنهم ، وهدم حصونهم ، ولا يجوز إحراق نخل ، ولا تغريقه "[٤].

قـــال في الإنصـــاف :" بـــلا نـــزاع "[٥] ، لأنـــه حيوان ذو روح فلا يجوز إهلاكه لغـــيظهم كنســـائهم وصـــبيانهم ، وقـــد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن

---

(١) مسائل ابن هانئ رقم (١٦٢٤) .

(٢) هكـــذا العـــبارة في تحقـــيق عـــلي ســـليمان المهـــنا و زهير الشاويش، والعبارة محتملة عدم السقط، لكنها مشعرة بذلك .

(٣) مسائل عبد الله رقم (١٠٩٥) .

(٤) المقنع(١ / ٤٨٦) .

(٥) الإنصاف (٤ / ١٢٦) .

قتله[١]، ونهى عن قتل شيء من الدواب صبراً [٢]، وقد روى سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر[٣]مثل هذا[٤] .

قلـــت : هذا إن لم يكن في قتلهن حاجة ، فأما إن كان هناك داعٍ لقتلهن ، فللأمير أن يأمر بقتلهن لأن ما هو أعظم من ذلك وهو نساؤهم وصبيانهم يقتلون عند الحاجة من غير قصد لهم[٥].

أما أخذ شهده كله بحيث لا يترك للنحل شيء ، ففيه روايتان ، المذهب جوازه[٦].

المســألة الثانــية : الكــلام أثــناء الصــلاة يبطلها ،حتى ولو كان حال اشتداد الحــرب والكــر عــلى العــدو ، والفر منه ، وهذا بخلاف حركات الصلاة فإنه يفعلها حســب اســتطاعته ، أمــا الكــلام فــلا يــتعلق بالقتال ، ولا حاجة لــه به ، بل إن الســكون أهيــب في نفــوس الأقــران ، وعلــيه فلو صاح فبان حرف أو حرفان بطلت [٧] . والله أعلم .

المســألة الثالثة : إذا اشتد الخوف فإنهم يصلون الصلاة لوقتها ،ولا يؤخروها رجالاً وركــباناً إلى القبلة وغيرها ،يومئون إيماء على قدر الطاقة ، لكنهم يصلونها لوقتها . هذا المذهب .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب باب في قتل الذر رقم (٥٢٦٧)، ورواه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب ما يــنهى عن قتله رقم (٣٢٢٤)، والحديث صححه ابن دقيق العيد في الإلمام في باب الأطعمة (ص٣٠٨) رقم (٧٨٢)، والألباني في الإرواء (٨ / ١٤٢) رقم(٢٤٩٠) .

(٢) رواه الــبخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة رقم (٥٥١٣)، ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم رقم (١٩٥٦) .

(٣) أثــر أبي بكــر رواه الإمــام مــالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٤٤٧/٢)، ورواه ســعيد كــتاب الجهــاد باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا (٢ / ١٤٨ – ١٤٩) رقم (٢٣٨٣) .

(٤) المغني(١٤٢/١٣)، المقنع(٤٨٦/١)، المبدع(٣١٩/٣)، الإنصاف(١٢٦/٤)، الموسوعة الفقهية(١٥٦/١٦).

(٥) أشــار ابــن قدامة في الموضع السابق إلى أن مقتضى مذهب أبي حنيفة أباحة قتله، لأن فيه غيظاً لهم وإضعافاً، فأشبه قتل البهائم .

(٦) المغني (١٣ / ١٤٣)، الإنصاف (٤ / ١٢٦)، الإقناع (٢ / ٧٢)، منتهى الإرادات (٢ / ٢٠٨) .

(٧) كشاف القناع (٢ / ٦٢٥) .

وعـــلى ذلـــك إذا كانت الصلاة أولى المجموعتين كالظهر والمغرب ، فالأولى والحالة هذه تأخيرها إلى آخر وقتها .

وعـــنه جـــواز تأخير الصلاة عن وقتها للقتال قال في الإنصاف : " والخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام أحمد ، كالمريض"[1].

---

(١) الإنصاف (٢ / ٣٥٩)، الإقناع(١/ ٢٨٨)،كشاف القناع(٢ / ٦٢٥)، منتهى الإرادات (١/٣٤٥) .

ضوابط في كتاب أحكام أهل الملل

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : حكم الإسلام جائز على كل الملل في كل شئ .

الضابط الثاني : أحكام الزوجة الذمية مع المسلمة مثل أحكام المسلمين.

الضابط الأول

حكم الإسلام جائز على جميع الملل في كل شيء

المطلب الأول : ألفاظ الضابط

- غير المسلمين إذا ارتفعوا إلينا حكمنا بحكم الإسلام .
- حكمنا يلزمهم شريعتنا .
- حكمنا جائز على جميع الملل ، ولا يَدْعُوهما الحاكم .
- إن تحاكموا إلينا حكمنا فيهم بحكم الإسلام .
- كل شيء بحكم الإسلام .

المطلب الثاني : نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

١/ روى الكوسج قال : قلت : قال سفيان في نصراني طلق امرأته ثلاثاً ؟ قال : إذا قامت البينة يفرق بينهما الوالي ، قال الإمام أحمد : إذا ارتفعوا إلينا حكمنا بحكم الإسلام[١].

٢/ روى حنبل قال : قال عمي : حكمنا يلزمهم شريعتنا هذه هي الشريعة ، حكمنا جائز على جميع الملل ، ولا يدعوهما الحاكم ، فإن جاؤوا حكمنا بحكمنا [٢].

٣/ روى مهنا قال : سألت أبا عبد الله عن نصراني ، أو يهودي أوصى بثلث ماله للمساكين ؟ فقال : إن تحاكموا إلينا حكمنا فيهم بحكم الإسلام[٣].

٤/ روى الميموني قال : قرأت على أبي عبد الله : إذا تحاكم إلينا أهل الكتاب في الحقوق أليس نحكم بحكمنا ؟ فأملى علي :بلى ،إذا أتونا أن نحكم عليهم ،حكمنا عليهم ، يتأول الكتاب﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم ﴾ [٤]قال : وقرأت عليه إذا تحاكموا في مواريثهم نحكم عليهم بحكمنا للذكر مثل حظ الانثيين ؟ فأملى علي :كل شيء بحكم الإسلام [٥].

---

(١) مسائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (٤١٢).

(٢) أحكام أهل الملل للخلال رقم (٣٤٨)، وقد عقد باباً هذه أول مسائله، وكلها في هذا المعنى .

(٣) أحكام أهل الملل للخلال رقم (٣٤٩) .

(٤) سورة المائدة آية رقم (٤٢) .

(٥) أحكام أهل الملل للخلال رقم (٣٥٤) و (٧٩٠).

المطلب الثالث : معنى الضابط

الذيـــن يقيمون في بلاد الإسلام من غير المسلمين سواء كانوا من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ، أو كانوا مجوساً ،أو كانوا حربيين أو مستأمنين ،أو غيرهم من الكفار الذين أقر الإمام إقامتهم في بلاد الإسلام[١] ،هؤلاء لابد أن يجري لهم أحكام وخصومات سواء كانت لهم مع مسلم ،أو كانت بين بعضهم مع بعض .

فهل يحكم لهم بشرائعهم أم بشريعة الإسلام ؟

الضـــابط هـــنا يبين أن الحكم يكون بشريعة الإسلام حيث قال : إن تحاكموا إلينا حكمنا فيهم بحكم الإسلام .

وهذا الضابط هو فرع عن قاعدة أوسع منه وهي : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[٢].

ومما ذكره العلماء من القواعد والضوابط في هذا المعنى قولهم :

الاعتبار في تصرفات الكفار باعتقادنا لا باعتقادهم هم[٣].

الزوجة الذمية في كل حالها بمنزلة المسلمة ، إلا أنهما لا يتوارثان[٤] .

والحكم عليهم بشريعتنا لازم على الحاكم إذا تحاكموا إليه مع مسلم .

وإن تحـــاكموا فيما بينهم ،أو استعدى بعضهم على بعض خير الحاكم بين الحكم بينهم ،وبين تركهم على المشهور عن الإمام أحمد لقوله تعالى ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم

---

(١) عقـــد الذمة لا يجوز إلا لأهل الكتاب اليهود والنصارى أو من تدين بدينهم كالسامرة الفرنج، ومن له شبهة كـــتاب وهم المجوس على الصحيح من المذهب، وعنه يجوز عقدها لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب، واختارها شيخ الإسلام، انظر الإنصاف (٤/٢١٧)، الاختيارات (ص٢٦٥).

(٢) وذلك لأن علو الإسلام على غيره حاصل حتى في الأحكام فإن الحكم بشريعة الإسلام حتى لغير المسلمين مقدم عـــلى الحكـــم بغـــيره، وهذه القاعدة ذكرها البركتي في قواعد الفقه (ص٥٨)، نقلاً عن شرح السير الكبير للسرخســـي، وأفـــادني الشيخ عابد السفياني مشافهة أن له بحثاً خاصاً في هذه القاعدة، وأصل لفظ القاعدة حديث رواه الدار قطني في كتاب النكاح (٣/١٥٥)رقم(٣٥٧٨) وغيره، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير مطـــبوع بأعلى فيض القدير(٣/٢٣٣) رقم(٣٠٦٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٧٧٨)، وفي الإرواء (٥/١٠٦) رقم (١٢٦٨) وانظر تمام تخريجه فيه .

(٣) الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/١٢٨).

(٤) هي نص الضابط الآتي بعد هذا الضابط .

أو أعرض عنهم﴾[١] .

وعنه يلزمه الحكم بينهم لقوله تعالى ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾[٢] [٣].

فإن حكم الإمام بينهم لم يحكم إلا بالإسلام في كل شئ كما نص عليه الإمام أحمد.

فـــيأخذهم الإمام بأحكام المسلمين في ضمان النفس كما لو قتل غير عمد ، أو قطع طرف فيؤخذ به كما يؤخذ المسلم .

وكذلك يأخذهم في ضمان المال كما لو أتلف ، أو سرق مال مسلم ،أو ذمي أقيم عليه الحد بشرطه[٤] .

وكذلـــك ضمان حق العرض كما لو قذف[٥] ،أو سب مسلماً ،أو ذمياً أخذ بذلك على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

وكذلك مواريثهم على شريعتنا [٦].

أما ما يرون حله من شرب خمر ،أو أكل خنزير ،أو أكل وشرب في نهار رمضان ، أو نكـــاح ذوات المحارم للمجوس ،فلا يقام عليهم الحد في ذلك ،لأنهم يُقَرُّون عليه ، إلا أنهم يمنعون من إظهاره بين المسلمين [٧].

وأما أنكحتهم فإذا ارتفعوا إلينا فلا يجوز العقد لهم إلا بشروط نكاح الإسلام .

---

(١) سورة المائدة آية رقم (٤٢) .

(٢) سورة المائدة آية رقم (٤٩) .

(٣) المقنع مع حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ (٥٣٢/١)، الإنصاف (٢٤٧/٤-٢٤٨)، المغني (١٣/ ٢٥٠)، وذكر في الإنصاف روايات أخرى وهي أن الحاكم يلزمه الحكم إن تظالموا في حق آدمي. أشار إلى ذلك في رواية أبي داود قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن اليهود والنصارى إذا اختصموا إلى إمام المسلمين في الخمر، والخنزير ؟ فقال :ما يعجبني أن أحكم بينهم في الخمر والخنزير والدم، ونحو هذا، و سمعت أبا عبد الله قيل له :اختصموا في أثمانها ؟ فقال :أحكم بينهما، انظر مسائل أبي داود رقم(١٣٥٩) .

(٤) يعني بالشروط التي يجب توفرها لإقامة الحد .

(٥) أما لو زنا بمسلمة فإنه يقتل لأنه يعتبر نقضاً للعهد ويأتي في مطلب المستثنى من الضابط .

(٦) المغـــني (٢٥٠/١٣)، المقـــنع (٥٢٧/١)، والإنصاف (٢٣٢/٤)، والمبدع (٤١٦/٣)، والمنتهى (٢٤٣/٢)، ومعونة أولي النهى(٧٧١/٣) .

(٧) المصادر السابقة .

وإن ترافعوا إلينا بعد العقد ،فالنظر إلى الحال التي ترافعوا إلينا فيها ،فإن كانت المرأة ممـــن يجوز في الإسلام العقد عليها الآن أقر عقدهم السابق عليها، كما لو كان قد نكح أجنبية بنكاح فاسد أقر عليه ، بخلاف ما لا يقر الإسلام ابتداء نكاحها ،كأن ينكح أخته أو جمع بين أختين فإنه يفرق بينهما[١].

وكـــذا لـــو اســـتعدت امرأة على زوجها في طلاق ،أو ظهار ،أو إيلاء ، فإن شاء أعداها الحاكم بطلب زوجها وإن شاء تركها ، فإن أحضر زوجها ، حكم عليه بما يحكم على المسلم في مثل ذلك [٢].

وكذا قُرُباتهم إن كانت في ديننا قربة نفذت وقفاً كانت ،أو وصية ،وكذا إن كانت قربة عندنا دونهم ، وإن كانت عندهم قربة دوننا لم تنفذ كبناء الكنائس والوقف عليها ، ولـــو أوقـــف على مساكين أهل الذمة ،أو على أقاربه النصارى مثلاً جاز الوقف ، ومن أسلم منهم كان أولى بالاستحقاق [٣].

فـــإن لم يحتكموا إلينا فيما بينهم أصلاً ،بأن اكتفوا بحكمهم فليس للحاكم أن يتبع شيئاً من أمورهم .

وإليك الآن مسألة رواها الخلال أوردها مع طولها لاشتمالها على عدة فوائد :

روى حنـــبل قال : سمعت أبا عبد الله قال : إذا تحاكم اليهود والنصارى إلينا أقمنا عليهم الحدود على ما يجب فإن لم يتحاكموا فليس للحاكم أن يتبع شيئاً من أمورهم ولا يُدعون إلى حكمنا حتى يحكم عليهم قال الله تعالى ﴿ فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عـــنهم ﴾[٤] ، فـــإن لم يحكم فلا بأس ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد حكم لما احتكموا

---

(١) أحكـــام أهـــل الذمة لابن القيم (٢/٧٧٩ ـــ ٧٨٠)، وقال : وعن أحمد ما يدل على أننا ننظر في الفاسد، فإن كان مؤبداً أو مجمعاً على تحريمه لم نقرهم عليه، وإن لم يكن مؤبداً ولا مجمعاً على تحريمه أقررناهم .

وانظر المغني (١٠/ ٥)، الإنصاف (٨/٢٠٦)، الفروق للقرافي (٣/٢٤٠).

(٢) المغني (١١/٢٥)، أحكام أهل الذمة (٢/٦١٤ وما بعدها).

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٦٠١-٦٠٢)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/١٩٠).

وقوله أولى بالاستحقاق : لا يعني خروج غيره من الذميين من الوقف، بل المعنى أن إسلامه يجعله يستحق من الوقف أولى من كونه ذمياً، وإن كان شرط الواقف أنه على الذميين .

(٤) سورة المائدة، آية (٤٢).

إلـــيه، ولـــو أعرض عنهم لكان له ذلك ، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يقيم عليهم الحد ، لئلا يلبسوا على المسلمين ، وأراد إحياء الرجم [١].

فـــإن حكم عليهما و لم يرض أحدهما ؟ قال : يجبره الحاكم ، قال الله تعالى ﴿فاحكم بيـــنهم أو أعـــرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾[٢] ، وهو العدل ، قال الله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ [٣].

قال أبو عبدالله : إذا كانوا من أهل الذمة فارتفعوا إلينا ،أقمنا عليهم الحد ولا يبحث عن أمرهم ولا يسأل عن أمرهم ،إلا أن يأتوا هم على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

قيل يا أبا عبد الله : فعلى المواريث كيف يورثون ؟ قال : من جهة الحلال ، يسقط مـــن الـــنكاح أم ، وأخـــت ، أو بنت ، فلا يعرض له ، ويحكم لهم بحكم الحلال حكم الإسلام ،ويورثون مواريث الإسلام [٤].

المطلب الرابع : أصل الضابط

١/ قال الله تعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهـــواءهم﴾[٥]

٢/ قـــوله تعالى ﴿ فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾[٦] [٧].

قال الإمام أحمد : والقسط هو العدل ، قال الله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾[٨] [٩] . ولا حكم عدل إلا في الإسلام .

---

(١) رواه الـــبخاري في مواضع منها في كتاب الحدود باب الرجم في البلاط رقم (٦٨١٩)، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى رقم (١٦٩٩).

(٢) سورة المائدة آية (٤٢).

(٣) سورة الأنبياء آية (٤٧).

(٤) أحكام أهل الملل للخلال رقم (٣٤٨) .

(٥) سورة المائدة آية (٤٩)، وروى استدلال الإمام أحمد بالآية الخلال في أحكام أهل الملل مسألة (٧٧٩/٢).

(٦) سورة المائدة آية (٤٢).

(٧) روى استدلال الإمام أحمد بالآية الخلال في أحكام أهل الملل مسألة رقم (٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٤).

(٨) سورة الأنبياء آية (٤٧).

(٩)أحكام أهل الملل للخلال رقم (٣٤٨).

٣/ قال الله تعالى ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[١].

قال الشافعي رحمه الله : الصغار هو : جريان أحكام الإسلام عليهم [٢].

المطلب الخامس : فروع الضابط

١/ روى الكوسج قال : قلت لأحمد : مسلم زنى بنصرانية ؟ قال : المسلم يقام عليه الحد ، فإن جيء بالنصرانية إلينا أقمنا عليها الحد[٣].

٢/ روى عبد الله قال : سئل أبي وأنا أسمع : عن نصراني يقذف مسلماً ؟

قال : يجلد الحد[٤].

٣/ روى أبو الحارث أنه سأل أبا عبد الله قال : قلت نصراني قتل نصرانيا ؟

قال : يقتل به [٥].

٤/ روى أبـــو النصر العجلي قال : سألت أبا عبد الله : عن نصراني قتل مجوسياً ؟ قال : يقتل به ،وزعم أن دية الذمي على النصف من دية المسلم ،وأن دية المجوسي ثمانمائة . قلـــت : كـــيف يقتل به وديتهما مختلفة ؟ فكأنه قال : أذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجلاً بامرأة [٦].

٥/ روى حـــرب قال : سمعت أحمد يقول : ميراث المجوسي يقسم على مثل ميراث المســـلمين ، قلـــت : فتورثهم في الوجهين ؟ قال : نعم ، قلت : فإن ترك أمه وهي أخته لأبيه ؟ قال : ترث من الوجهين جميعاً [٧].

---

(١) سورة التوبة آية (٢٩).

(٢)معالم التنزيل البغوي (ص٥٥٠)، تيسير الكريم المنان (ص٣٣٤)، مطالب أولي النهى (٤/٧٧١ـــ٨٠٠) .

(٣) الكوسج – قسم الحدود والديات – رقم (٣٥١)، وأحكام أهل الملل للخلال رقم (٣٥٦).

(٤) مسائل عبد الله رقم (١٧٧٠)، وانظر أحكام أهل الملل للخلال رقم (٧٤٠).

(٥)أحكام أهل الملل للخلال رقم (٨٩٦).

(٦)أحكـــام أهل الملل للخلال رقم (٨٩٥)، وانظر ما في هذه المسألة من فقه الإمام أحمد، ذلك أن اختلاف الدية بـــين الرجل والمرأة، لا يعني سقوط القود بينهما في قتل العمد، بل يقاد للمرأة من الرجل، فكذلك الحال في القود من النصراني للمجوسي في العمد .

(٧) رواه الخلال في أحكام أهل الملل رقم (١١٨٨-١١٩١)، وانظر مسائل الكوسج – من كتاب الجهاد إلى آخر كـــتاب العتق – رقم (٢٥٦)، وقد سبق في رواية حنبل أنه يورثهم من جهة الحلال ويحكم لهم بحكم الحلال، وللإمام أحمد روايتان في ذلك، ورواية توريثهم بجميع قراباتهم هي المذهب .

٦/ روى أبو الحارث قال :سئل أبو عبد الله عن نصراني أوصى بماله أن يتصدق به ؟ قال : إذا ارتفعوا إلينا حكمنا فيهم بحكم الإسلام لا يجوز له أن يوصي في ماله بأكثر من الثلث ،فإن أوصى بأكثر من الثلث رد ذلك إلى الثلث، إلا أن يجيز ذلك الورثة ،فإن لم يكن له وارث فوصيته على ما أوصى [١].

٧/ روى مهنا قال : سألت أبا عبد الله عن نصراني أو يهودي أوصى بثلث ماله للمساكين ؟ فقال : إن تحاكموا إلينا حكمنا فيهم بحكم الإسلام [٢].

٨/ روى حرب قال : قلت لأحمد : الرجل يطلق امرأته وهو مشرك تطليقة أو تطليقتين ثم أسلما فتزوجا ؟ قال : نحن نقول : إن طلاق أهل الشرك طلاق[٣].

٩/ روى حرب قال : قلت لأحمد : فيهودي قذف يهودية ،يتلاعنان ؟ قال : إذا ارتفعا إلى حكام المسلمين حُكم فيهم بحكم المسلمين [٤].

١٠/ روى الكوسج قال : قلت : قال سفيان : في نصراني طلق امرأته ثلاثاً ، قال : إذا قامت البينة يفرق بينهما الوالي . قال أحمد :إذا ترافعوا إلينا حكمنا بحكم الإسلام[٥].

١١/ روى حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن النصراني يولي ؟ قال : جائز إيلاؤهم ،لأن حكمنا يجري عليهم [٦].

١٢/ روى مهنا قال :سألت أبا عبد الله عن نصراني ظاهر من امرأته ثم أسلم ؟ قال :

انظر أحكام أهل الملل المسألة رقم (١١٩١)وتعليق الخلال عقبها، والإنصاف (٣٥٣/٧).

(١) أحكام أهل الملل رقم (٦٤٤).

(٢) أحكام أهل الملل رقم (٣٤٩).

(٣) مسائل حرب رقم (٦٩٩)، أحكام أهل الملل للخلال رقم(٥٦٨-٥٧٠).

(٤) مسائل حرب رقم (١٠٩٤) .

وعدم اشتراط الإسلام في المتلاعنين هي المذهب وهو ما أشار إليه الإمام أحمد في صدر هذه المسألة .

وعنه رواية في اشتراط الإسلام في المتلاعنين، وقد أشار إليه الإمام في طرف هذه الرواية فقال :" اللعان إنما هو شهادة، وهو ليس بعدل فتجوز شهادته كأنه لم ير بينهما لعان " .

انظر المغني (١٢٢/١١)، الشرح (٣٩٢/٢٣-٣٩٣)، الإنصاف (٢٤٢/٩-٢٤٣).

(٥) مسائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (٤١٢)، ونقلها الخلال في أحكام أهل الملل رقم (٥٧٢).

(٦) أحكام أهل الملل للخلال رقم (٥٧٥)، ورقم (٥٧٧) إلا أنها عن المجوسي يولي، وروى الكوسج قريباً منها في مسائله – النكاح والطلاق – رقم (٤٠٧).

إن جاء إلينا أخبرناه أن عليه ظهاراً [١].

١٣/ روى مهنا قال : سألت أبا عبد الله عن نصراني مات وتحته نصرانية تزوجت من يومهـــا ؟ قال : لا يجوز حتى تعتد عدة المسلمين ، قلت : أرأيت إن تزوجت في العدة ؟ قال : النكاح فاسد [٢].

١٤/ روى محمـــد بن موسى قال : سئل أبو عبد الله عن المجوسي تسلم امرأته ؟ ولا يسلم هو ،هل لها عليه نفقة العدة ؟ قال : نعم [٣].

المطلب السادس : المستثنى من الضابط

هـــناك مســـائل تخـــتص بغير المسلمين و لم يحكم فيها بما يحكم للمسلمين كما هو مقتضى هذا الضابط ، ومن هذه المسائل ما يلي :

المســـألة الأولى : التصرفات التي تعتبر نقضاً للعهد ، كما لو تعدى على مسلم بقتل عمـــد ،أو زنـــا بمســـلمة ،أو أصابها باسم النكاح ،أو قطع طريقاً ،أو تجسس ،أو آوى جاسوساً ،أو فتن مسلماً عن دينه ،فهذه تعتبر نقضاً للعهد على المذهب ،والإمام فيه مخير كالأسير الحربي ،وقيل يتعين على الإمام قتله [٤].

في الأثـــر أن رجلاً من أهل الذمة فحش بامرأة من المسلمين بالشام وهي على حمار انـــتزعها فألقى نفسه عليها ، فقال عمر لليهودي : والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب ،فكان أول مصلوب في الإسلام [٥].

---

(١) أحكام أهل الملل للخلال رقم (٥٧٩).

(٢) أحكام أهل الملل للخلال رقم (٥٨٠-٥٨١).

(٣) أحكام أهل الملل للخلال رقم(١١٦٠).

(٤) المقـــنع (٥٣٣/١)، والإنصـــاف(٢٥٣،٢٥٧/٤)، المبدع(٤٣٣/٣-٤٣٥)، أحكام أهل الذمة(ص ١٣٤٨). وهـــذه الأفعـــال أو التصـــرفات لو صدرت من مسلم ففي كل واحدة منها تفصيل، ينظر في محله من كتب الفروع، لكن من المعلوم أنه لا يتعين القتل فيها كلها إذا صدرت من مسلم .

(٥) ورواه الخـــلال بإســـناده في كتاب أحكام أهل الملل رقم (٧٧١) وأحكام النساء مسألة رقم (٢٠٤)، ورواه البـــيهقي في السنن الكبرى (٣٣٨/٩) في كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا..... رقم (١٨٧١٢) .

روى أبو الحارث أنه سأل أبا عبد الله :نصراني استكره مسلمة على نفسها ؟ فقال : ليس على هذا صولحوا يقتل ، قلت : فإن طاوعته على الفجور ؟ قال : يقتل ويقام عليها الحد ، وإذا استكرهها فليس عليها شيء [١].

المسألة الثانية :

القاضي إذا أراد أن يستحلف أهل الذمة فإنه يستحلفهم بما هو مُعَظَّم في ملتهم ما لم يكن كفراً [٢].

روى أبو داود عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له:- يعني لابن صوريا- أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون و أقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل عليكم التوراة على موسى أتجدون في كتابكم الرجم ؟ قال : ذكرتني بعظيم ولا يسعني أن أكذبك [٣].

روى الميموني أنه سأل أبا عبد الله : عن الرجل من أهل الكتاب ترد عليه اليمين أستحلفه ؟ قال : نعم ، إلا أن الناس يختلفون في اليمين ، فمنهم من يقول : يستحلف بالكنيسة[٤] ويغلظ عليهم بأيمانهم ، ومنهم من يقول : يستحلف بالله ، قلت : فإن استحلفه بالله أو الكنيسة أليس تراه جائزاً ؟ قال : بلى ، وإذا رفع إلى الحاكم يستحلفه

---

(١) أحكام النساء للخلال رقم (١٩٩)، ومسائل الباب كلها في هذا المعنى، ونقلها أيضاً الخلال في أحكام أهل الملل رقم (٧٦٣، ٧٦٤)، والمسألة رقم (٧٦٧)، وقال الإمام أحمد فيها :" الزنا أشد من نقض العهد ". قلت: لأن فيه اعتداء على الفروج، وخلطاً لأنساب أهل الإسلام بغيره، فحصوله غير جائز بعقد، فبدونه يكون أشنع وأشد .

(٢) فلا يحلف النصراني بما يعتقده من ألوهية عيسى عليه السلام، ولا اليهودي ببنوة عزير تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . المغني (١٤/٢٢٤ــ٢٢٥)، المبدع(١٠/٢٩٠)، الإنصاف (١٢/١٢١ــ١٢٣)جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود(٢/٣٣٩ــ٣٥١)، شرح أدب القاضي للخصاف(ص١٥١ــ١٥٦) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب كيف يحلف الذمي رقم (٣٦٢٦)، والحديث قال عنه المنذري : مرسل، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وانظر حديث رقم (٣٦٢١)من سنن أبي داود ذكر فيه قصة الأشعث بن قيس رضي الله عنه مع اليهودي حينما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلفه قال الأشعث: إذاً يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران : ٧٧].

(٤) المقصود أنه يستحلف داخل الكنيسة كما هو واضح في رواية أبي طالب الآتية .

بالكنيسة ويغلظ أو بالله [١].

وروى أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله :يحلف اليهودي والنصراني بالله ؟ قال :نعم ، قلت : فإن كان لا يبالي يحلّف بدينه وبالتوراة وبالعشريات[٢]ويدخل معه الكنيسة يحلفه؟ قال : نعم ، إذا كان هذا أشد عليه يحلف بأشد ما يقدر عليه [٣].

المسألة الثالثة :

لا يُحْضَر اليهودي للدعوى يوم السبت لأن تحريمه[٤]باق عليهم ،ولذلك فإنه يستثنى من عمل في إجارة ،بمعنى أنه متى أجر يهودي نفسه مدة لعمل لم يلزمه أن يعمل شيئاً في يوم السبت [٥].

والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ليهوديين سألاه عن التسع الآيات البينات قال في أثناء بيانها :" وعليكم اليهود خاصة ألا تعدوا في السبت "[٦].

المسألة الرابعة :

ليس لكافر على مسلم شفعة ،فالذمي إذا باع شريكه شقصاً لمسلم فلا شفعة له عليه هذا المذهب وعليه الأصحاب ،وهو من المفردات ،وتثبت لكافر على كافر ما لم يكن الثمن محرماً كالخمر ، سواء كان البائع مسلماً أو كافراً هذا الصحيح من المذهب[٧] لقوله

---

(١) أحكام أهل الملل للخلال رقم (٧٢٢).

(٢) لم يتبين لي معنى العشريات . إلا أن تكون العبارة " التسعيات " يعني التسع آيات البينات كما في الحديث الآتي في المسألة الثالثة . والله أعلم .

(٣) أحكام أهل الملل للخلال رقم(٧٢٣)، وقد عقد الخلال باباً سماه :باب ما يستحلف الحاكم به أهل الكتاب .

(٤) قال الله تعالى ﴿ واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون ﴾، قال ابن عطية في تفسيره: والاعتداء منهم في السبت هو نفس العمل والاشتغال، كان صيداً أو غيره، إلا أنه كان في هذه النازلة بالصيد، المحرر الوجيز (٤٦٧/٢)، وانظر تفسير القرطبي (٣٠٥/٧) .

(٥) والإنصاف (٢٤٨/٤)، المبدع (٤٢٩/٣)، المنتهى (٢٤٦/٢)، معونة أولي النهى (٧٩٥/٣-٧٩٦)، والإقناع (١٤٦/٢)، وكشاف الإقناع (١٣٧٠/٤-١٣٧١) .

(٦) رواه الترمذي في أبواب تفسير القرآن،باب ومن سورة بني إسرائيل رقم(٣١٤٤) وانظر رقم (٢٧٣٣)، ورواه النسائي في كتاب تحريم الدم،اب السحر رقم (٤٠٧٨)،والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود والنسائي.

(٧) مختصر الخرقي (ص١٠٣)، والمغني(٥٢٤/٧-٥٢٥)، والإنصاف(٣١٢/٦-٣١٣)،والمبدع(٢٣٠/٥-٢٣١) =

صلى الله عليه وسلم :" لا شفعة لنصراني " [١].

روى عبد الله قال : سألت أبي عن اليهودي والنصراني ألهما شفعة ؟ قال : لا ، قلت لأبي : والمجوسي ؟ قال : ذلك أبعد [٢].

وروى إسحاق وأبو طالب وصالح وأبو الحارث والأثرم كل هؤلاء سمعوا أبا عبد الله وسألوه فقال : ليس للذمي شفعة ، قال أبو الحارث : مع المسلم قال الأثرم : قيل له و لم ؟ قال : لأنه ليس له مثل حق المسلم ، واحتج فيه [٣].

روى الكوسج قال : قلت للأعرابي شفعة ؟ قال : أي لعمري ، وليس لليهودي ولا النصراني شفعة ، قيل : لم ؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب " [٤] [٥].

= والمنتهى (٢٤٨/٣)، معونة أولي النهى (٤٧٥/٥-٤٧٦)، الإقناع (٦٢٦/٢-٦٢٧)، كشاف القناع (١٩٥٢/٦-١٩٥٣)، الفروع (٤١٥/٤) . وقد أطال ابن القيم في هذه المسألة وبينها بالأدلة ورد ما احتج به المخالف، انظر أحكام أهل الذمة (٥٨٦/١-٦٠٠)

(١) الحديث رواه البيهقي في كتاب الشفعة، باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة (١٠٨/٦)، ورواه الدار قطني في العلل رقم (١٤٣٠)، والطبراني في الصغير (٢٠٦/١)، والحديث ضعيف انظر في ذلك تنقيح التحقيق (٦١/٣)، والإرواء للألباني (٣٧٤/٥) رقم (١٥٣٣) .

(٢) مسائل عبد الله رقم (١٣٠٣)، ومسائل ابن هانئ رقم (١٢٨٣)، والكوسج في – قسم المعاملات ـــ رقم (٤٠)، أحكام أهل الملل للخلال رقم(٣٢٣)، وقال باب الشفعة بين أهل الذمة وبين المسلمين وذكر ثمانة مسائل.

(٣) رواها عنهم الخلال في أحكام أهل الملل رقم (٣٢٦و٣٢٨) .

قال ابن القيم :" نكتة الاستدلال أن الشفعة من حق المالك لا من حق الملك"،أحكام أهل الذمة(٥٩٢/١).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٧٤/٦-٢٧٥) وقد أطال محقق كتاب أحكام أهل الذمة (٥٩٢/١) تخريجه وذكر شواهده ثم قال : " وجملة القول أن الحديث صحيح إن شاء الله تعالى بما له من شواهد "، وقال محققوا المسند: صحيح لغيره (٣٧١/٤٣) رقم (٢٦٣٥٢) .

(٥) مسائل الكوسج – قسم المعاملات – رقم (٤٠٩)، ونقلها الخلال في أحكام أهل الملل رقم (٣٣٠). قال ابن القيم : " ووجه الاستدلال من هذا – يعني الحديث – أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بإخراجهم من أرضهم ونقلها إلى المسلمين، لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، فكيف نسلطهم على انتزاع أراضي المسلمين منهم قهراً، وإخراجهم منها " . وقال : " فلو كانوا مالكين لدورهم حقيقة لما أخرجهم منها و لم ينقضوا عهداً، وهذا من ألطف ما يكون من الفهم، وأدق ما يكون من الفقه " . انظر أحكام أهل الذمة (٥٩٢/١-٥٩٥).

وروى الفضـــل بـــن زياد قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن أهل الذمة لهم شفعة ؟ قال : ليس لهم شفعة . قلت : فلهم شفعة بعضهم على بعض ؟ قال : نعم [١].

وروى أبو الحارث أن أبا عبد الله قيل له : لأهل الذمة شفعة بعضهم من بعض ،فيما بينهم ؟ قال : نعم بعضهم من بعض لهم شفعة [٢].

---

(١) أحكام أهل الملل رقم (٣٢١).

(٢) أحكام أهل الملل رقم (٣٢٢).

الضابط الثاني

أحكام الزوجة الذمية مع المسلمة مثل أحكام المسلمين

المطلب الأول : ألفاظ الضابط

- أحكام اليهودية والنصرانية مع المسلمة مثل أحكام المسلمين إلا أنهما لا يتوارثان .
- اليهودية والنصرانية بمنزلة المسلمة ، حكمهم واحد في جميع الأحكام .
- الذمية أحكامها أحكام الحرة المسلمة في طلاقها وقسمتها وجميع أمورها إلا الميراث .
- الزوجة الذمية في كل أمرها بمنزلة المسلمة .
- الزوجة الذمية في كل حالها بمنزلة المسلمة إلا أنهما لا يتوارثان .

المطلب الثاني : نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

١/ روى الأثرم ومحمد بن داود أن أبا عبد الله قال : أحكام اليهودية والنصرانية مع المسلمة مثل أحكام المسلمين ، إلا أنهما لا يتوارثان [١].

٢/ روى حرب قال : قيل لأحمد : الذمية تحصن ؟ قال : نعم ، فقيل لأحمد : فالأمة تحصن ؟ قال : لا ، قيل : كيف تحصن الذمية ولا تحصن الأمة ؟ قال : لأن الذمية أحكامها أحكام الحرة المسلمة في طلاقها وقسمها وجميع أمورها إلا الميراث ، والأمة على النصف من ذلك [٢].

٣/ روى عبد الله قال : قال أبي في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – : قد رآها زوجة أحصنته ، وهم أهل كتاب ، فهي للمسلم أحرى أن تحصنه ، والحكم فيهم وفينا سواء بفعله صلى الله عليه وسلم أن رجمها [٣]، فهي في كل أمرها بمنزلة المسلمة فهي سواء ،واللعان بينها وبين زوجها ، قال تبارك وتعالى ﴿ والذي يرمون أزواجهم ولم يكن

---

(١) أحكام النساء للخلال رقم (٦١)، أحكام أهل الملل للخلال رقم (٤٨٧).

(٢) أحكام أهل الملل للخلال رقم (٨٠٢) وانظر رقم (٥٨٤)، ولم أجدها في الجزء المطبوع من مسائل حرب .

(٣) رواه البخاري في مواضع منها : في كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط رقم (٦٨١٩)، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى رقم (١٦٩٩) .

لهـــم شهداء إلا أنفسهم ﴾[١] فهي زوجة يرجم زوجها إذا أتى فاحشة إذا كانت مُحَصَّنة بمسلم ، أو غير ذلك من أهل الكتاب ، فهي في كل أمرها بمنزلة المسلمة ، فقد اختلفوا في تـــزويجها عـــلى المســـلمة " [٢] ، ثم قال : " فهي في حالها كله بمنزلة المسلمة إلا أنهما لا يتوارثان "[٣].

المطلب الثالث : معنى الضابط

انعقد الإجماع على جواز نكاح الحرائر الذميات من أهل الكتاب[٤]،

قال ابن قدامة :"ليس بين أهل العلم – بحمد الله – اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب " ، ثم قال بعد ذلك : " إذا ثبت هذا فالأولى أن لا يتزوج كتابية " [٥].

وهـــذا الضـــابط يبين علاقة المسلم بزوجته الكتابية وما يجري في تلك العشرة من أحكـــام وأنهـــا مثل المسلمة في ذلك كله فلا يحل له أن ينكح أمة وتحته حرة تعفه سواء كانت الحرة مسلمة أو كتابية[٦].

وكذلك لو ظاهر أو آلى من زوجته الكتابية فإن له حكم ظهاره وإيلائه من زوجته المسلمة [٧] .

---

(١) سورة النور آية رقم (٦).

(٢) ثم ذكر الخلاف في المسألة وذكر أن حذيفة فعله وهو قول ابن المسيب، وقال ابن عباس : لا يتزوجها .

(٣) أحكام أهل الملل للخلال رقم(٨١٠)، و لم أجدها في مسائل عبد الله ولعل الخلال جمعها من عدة مسائل .

(٤) قـــول : "الحرائـــر الذمـــيات" شرط في حكاية الإجماع، حيث ذكر في الإنصاف أن الحرائر من أهل الكتاب قســـمان: ذمـــيات وحربيات، فالذميات يبحن بلا نزاع، أما الحربيات فيحل نكاحهن مطلقاً في دار الإسلام ودار الحـــرب على الصحيح من المذهب ، كما أن في نكاح الإماء الكتابيات خلاف بين العلماء، فالإجماع منحصـــر فـــيما سواهن . انظر المغني (٩/٥٤٥)، وانظر الشرح الكبير (٢٠/٣٤٥)، والإنصاف (٨/١٣٥)، أحكام أهل الذمة (٢/٨١٣،٧٩٤)، شرح المنتهى للبهوتي (٣/٣٦) .

(٥) المغني (٩/٥٤٥-٥٤٦)، وعلل ذلك بأن عمر رضي الله عنه قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب حذيفة و طلحة :"طلقوهن فطلقوهن "، وذكر قصة حذيفة مع عمر رضي الله عنهما. رواها عبدالرزاق في المصنف في كتابالنكاح باب نكاح نساء أهل الكتاب (٧/١٧٨) رقم(١٢٦٧٦) وانظر رقم(١٠٠٥٧)، ورواها سعيد بن منصور في باب نكاح اليهودية والنصرانية (١/١٩٣)رقم(٧١٨) .

(٦) المغني (٩/٥٥٧)،الشرح الكبير (٢٠/٣٦٠)،الإنصاف (٨/١٤٠)، الإجماع لابن المنذر(ص٤١) رقم(٣٧٩) .

(٧) المغـــني (١١/٥٧،٢٤)، شرح مختصر الخرقي للزركشي (٣/٤٠٢)، الواضح في شرح مختصر الخرقي (٤/٩١)، الإقناع (٣/٥٧٧و٥٨٥)، كشاف القناع (٨/٢٧١٥و٢٧٢٦) .

وكذا الخلع من زوجته الكتابية يصح،لأن الخلع يصح من كل زوج يصح طلاقه[١].

كما أن له أن يلاعن زوجته الكتابية ،كما يلاعن زوجته المسلمة[٢].

ولو أراد الزوج المسلم طلاق زوجته الكتابية فأحكامه من حيث كون الطلاق سنياً، أو بدعياً ،وما يتضمنه عدد الطلقات من أحكام ،هي في هذا كله مثل الزوجة المسلمة[٣]

وكذا لو طلقها ،أو توفي عنها ،فعدتها عدة المسلمة [٤].

وللمسلم أن ينكح أربعاً من النساء ،مسلمات كن أو ذميات ،فإن كان له زوجتان مسلمة وكتابية ،فإن عليه التسوية بينهن في القسم والنفقة ،وغير ذلك من أمور العشرة ، قال ابن المنذر : " أجمعوا على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء" [٥].

وإذا نكح المسلم كتابية ،فإنها تحصنه على الصحيح من المذهب ،كما تحصنه المسلمة سواء[٦].

المطلب الرابع : أصل الضابط

١) استدل الإمام أحمد رحمه الله لهذا الضابط بالآيات التي جاء اللفظ فيها عاماً يشمل كل زوجة سواء كانت مسلمة أو كتابية ومنها[٧]:

قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾[٨].وقوله تعالى﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله

---

(١) الإقناع (٤٤٢/٣)، كشاف الإقناع (٢٥٧٠/٧) .

(٢) المغني (١٢٢/١١-١٢٣)، شرح مختصر الخرقي للزركشي (٤٣٩/٣)، الواضح شرح الخرقي (١١٨/٤).

(٣)المغني (٢٥١/١٣)، أحكام أهل الذمة (٦٣٩/٢-٦٤٠) .

(٤) المغني (١٩٤/١١)، الإقناع (٦/٤)، كشاف القناع (٢٧٦٦/٨).

(٥) المغني (٢٤٧/١٠)، الإجماع لابن المنذر (ص٤٢)، فقرة رقم (٣٨٧)، أحكام أهل الذمة (٨١٣/٢)، المبدع (٧ /٢٠٦)، الشرح الكبير (٤٣٧/٢١)، وأما مسألة جواز نكاح الأربع منهن فقد نص الإمام أحمد عليها كما يأتي في المطلب الخامس مطلب الفروع، ولم أجد في كتب الفروع من ذكر المسألة ـــ حسب اطلاعي ـــ، وكذلك لم يجدها جامع مسائل مهنا الشامي الشيخ إسماعيل بن غازي مرحبا (ص ٣٣٩) .

(٦) المغني (٣١٧/١٢)، والإنصاف (١٧٢/١٠-١٧٣).

(٧) روى عنه الاستدلال بهذه الآيات الخلال في أحكام أهل الملل رقم (٥٨٤).

(٨) سورة البقرة آية رقم (٢٣٤).

غفور رحيم﴾[١].وقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[٢].

وقوله تعالى ﴿ والذين يظاهرون منكم من نسائهم ﴾[٣].وقوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم و لم يكن له شهداء إلا أنفسهم﴾ [٤].

قال الإمام أحمد : فهي -يعني الكتابية- من الأزواج وهي بمنزلة المسلمة المحصنة[٥].

٢) وكذلك استدل الإمام أحمد برجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي واليهودية المحصنين حين زنيا[٦].

ووجه الاستدلال ما بينه الإمام أحمد في نفس المسألة حيث قال : " قد رآها زوجة أحصنته ، وهم أهل كتاب ، فهي للمسلم أحرى أن تحصنه ، الحكم فيهم وفينا سواء بفعله صلى الله عليه وسلم أن رجمها فهي في كل أمرها بمنزلة المسلمة "[٧].

المطلب الخامس : فروع الضابط

١/ روى مهنا أنه قال لأبي عبد الله : أرأيت إن تزوج يهودية أو نصرانية ؟ يعني على الحرة المسلمة ، كيف يعدل بينهما ؟ قال : اليهودية والنصرانية مثل المسلمة ، يكون عند المسلمة يوماً ، وعند النصرانية يوماً ، سواء[٨].

٢/ روى أبو داود قال : سمعت أحمد يقول : الحرة اليهودية هي عنده في القسم والنفقة بمنزلة المسلمة[٩].

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٢٦).

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٢٨).

(٣) سورة المجادلة آية رقم(٢)، وهذه الآية لم يذكرها الإمام أحمد في المسألة ولمناسبتها للمقام أوردتها والله أعلم .

(٤) سورة النور آية رقم (٦) .

(٥)أحكام أهل الملل للخلال رقم (٥٨٤) و (٨١٠) .

(٦) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٣) صفحة (٤١٥) .

(٧)أحكام أهل الملل للخلال رقم (٨١٠) .

(٨) أحكام النساء للخلال رقم (٦٠) ونقلها عنه الخلال في أحكام أهل الملل رقم (٤٨٦)، وروى حرب مثلها في مسائله رقم (١٦٤) ونقلها عنه الخلال في أحكام النساء رقم (٥٨) وفي أحكام أهل الملل رقم (٤٨٤) .

(٩) مسائل أبي داود رقم (١٠٧٣)، ونقلها عنه الخلال في أحكام النساء رقم (٥٩)، وفي أحكام أهل الملل رقم(٤٨٥).

٣/ روى أبـــو طالب أنه سأل أبا عبد الله : عن اليهودية والنصرانية تلاعن المسلم ؟ قال : نعم ، وقال : يلاعنها من أجل الولد[١].

٤/ روى عـــبد الله قـــال : قال أبي : في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قد رآها زوجـــة أحصنته ، وهم أهل كتاب ، فهي للمسلم أحرى أن تحصنه ، الحكم فيهم وفينا سواء بفعله صلى الله عليه وسلم أن رجمها ، فهي في كل أمرها بمنزلة المسلمة ، فهي سواء واللعان بينها وبين زوجها ...فهي زوجة يرجم زوجها إذا أتى بفاحشة إذا كانت محصنة بمســـلم ، أو غير ذلك من أهل الكتاب فهي في أمرها بمنزلة المسلمة ، ... وإن شاء جمع منهن أربعاً وكذلك لو زنى بها أقيم عليه الحد ، وإحصانهم في الشرك إحصان ، وطلاقهم طلاق ، وظهارهم ظهار ، وإن قذفها ولها زوج مسلم أو ولد ضرب الحد[٢].

٥/ روى مهنا قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج امرأتين من أهل الكتاب ؟ قال : لا بأس به ، قلت : فثلاث ؟ قال : وثلاث ، قلت : وأربع ؟ قال : وأربع[٣].

٦/ روى عـــبد الله قـــال : سألت أبي عن الأمة تكون تحت الحر تحصنه ؟ قال : لا تحصنه . قلت لأبي : اليهودية والنصرانية ؟ قال : لا [٤] ، تحصن الحر ، على حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهودياً [٥][٦].

المطلب السادس : المستثنى من الضابط

تفارق الزوجة الكتابية ،الزوجة المسلمة ،بعلاقتهما مع زوجهما المسلم ،في مسائل :

---

(١) أحكام أهل الملل للخلال رقم (٥٨٤).

(٢) أحكام أهل الملل للخلال رقم (٨١٠).

(٣) رواهـــا الخـــلال عـــنه في أحكام أهل الملل رقم (٤٨٣)، والباب مسائله كلها في هذا، وأحكام النساء رقم (٥٧)، ورواها حرب في مسائله رقم (٣٢٣)، ونقلها عنه الخلال في الباب المذكور .

(٤) قوله :" لا " يعني : ليست مثل الأمة بل هي تحصن كما تفيده رواية الخلال عن عبد الله في المسألة رقم (٤) من هذا المطلب وكذلك رواية صالح وحرب التي نقلها عنه الخلال في أحكام أهل الملل رقم (٨٠٢).

(٥) سبق تخريج الحديث في الحاشية رقم (٣) صفحة (٤١٥) .

(٦) مسائل عبد الله رقم (١٧٧٤-١٧٧٥)، ومسائل صالح رقم (١٣٣٣) ونقلها الخلال عن حرب في أحكام أهل الملل رقم (٨٠٢) .

المسألة الأولى : الزوجة الكتابية لا ترث من زوجها المسلم ، ولا هو يرثها أيضاً بخلاف الزوجة المسلمة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " [١] .

قال ابن عبد البر [٢] : " وأجمع علماء المسلمين أن الكافر لا يرث المسلم " [٣] .

وقال ابن قدامة : " وأجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم ، وقال جمهور الصحابة والفقهاء : لا يرث المسلم الكافر "[٤] ،إلا أن يرثها بالولاء كأن يكون أعتقها ثم تزوجها على الصحيح من المذهب ، أو تسلم قبل قسمة الميراث[٥].

وقد نص الإمام أحمد على استثناء هذه المسألة من هذا الضابط ومما روي عنه في ذلك ما يلي :

(١) روى الأثرم ومحمد بن داود أن أبا عبد الله قال : أحكام اليهودية والنصرانية مع المسلمة مثل أحكام المسلمين ، إلا أنهما لا يتوارثان [٦].

(٢) روى حرب قال : قيل لأحمد : الذمية تحصن ؟ قال : نعم ، فقيل لأحمد : فالأمة تحصن ؟ قال : لا ، قيل : كيف تحصن الذمية ولا تحصن الأمة ؟ قال : لأن الذمية أحكامها أحكام الحرة المسلمة في طلاقها وقسمها وجميع أمورها إلا الميراث ، والأمة على النصف من ذلك [٧].

---

(١)رواه البخاري في كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رقم (٦٧٦٤)، ورواه مسلم في كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رقم(١٦١٤) .

(٢) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الإمام العلامة، حافظ المغرب شيخ الإسلام، صاحب التصانيف الفائقة منها التمهيد والاستذكار، ولد سنة (٣٦٨هـ)، توفي سنة (٤٦٣هـ)، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٥٣/٨)، شذرات الذهب (٣١٤/٣)، الأعلام (٢٤٠/٨) .

(٣) الإجماع لابن عبد البر (ص ٢٤٠)، وانظر مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٧٤) .

(٤) المغني (١٥٤/٩)،

(٥) المغني (١٥٥/٩)، الإنصاف (٣٤٨/٧ـ٣٤٩). والمقصود أن المرأة الكتابية ترث زوجها المسلم المتوفى عنه،ا إن أسلمت قبل قسمة الميراث .

(٦) أحكام النساء للخلال رقم (٦١)، أحكام أهل الملل للخلال رقم (٤٨٧).

(٧) أحكام أهل الملل للخلال رقم (٨٠٢)، و لم أجدها في الجزء المطبوع من مسائل حرب، وانظر المصدر نفسه المسألة رقم (٥٨٤).

المسألة الثانية : يجوز للزوج المسلم أن يُصْدِق زوجته المسلمة تعليم شيء من القرآن[١] ، لكن زوجته الكتابية لا يصح أن يجعل صداقها تعليم شيء من القرآن على الصحيح من المذهب ،وإن فَرَض لها ذلك فلها مهر المثل ،لأن الجنب يمنع قراءة القرآن مع إيمانه ، فالكافر أولى ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :" لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو "[٢] ، فتحفيظها شيئاً من القرآن أولى أن يمنع منه [٣].

المسألة الثالثة : المسلم إذا تزوج امرأة على أنها مسلمة فبانت كتابية فله الخيار لأنه نقص وضرر يتعدى إلى الولد ، أما لو شرطها كتابية فبانت مسلمة فلا خيار له على المذهب لأنها زيادة [٤].

المسألة الرابعة : المرأة المسلمة ليس لزوجها منعها من المسجد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " وفي رواية :" إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن" [٥].

أما الكتابية فلزوجها منعها من الخروج إلى الكنيسة والبيعة ، وذلك لأنه ينبغي لها أن لا تخرج إلا بإذنه ولكن لا يمنعها من أداء شعائرها في بيته كأن تُدخل إلى مترله الصليب أو تصلي إلى بيت المقدس ،أو غير ذلك .

أما أكلُ وشربُ ما هو محرمٌ في ديننا فيجب عليه أن يمنع منه زوجته المسلمة ،دون

---

(١) روى البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إني قد وهبت لك نفسي، فقال رجل : زوجنيها، قال : قد زوجتكها بما معك من القرآن "، رواه البخاري في كتاب النكاح باب التزويج على القرآن وبغير صداق رقم (٥١٤٩)، وانظر رقم (٢٣١٠)، ورواه مسلم في كتاب النكاح في باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن رقم (١٤٢٥).

(٢) رواه مسلم عن ابن عمر في كتاب الإمارة باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم رقم(١٨٦٩)، وروى البخاري بعضه في كتاب الجهاد والسير باب كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو رقم(٢٩٩٠) .

(٣) المغني (١٠٧/١٠)، والشرح الكبير (١٠٣/٢١)، والإنصاف (٢٣٥/٨) .

(٤) الشرح الكبير (٤٢٧/٢٠)، والإنصاف (١٦٧/٨)، الإقناع (٣٥٤/٣) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل و الغلس رقم (٨٦٥)، وانظر رقم (٩٠٠)، ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد رقم (٤٤٢) .

الكتابية فلا يمنعها من شرب الخمر وأكل الخنـــزير ،إلا أنه يأمرها[١].

روى مهنا قال : سألت أحمد قلت : رجل مسلم تزوج نصرانية أله أن يمنعها شرب الخمـــر ؟ قال : يأمرها ، قلت : لا تقبل منه أله أن يمنعها ؟ قال: لا . قلت : يمنعها أن تخـــرج إلى البـــيعة ؟ قال: أما خروجها فلا ينبغي لها أن تخرج وله أن يمنعها ، لأنه ليس ينبغي لها أن تخرج إلى بإذنه . قلت لأحمد : له أن يمنعها أن تُدْخِل في بيته الصليب ؟ قال: يأمـــرها ،فأما أن يمنعها فلا . قلت له : فإن أبا عاصم قال: له أن يشترط عليها إذا أراد أن يـــتزوجها أن لا تشـــرب الخمر ، ولا تذهب إلى البيعة ، فعجب أحمد من قول أبي عصام. قال مهنا : قلت لأبي عصام : ما يضيره من شربها الخمر ؟ قال : إذا شربت وقع في جوف الصبي[٢].

المسألة الخامسة : نقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن للزوجة المسلمة أن تغسل زوجها إذا مات ،وأما الرجل : فيجوز أن يغسل زوجته المسلمة على الصحيح من المذهب [٣].

أما إن كانت الزوجة ذمية فليس لها أن تغسل زوجها ، لأن الكافر لا يغسل المسلم ، وليس لزوجها المسلم أن يغسلها ، لأن المسلم لا يغسل الكافر ، ولا يتولى دفنه [٤].

---

(١) المغني (٢٥٤/١٣)، أحكام أهل الذمة (٨١٩-٨٢٣) .

(٢) رواها الخلال في أحكام أهل الملل رقم (٩٩٧) ومسائل الباب كلها في ذلك، وقوله : " وقع في جوف الصبي " لعله يريد : أن أثر الخمر يصل جوف الصبي عن طريق الإرضاع، أو تغذية الجنين إن كانت حاملاً .

(٣) المغـــني (٤٦٠/٣ــ٤٦١)، الإنصـــاف (٤٧٨/٢ ـــ ٤٧٩)، الإجماع لابن المنذر (ص ١١)، الإجماع لابن عبدالبر (ص ٩٩) .

(٤) المغني (٣/ ٤٦٣) .

ضوابط في كتاب البيوع

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : السلم جائز في كل ما أسلم فيه ، إذا كان في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل أو صفة معلومة .

الضابط الثاني : كل شئ جاز فيه البيع يجوز فيه الهبة والصدقة والرهن والوقف .

الضابط الأول

السلم جائز في كل ما أسلم فيه ،إذا كان في كيل معلوم، ووزن معلوم ،إلى أجل مسمى،أو صفة يصفها ،من نبات أو حيوان

المطلب الأول : نص المسائل المروية عن الإمام أحمد رحمه الله

١- روى صالح قال : وسألت أبي عن السلم فقال : لا بأس بالسلم في كيل معلوم، ووزن معلـــوم ، إلى أجل ، أو صفة يصفها ، من نبات أو حيوان ، إذا كان يؤتى به على الصفة ، فلا بأس بذلك ، إذا كان إلى أجل [١].

٢- روى صالح قال : قال أبي : السلم جائز في كل ما أسلم فيه الرجل من الطعام ، والتمر والشعير والذرة والسلت والثياب والحيوان ،إذا كان ذلك بصفة ، وأجل مسمى ، فلا بأس به ،ويكره الرهن والقبيل ،يعني الكفيل في ذلك [٢] .

٣- روى الكوســـج قال : قلت لأحمد بن محمد بن حنبل : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار سنتين و ثلاثا . قال معناه : أن يسلف في الشيء عنده يومئذٍ ،قال :لا بأس بذلك سنتين و ثلاثاً ، إذا كان كيلاً معلوماً ،أو وزناً معلوماً [٣].

المطلب الثاني : معنى الضابط

السَّـــلَم والسلف عبارتان لمعنى واحد ،غير أن الاسم الخاص بهذا الباب السلم ، لأن السلف يقال ايضاً على القرض .

ذكـــر العلماء للسَّلَم تعريفات كثيرة ، أذكر منها ما حسنه صاحب الإنصاف قال هو : عقد على موصوف في الذمة مؤجل ، بثمن مقبوض في مجلس العقد [٤] .

---

(١) مسائل صالح رقم (٢٣٧)

(٢) مسائل صالح رقم (١٧٤١) .

(٣) مسائل الكوسج ـــ المعاملات ـــ رقم (١)والحديث متفق عليه ويأتي تخريجه قريباً إن شاء الله .

(٤) معجم مقاييس اللغة (ص ٢٤٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٤٣١/١٢)، الإنصاف (٨٤/٥)، شرح الزركشي على الخرقي (٤٤٥/٢)، الإقناع (٢٧٩/٢)، .

وقـــول الإمـــام أحمد رحمه الله : " السلم جائز في كل ما أسلم فيه " يعني بكل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز .

والســـلم نـــوع من البيع يشترط فيه ما يشترط في البيع إلا أنه يصح في المعدوم . والإمـــام أحمد رحمه الله في هذا الضابط يشير إلى شروط السلم الزائدة على شروط البيع والتي لا يصح إلا بها وهي سبعة :

الأول : أن يكـــون فـــيما يمكـــن ضبط صفاته ، فيصح في المكيل والموزون قولاً واحداً [١].

أما المذروع : فالصحيح من المذهب صحة السلم فيه [٢].

ولا يضر الاختلاف اليسير عادة فهو من التفاوت اليسير المعفو عنه . روى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال : لا بأس بالسلف في الشحم ، قيل إنه يختلف ، قال : كل شيء من السلف يختلف [٣].

الثاني : أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً ، فذكر الجنس والجودة والقدر ، أو ما يقـــوم مقامهما شرط في كل مُسْلَم فيه ، ويذكر ما سواهما من الأوصاف التي يختلف بها الـــثمن اخـــتلافاً ظاهراً ، كالنوع واللون والبلد وكونه حديثاً أو قديماً ، وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره .

الثالـــث : أن يذكـــر قدره بالكيل في المكيل ، والوزن في الموزون ، والذرع في المذروع ،و العد في المعدود ، فإن أسلم في مكيل وزناً أو العكس فلا يصح ، وعنه يصح .

الـــرابع : ذكر أجل معلوم له وَقْعٌ في الثمن عادة كشهر ، فإن أسلم حالاً أو إلى أجل قريب ، كاليوم ونحوه ، لم يصح ، ولذلك قيل أقله شهر وقيل نصفه ، إلا أن يسلم في شـــيء يَـــأخُذ مـــنه كل يوم جزءاً معلوماً فيصح ، فإن أسلم إلى الحصاد و الجداد ،

---

(١) روى ابـــن هانئ عن الإمام أحمد مسائل تفيد أنه يرى السلم فيما يكال أو يوزن فقط . انظر مسائل ابن هانئ باب السلف (٢ / ١٩).

(٢) المكـــيل كالحـــبوب، والمـــوزون كالقطن والصوف، و المذروع الثياب، ويذكر الفقهاء هنا المعدود المختلف كالحيوان والفواكه والبقول والجلود والرؤوس والبيض، وللمذهب فيها تفصيل ينظر مثلاً الإنصاف (٥/٨٥-٨٧)

(٣) مسائل أبو داود رقم (١٢٨٦).

فالصحيح من المذهب أنه لا يصح ، وعنه يصح ، إذا كان يعرف ويقصد وقت الحصاد لا فعله .

الخامس : أن يكون المسلم فيه عَامُّ الوجود في محله ، أي وقت حلوله ، فإن كان لا يوجد فيه ، أو يوجد نادراً كالسلم في الرطب إلى الشتاء ، لم يصح .

السادس: أن يقبض رأس ماله في مجلس العقد ،ويشترط في الثمن أن يكون معلوم الصفة والقدر ،هذا المذهب ،وعنه لا يشترط ويكفي مشاهدته .

السابع : أن يسلم في الذمة ،فإن أسلم في عين ،لم يصح ،لأنه ربما تلف قبل أوان تسليمه ،هذا المذهب ،وعليه جماهير الأصحاب [١].

المطلب الثالث : أصل الضابط

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر – وفي بعض الروايات الثمار – السنتين والثلاث ، فقال : " من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم ".

وفي بعض الروايات :" من سلف في تمر ،فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم "[٢].

المطلب الرابع : فروع الضابط

١- روى صالح قال : وسألته عن قول سفيان " كره السلم في اللحم " [٣]ما معناه وعطاء لا يرى به بأساً[٤] ؟ قال :الذي كره يقول لا يجئ على الصفة ،وقال أبي : لا بأس به إذا كان بصفة سمين ، أو غث ، أو وسط ، لحم فخذ ، أو لحم جنب ، أو غيره [٥].

---

(١) انظر المغني (٦ / ٣٨٥– ٤٠٨) المبدع (٤ / ١٧٨ – ١٩٦) ، الإنصاف (٥ / ٨٤ – ١٠٧)، الإقناع (٢ / ٢٧٩– ٢٩٧) الروض المربع مع حاشية العنقري (٢/ ١٣٧– ١٤٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم، وباب السلم في وزن معلوم رقم (٢٢٣٩، ٢٢٤٠) ورواه مسلم في كتاب المساقاة باب السلم رقم (١٦٠٤) .

(٣) لم أجد قول سفيان هذا، لكن يلاحظ أن الطبري قال :" وقياس قول الثوري :أن السلم في اللحم جائز، إذا بين الموضع الذي يأخذ منه " . انظر اختلاف الفقهاء(ص١٣٥) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع باب رقم (٢٣٥) حديث رقم (٢١٨٤٧)،ورواه البيهقي في كتاب البيوع باب السلف في الحنطة والشعير والزبيب (٦/٤٢-٤٣) رقم (١١١٢٤) .

(٥) مسائل صالح رقم (٢٥٥)، مسائل أبو داود (١٢٨٥)، ومسائل ابن هانئ (١٢٥٣) .

٢- روى صـــالح قال : قال أبي : السلم في اللحم مائة رطل بكذا وكذا ، على أن يوفيه كل يوم رطلاً ، إذا وصفه السِمَن والحد فلا بأس[١].

٣- روى صالح قال :قال أبي : السلم في الثوب ، إذا كان موصوفاً فلا بأس به[٢].

٤- روى صالح قال :قال أبي : السلم في الفاكهة ، ما أدري أيش سلمه ، قد يجيء وقت لا يكون فيه [٣].

٥- روى أبـــو داود قـــال : سمعت أحمد سئل عن السلف في الرؤوس ؟ فلم ير به بأساً [٤].

٦- روى أبو داود قال :سمعت أحمد سئل عن السلم في العنب ؟قال :لا بأس به[٥].

٧- روى أبو داود قال : قلت لأحمد : السلم في اللبن ؟ قال : لا بأس به [٦].

٨ ـــ روى أبو داود قال : قلت لأحمد : السلم إلى الحصاد أو العطاء ؟ إذا كان شئ يعرف فأرجو أن لا يكون به بأس ، قلت إلى قدوم الغزاة ؟ قال : إذا كان يعلم أرجو أن لا يكون به بأس [٧].

٩ ـــ روى أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل أسلف إلى بقال في خبز يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوم ، فحضره الخروج وقد بقي منه ،يأخذ ما بقي دراهم ؟ قال: لا ، يأخذ سلمه كله ، أو رأس ماله كله ،كررته عليه فقال : مثل ذلك [٨] .

١٠ ـــ روى ابن هانئ قال : سئل عن الرجل يسلم في الشئ من غير أجل ؟ قال: لا يبيعه حتى يذكر أجلاً [٩].

---

(١) مسائل صالح رقم (١٣٤٤)

(٢) مسائل صالح رقم (١٣٤٥)

(٣) مسائل صالح رقم (١٣٤٩)

(٤) مسائل أبو داود رقم (١٢٨٧)

(٥) مسائل أبو داود رقم (١٢٨٨)

(٦) مسائل أبو داود رقم (١٢٨٩)، ومسائل ابن هانئ (١٢٥٤) .

(٧) مسائل أبو داود رقم (١٢٩١) .

(٨) مسائل أبو داود رقم (١٢٩٤)، ومثلها ما مر قريباً في مسائل صالح رقم (١٣٤٤) .

(٩) مسائل ابن هانئ رقم (١٢٤٩) .

١١ــ روى ابــن هانئ قال : وسئل عن السلم في الحيوان ؟ قال : لا بأس به إذا وصفت له ، رباعي هو ، خماسي ، وصف قدره . وقال أيضاً : لا بأس به إذا وصف شيئاً معلوماً ، مثل البقر ، والغنم ، و الإبل[١] .

١٢ ــ روى عبد الله قال : قرأت على أبي قلت : السلم ما هو ؟

قــال أبي : أن يكون الرجل يدافع الرجل الدراهم فيواصفه على كيل معلوم ،يقول لــه: قد أسلفتك في طعام سوادي ، أو بلدي ، أو موصلي ، ولا يقول : قد أسلفتك في هذه الفراخ ، أو هذه الضيعة ، وذلك أنه لا يدرى يخرج هذه الفراخ شيئاً أم لا ، وكذا إن أسلف في لحم فقال : قد أسلفتك في لحم مسن ، في لحم جنب ،أو الفخذ فيصف له ، وكــذا الــرؤوس يقول له رأس مسن ، أو رأس حمل ، ولا يأخذ فوق صفته ولكن يأخذ دونها[٢].

١٣ــ روى الكوسج عن سفيان قال: ما ترى في السلف في البيض والرمان ؟ قال: ليس له حد . قال أحمد : أقول جائز[٣] .

١٤ــ روى الكوسج قال: قلت: قال الثوري : إذا أسلفت رجلاً عشرة دارهم في فــرقين[٤] ، فرق في حنطة ، وفرق شعير ، ثم وجد خمسة دراهم زيوفاً[٥] ؟ قال : البيع فاسد لأنك لا تدري أللشعير هي أم للحنطة ، ولو فرقها ، فقال خمسة في البر وخمسة في الشعير ، فوجد خمسة زيوفاً ،رد الذي وجد فيه الزيوف .

قال أحمد : دعها ما أدري ، ثم قال : هذه المسئلة على ما قال[٦] .

---

(١) مسائل ابن هانئ رقنم، ١٢٥٧، ١٢٥٨) ومسائل عبد الله رقم (١٢٥٦، ١٢٦٠)، وصالح في مسائله رقم (١٤٠٩)، والكوســج ــ المعاملات ــ رقم (٧٧) وقال في رواية صالح و الكوسج : إنما كرهه ابن مسعود إذا قال فيه : من لقاح بني فلان .

(٢) مسائل عبد الله رقم (١٢٦١).

(٣) مسائل الكوسج ــ المعاملات ــ رقم (١٩١)

(٤) الفرق بالفتحتين : مكيال ضخم لأهل المدينة وهو يسع (١٦) رطلاً أو (١٢) مداً أو (٣) آصع، وهوما يعادل (٦٥٢٨) غراماً .انظر النهاية (٣/٣٩١)، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص ٦٩) .

(٥) الزيف في النقود :العملة المغشوشة وهي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت.المعجم الوسيط (١/٤٠٩)

(٦) مسائل الكوسج ــ المعاملات ــ رقم (٢١٦)، وقريباً منها (٢١٧)

١٥ــ روى الكوســج قال : قلت : الكتابة على الوصفاء[١] ؟ قال : لا بأس به ، والسلم على الوصفاء ، والتزويج على الوصفاء[٢] .

(١) الوصــفاء : جمــع وصيف وهو الخادم غلاماً كان أو جارية، ويقال وصف الغلام إذا بلغ حد الخدمة، فهو وصيف بين الوصافة . انظر الصحاح للجوهري (١٠٩٧/٢ــ١٠٩٨)، لسان العرب (٣٥٧/٩) .

(٢) مسائل الكوسج ــ من كتاب الجهاد إلى آخر العتق ــ رقم (٤١٨) .

الضابط الثاني

كل شيء جاز فيه البيع يجوز فيه الهبة والصدقة والرهن والوقف

المطلب الأول : نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

١/ روى أبـــو داود قـــال : سمعت أحمد قال : كل شيء ما جاز فيه البيع يجوز فيه الهبة والصدقة والرهن يعني مثل الدور المشتركة [١].

٢/ روى حنبل أن أبا عبد الله قيل له : فرجل بينه وبين رجل أرض فأوقف أحدهما نصيبه ؟ قال : هم يقولون البيع جائز، والصدقة والوقف والهبة مثله، إلا أنه إذا أوقف أو أوصـــى بأرض بينه وبين آخر احتاج أن يحد الأرض كلها، وكذلك في البيع والصدقة هو عندي واحد [٢].

المطلب الثاني : معنى الضابط

هذا الضابط يبين ما يصح أن يكون رهناً، أو صدقة، أو هبة، أو وقفاً .

فلا يصح رهن ما لا يصح بيعه، كأم الولد، والوقف، والعين المرهونة، لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه [٣][٤].

وكذا ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، هذا المذهب كأم الولد فلا تجوز هبتها، وذلك

---

(١) مسائل أبي داود رقم (١٣٢٨) .

(٢) رواها عنه الخلال في كتاب الوقف رقم (١٦٩)، وروى مثلها عن حنبل برقم (١٧٠) .

(٣) المغني (٤٥٥/٦، ٤٦٦)، المقنع (١٠٢/٢-١٠٣)، الإنصاف (١٤٠/٥، ١٤٤)، المبدع (٢١٥/٤، ٢١٧)، الكشاف (١٥٥٢/٥)، المنثور (٢٤٣/٢)، قواعد الحصني (١٥٧/٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٠٩/٢)، ولابن نجيم (ص٢٨٨)، غمز عيون البصائر (٤٦٨/٢)، الاعتناء للبكري (٥٠١/١) .

(٤) المالكـــية رحمهم الله لا يشترط عندهم أن يكون المرهون مما يصح بيعه في الحال وشرطهم أن يستوفى منه الدين أو مـــن ثمـــنه أو من ثمن منافعه .قال ابن رشد :"ويجوز عند مالك أن يرهن ما لا يحل بيعه في وقت الارتهان كالـــثمر لم يبد صلاحه، أما ما لا يصح بيعه أصلاً فلا يجوز رهنه، سواء جاز ملكه كأم الولد وجلود الميتة قبل الدباغ، أو لم يجز ملكه كالخمر فلا يرهنان لامتناع البيع وقت الحاجة " .

انظر بداية المجتهد (٤٨٤/٢) ، الذخيرة (٧٩/٨، ٩٢/٨)، عقود الجواهر (٥٧٨/٢) .

لأن الهبة تمليك في الحياة فتصح فيما يصح فيه البيع [١] .

والهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة،كلها تمليك في الحياة بغير عوض[٢].

وكـــذا يشترط في الوقف أن يكون في عين يجوز بيعها، فما جاز بيعه جاز وقفه، كالعقـــار والحيوان والسلاح والأثاث وأشباه ذلك.ولا يجوز وقف ما لا يجوز بيعه كأم الولـــد والكلـــب والختريـــر والمرهون والحمل منفرداً دون أمه و لا وقف منفعة يملكها كخدمة عبد موصى له بها ،لأن الوقف نقل للملك فلا يجوز فيما لا يجوز بيعه[٣].

والفقهـــاء رحمهـــم الله ذكروا قواعد وضوابط في هذا المعنى و لم يحصروا ذلك في الرهن والهبة والصدقة والوقف، بل جاوزوه لغيره مما سوف يتبين من القواعد والضوابط التي ذكروها ومنها[٤] : كل ما صح بيعه صح إجارته ، وما لا فلا [٥].

ومـــنها : قولهم : ما كان عوضاً في الإجارة جاز أن يكون عوضاً في الجعالة ، وما لا فـــلا[٦]، وقد ربط بعضهم بين البيع والإجارة والجعالة بقوله : كل ما جاز بيعه جاز الاستئجار به ، وأن يجعل جعلاً ، وما لا فلا [٧].

ومنها : كل ما جاز بيعه أو إجارته ، جاز إعارته ، وما لا فلا [٨].

ومنها : كل ما جاز بيعه جاز الصلح عليه ، وما لا فلا [٩].

---

(١) الإنصاف (١٣١/٧-١٣٢)، شرح المنتهى (٥٢٢/٢)، التنقيح (ص١٩١)، معونة أولي النهى (٢٩/٦)، المنثور في القواعد (٢٤٣/٢)، القواعد للحصني (١٨٣/٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٢٣/٢)، الاعتناء للبكري (٧٢٦/٢) .

(٢) المغني (٢٣٩/٨)، شرح المنتهى (٥١٨/٢) .

(٣) المغني(٢٣١/٨)، الإنصاف(٧،٩/٧)، المبدع(٣١٥/٥،٣١٨)، الكشاف(٢٠٣٤/٦،٢٠٣٣)، الاعتناء للبكري (٧١٦/٢)، إلا أنه عكس لفظها فقال : "كل ما جاز وقفه جاز بيعه، والعبارتان متقاربتان مع ما بينهما من الفرق .

(٤) هذه القواعد والضوابط يوجد في بعضها خلاف بين المذاهب، ويتضح ذلك من مصادرها المبينة في الحاشية .

(٥) الكشـــاف (١٦٣٥/٥) في نهايـــة فصـــل في الصلح عما ليس بمال، وانظر (١٧٨٧/٥)، الإقناع (٤٩٩/٢)، الاعتناء للبكري (٦٨٦/٢)، المنثور (٢٥/١)، المغني (١٤/٨) .

(٦) المغني (٣٢٧/٨) .

(٧) ذكرها بنصها صاحب منح الجليل شرح مختصر خليل (٥٩/٨) .

(٨) الاعتناء للبكري (٦٢٧/٢) .

(٩) غمـــز عـــيون البصائر (٣٢٩/٢)، الموسوعة الفقهية (٢٤٥/٢٨)،الأشباه والنظائر لابن الملقن (٣١٨/٢)، و السبكي (٣٢٤/١) .

ومنها : كل ما جاز بيعه وشراؤه ، ووجب ضمان غصبه ، يقطع سارقه[١].

وعبارة فقهاء المذهب هي: " الشرط الثاني في وجوب القطع بالسرقة أن يكون المسروق مالاً محترماً "، ولذلك قالوا : يقطع في سرقة المكاتب إن قلنا بجواز بيعه، ولا يقطع في سرقة كلب معلم ولا سرجين نجس [٢].

ومنها : كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة [٣].

ومنها : ما يدخل في البيع يدخل في الإقرار ، وما لا فلا [٤] .

ومنها : كل ما جاز أن يكون مبيعاً أو مستأجراً جاز أن يكون صداقاً [٥].

ومنها : ما جاز بيعه لا تجوز المساقاة فيه [٦] .

تنبيه : قولهم : ما جاز بيعه جاز رهنه وهبته ووقفه إلى غير ذلك مما سبق ذكره، لا يعني الاكتفاء بهذا الوصف، وكونه مبيعاً فقط، فلابد من تحقق باقي الشروط والأوصاف ليصح العقد .

المطلب الثالث : أصل الضابط

لم أطلع على كلام للإمام أحمد يمكن أن يعتبر أصلاً للضابط ، إلا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله من تعليلات لكل مسألة بخصوصها، وقد ذكرت طرفاً منها في المطلب السابق عند مسألة الرهن والهبة والصدقة والوقف التي هي نص الضابط .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٣٠٨/٢٤) .

(٢) المقنع (٤٨٣/٢)، المغني (٤٢١/١٢، ٤٢٣-٤٢٤)، المبدع (١١٦/٩)، الإنصاف (٢٥٤/١٠-٢٥٥، ٢٥٨) .

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٣٠٥/١)، ولابن الملقن (٢٠٣/٢)، وللسيوطي (٢٢١/٢)، والاعتناء للبكري (٤٣٩/١) .

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (٣٣٤/١)، ولابن الملقن (٢٨٦/٢) .

(٥) المغني (١٠١/١٠)، المقنع (٧٣/٣)، الإنصاف (٢٢٩/٨)، الأم (٩١/٥)، حاشية البجيرمي (٤٤٤/٣)، المبسوط للسرخسي (٦٨/٥) .

(٦) والمقصود بذلك أن المساقاة لا تكون على ثمر في الشجر قد بدا صلاحه، وحل بيعه .انظر المقنع (١٨٧/٢)، قال في المبدع (٤٨/٥) :" فإن بقي ما لا تزيد به كالجذاذ لم يجز عقد المساقاة بغير خلاف "، وقال مالك : " ومن ساقى ثمراً في أصل قبل أن يبدو صلاحه، ويحل بيعه، فتلك المساقاة بعينها جائزة ". انظر الموطأ (٧٠٧/٢)، المنتقى شرح الموطأ (١٣١/٥) .

المطلب الرابع : فروع الضابط

١/ روى أبـــو داود قـــال : سمعت أحمد قال : كل شيء ما جاز فيه البيع يجوز فيه الهبة والصدقة والرهن يعني مثل الدور المشتركة [١].

٢/ روى أبـــو داود قال : سمعت أحمد سئل عمن يهب لرجل ربع دار ؟ قال : هو جائـــز . قـــيل لأحمد : فإن قال : وهبت منك نصيبي من الدار، قال : إن كان يعلم كم نصيبه فهو جائز [٢].

٣/ روى إبراهيم بن أبان قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يوقف سهماً من سهام كـــثيرة غير مقسوم هل يجوز ؟ قال : أيجوز بيعه ؟ أتجوز هبته ؟ قلت : نعم، قال : يجوز وقفه، إذا سمى كذا وكذا سهماً من كذا وكذا سهماً [٣].

المطلب الخامس : المستثنى من الضابط

أولاً: كل ما جاز فيه البيع جاز فيه الرهن إلا في صور :

منها : الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع، لا يجوز بيعها، ويصح رهنها عـــلى الصـــحيح من المذهب لأن النهي عن البيع إنما كان لعدم الأمن من العاهة، وذلك مفقود في الرهن لتعلقه بذمة الراهن ، وبتقدير التلف لا يفوت حق المرتهن من الدين[٤].

ومـــنها : يصـــح رهن الجارية دون ولدها، ورهن ولدها دونها، لأن الرهن لا يزيل الملك، وإن احتاج بيعها في الدين، بيع ولدها معها، وتعلق حق المرتهن من ذلك بقدر قيمة الجارية في الثمن [٥].

---

(١) مسائل أبي اود رقم (١٣٢٨) .

(٢)مسائل أبي اود رقم (١٣٢٩).

(٣) نقلها الخلال في كتاب الوقوف رقم (١٦٧، ١٦٨).

(٤) المغني (٤٦١/٦)، الإنصاف (١٤٤/٥-١٤٥)، المبدع (٢١٨/٤) .

(٥) المغني (٤٥٩/٦)، وانظر في الاستثناءات المواضع المشار إليها من الأشباه للسيوطي وقواعد الحصني، والاعتناء للبكري في الحاشية رقم (٣) صفحة(٤٣٠).

ثانياً : ما جاز بيعه جاز هبته والصدقة به ، وما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته ولا الصدقة به إلا في صور :

مـــنها : بيع المصحف على روايتين ، المذهب منهما عدم جواز بيعه[١] ،ويصح وقفه ـــ أعني المصحف ـــ رواية واحدة [٢] .

مـــنها : كلـــب الصيد، ونجاسة يباح الانتفاع بها، فلا يجوز بيعها، وفي جواز هبتها وجهان، قوى المرداوي في التنقيح جوازه[٣].

---

(١) الإنصاف (٤/٢٧٨)، التنقيح (ص ١٢٣)، منتهى الإرادات (٢/٢٥٧)، الإقناع (٢/١٦٠) .

(٢) المبدع (٥/٣١٦)، كشاف القناع (٦/٢٠٣٣) .

(٣) التنقـــيح (ص١٩١)، الإنصـــاف (٧/١٣١)، وانظـــر باقي المصادر المشار إليها في الحاشية رقم (١) صفحة (٤٣١).

ضابط في كتاب الضمان

من أتلف شيئاً صحيحاً فعليه مثله ، وإلا فقيمته صحيحاً

ضابط

من أتلف شيئاً فعليه مثله ،وإلا فقيمته صحيحاً

المطلب الأول : نص المسألة المروية عن الإمام أحمد

روى الكوسج قال : قلت : قال سفيان : من كسر شيئاً صحيحاً فقيمته صحيحاً .

قال [١]: إن كان يوجد مثله فمثله ، وإن كان لا يوجد مثله فقيمته صحيحاً [٢].

المطلب الثاني : معنى الضابط

إذا أتلف الشخص شيئاً لغيره بغير إذنه فهو ضامن له ، و لا يخلو المُتْلَف من حالتين إما أن يكون مثلياً ، أو غير مثلي :

الحالة الأولى : أن يكون المتلف مثلياً وهو : المكيل والموزون ـــ على الصحيح من المذهب ـــ لزم المُتْلِف مثله ،سواء تماثلت أجزاؤه أو تفاوتت ، كالأثمان والحبوب و الأدهان هذا المذهب وعليه الأصحاب ، لأن المثل أقرب مثلية من القيمة ، إذ هو مماثل من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى ،أما القيمة فهي مماثلة من طريق الظن والاجتهاد ، قال في الكافي : " فكان المثل أولى كالنص مع القياس " [٣].

قال ابن عبد البر : " أجمعوا على المثل في المكيلات والموزونات متى وجد المثل " .

وقال : " أجمعوا على إيجاب المثل على مستهلك المكيلات والموزونات " [٤].

و إن قدر على المثل بأكثر من قيمته لزمه شراؤه ،لأنه قدر على أداء الواجب فلزمه[٥].

---

(١) يعني الإمام أحمد .

(٢) مسائل الكوسج – قسم المعاملات – رقم (٣٠٩) .

(٣) المغني (٤٠٥/٧)، الكافي (٥١٣/٣-٥١٤)، الإنصاف (١٩٢/٦)، حاشية المقنع (٢٤٨/٢)، المبدع (٥/ ١٨٠-١٨١)، لكن قال ابن عبد البر : " المثل لا يوصل إليه بالاجتهاد، كما أن القيمة تدرك بالاجتهاد".

(٤) الإجماع لابن عبد البر، جمع الشلهوب والشهري(ص٢٠٩-٢١٦)،وانظر تفسير القرطبي (٣٥٨/٢) عند آية رقم (١٩٤) من سورة البقرة .

(٥) الكافي (٥١٤/٣)، المبدع (١٨١/٥) .

وهذا إذا كان المثلي باقياً على أصله ، فأما مباح الصناعة كمعمول الحديد والنحاس والرصاص والصوف والشعر المغزول ونحو ذلك فإنه يضمن بقيمته لأنه خرج عن أصله[١].

وعن الإمام أحمد رواية أن المثلي يضمن بقيمته[٢] .

وعلى رواية المذهب ،إن أعوزه ضمان المثلي بمثله فعليه قيمة مثله ،يوم إعوازه ،هذا المذهب ،وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يلزمه قيمة يوم تلفه [٣].

وإن عجز عن المثل ثم أخذ صاحب الحق القيمة ،ثم قَدِر على المثل فالصحيح من المذهب أن القيمة أجزأت ،ولا يلزم ردها وأخذ المثل [٤].

الحالة الثانية : أن يكون المتلف غير مثلي فإنه يضمن بقيمته هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه في إتلاف الثوب والقصعة والعصي ونحوها يضمنها بالمثل مراعياً للقيمة .

فإن اختلف تقدير قيمة المتلف بالقيمة ، فالمعتبر قيمة مثله يوم تلفه في بلد إتلافه ، ومن نقد البلد الذي تلف فيه ،لأنه موضع ضمانه ، هذا المذهب .

وعنه : إن كان المتلف مغصوباً ضمنه بقيمته يوم غصبه .

فائدة : حكم المقبوض بعقد فاسد وما جرى مجراه حكم المغصوب في اعتبار الضمان بيوم التلف ، وكذا المتلف بلا غصب قال الحارثي[٥] :

---

(١) انظر المصادر المشار إليها في الحاشية رقم (٣) صفحة (٤٣٦).

(٢) ذكر هذه الرواية القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى في كتابه التمام (٧٢/١)، وانظر الإنصاف (١٩١/٦) .
وهذه الرواية يحتمل أن تكون في المثلي غير المجمع عليه، وهذا لا يستقيم على الصحيح من المذهب إذ المثلي يكون في المكيل والموزون، والاحتمال الآخر أن الإجماع اغلبي على غير المصطلح عليه في معنى الإجماع، فيكون على قول أكثر العلماء كما هي عادة إجماعات ابن عبد البر ، والاحتمال الثاني لعله أولى لأن ابن عبد البر لم تبلغه كتب الحنابلة إلا ما ندر من كتب المسائل ولذلك فهو يحكي الإجماع في أكثر من مسألة مما فيه خلاف للحنابلة،منها حكايته الإجماع في أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من بعد الزوال.انظر الإجماع(ص ١٦٨)

(٣) يوم إعوازه يعني : يوم تعذره . انظر الكافي (٥١٤/٣)، الإنصاف (١٩١/٦)، المبدع (١٨١/٥) .

(٤) الإنصاف (١٩٢/٦)، المبدع (١٨١/٥) .

(٥) عبد الرحمن بن مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي، الفقيه، المناظر الأصولي، ولد سنة(٦٧١هـ)، عني بالسماع والطلب، وتفقه في المذهب حتى برع، وأفتى وناظر، له مشاركة في التفسير والحديث، توفي سنة (٧٣٢هـ) . انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة (٣٤٦/٢)رقم(٥١٢)، شذرات الذهب (١٠١/٦) .

" بلا خلاف " [١].

المطلب الثالث : أصل الضابط

١/ قوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [٢].

وقوله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [٣].

قال الجصاص : " الآية عموم في أن من استهلك لغيره مالاً كان عليه مثله ،وذلك ينقسم إلى قسمين أحدهما مثله في جنسه وذلك في المكيل والموزون والمعدود ،والآخر مثله في قيمته " [٤]..

وقال القرطبي بعد أن ساق الآيتين السابقتين : " قال العلماء : وهذا عموم في جميع الأشياء كلها ، وعضدوا هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفع الصحيحة [٥] " [٦].

٢/ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من أعتق شقيصاً [٧]من مملوك فعليه خلاصه في ماله ، فإن لم يكن له مال قُوِّم المملوك قيمة عدل ، ثم استسعي غير مشقوق عليه "[٨].

---

(١) المغني (٧/٤٠٥،٤٠٠)، الإنصاف (٦/١٩٠-١٩٥)، المبدع (٥/١٨٠-١٨٢) .

(٢) سورة النحل آية رقم (١٢٦).

(٣) سورة البقرة آية رقم (١٩٤) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٩) و (٣/٢٨٦)، تفسير القرطبي (٢/٣٥٧).

(٥) رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في كتاب المظالم باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره رقم (٢٤٨١).
وقد تعقب الخطابي هذا الاستدلال على أن الحديث ليس من باب الحكم لخصم على آخر، وإنما هو شئ كان بين أهله صلى الله عليه وسلم وفي بيته وملكه، فليس هو من باب الحكم عل المُتلِف بالمثل، لأن ذلك في الأشياء المتشابهة الأجزاء كالدراهم والحبوب، دون ما خالفها كالحيوان والأمتعة والأواني .انظر أعلام الحديث(٢/١٢٤٠) .
قلت :وهذا التعقيب كان سبباً في عدم جعل الحديث أصلاً للضابط .والله اعلم .

(٦) تفسير القرطبي (٢/٣٥٧) عند تفسير آية (١٩٤) من سورة البقرة .

(٧) قال الخطابي : " و الشقيص و الشقص واحد كالنصيف و النصف " . انظر أعلام الحديث (٢/١٢٥٤) .

(٨) رواه البخاري في كتاب الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل رقم (٢٤٩٢)، ورواه مسلم في كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد رقم (١٥٠٣).

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتقويم في حصة الشريك،لأنها متلفة بالعتق ،ولم يأمر بالمثل ،لأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها ،وتختلف صفاتها فالقيمة فيها أعدل ، وأقرب إليها ،فكانت أولى [١].

قال الجصاص :" فصار أصلاً في هذا الباب ،وفي أن المثل قد يقع على القيمة ويكون اسماً لها " [٢].

المطلب الرابع : فروع الضابط

١/ روى الكوسج قال : قلت : قال فإذا كسر الذهب فقيمته بالفضة ، وإذا كسر الفضة فقيمتها بالذهب ، قال أحمد : يصلحه له أحب إلي إن كان خلخالاً ، وإن كان ديناراً أعطاه ديناراً آخر مثله [٣].

٢/ روى المروذي قال : وذكرت لأبي عبد الله عن بعض الناس أنه قال : إذا كان الشيء المستهلك مثل الدهن والزيت والذي لا يوصل إليه بعينه أعطي العوض ؟ فقال : نعم هكذا هو [٤].

المطلب الخامس : المستثنى من الضابط

١/ سبق في مطلب الاستثناءات في قاعدة ليس على مسلم توى ، ذكر بعض القواعد والمسائل التي لا ضمان فيها على المتلف ،وهي نفسها تعتبر مستثنى من الضابط هنا فلتراجع[٥] ،والله أعلم .

٢/ مما يعتبر مثلياً الماء [٦]،ومع ذلك فلا يجب مثله إذا كان الإتلاف في المفازة ،وإنما

---

(١) انظر المبدع (١٨٢/٥) .

(٢)أحكام القرآن للجصاص (٣٥٩/١)، تفسير القرطبي (٣٥٨/٢)، المبدع (١٨٢/٥) .

(٣)مسائل الكوسج – قسم المعاملات – رقم (٣١٠).

(٤)كتاب الورع للمروذي المسألة رقم (١٧٦).

(٥) انظر صفحة (٣٠١).

(٦) قال في المبدع(١٨١/٥) : " المثلي ما حصره كيل أو وزن أو جاز فيه السلم كالماء والتراب " . وقد عدَّ السيوطي المثليات وسرد منها (٤٨) مثلياً، وذكر منها الماء .الأشباه والنظائر (١٠٢/٢) .

يضمن بقيمته في البرية [1].

(١) المبدع (٥/١٨١).

ضابط في باب إحياء الموات

الحائط حريم

ضابط

الحائط حريم

المطلب الأول : نص المسألة المروية عن الإمام أحمد

روى صالح قال :وسألته عن حديث أبي سعيد " إذا مر أحدكم بحائط فليناد ثلاثاً"[١] ، فكره أحمد هذا أن يأكل ،إذا لم يكن محتاجاً ،قال : أما الأحاديث فتروى هكذا، ولكن إذا كان عليها حائط فلا يدخلها إلا بإذن ،وذاك أن الحائط حريم [٢].

المطلب الثاني : معنى الضابط

قوله حريم قال ابن فارس : " الحاء والراء والميم :أصل واحد ،وهو المنع والتشديد ". والحريم أيضاً الحمى : وهو المنع ، وحريم الشئ ما حوله من حقوقه ومرافقه ، لأنه يُحَرِّم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به .

فيكون معنى قوله " الحائط حريم " : أي أن الحائط يُحَرِّم على غير صاحبه أن يحدث فيما هو حائط عليه حدثاً أو أن يتصرف فيه بغير إذن صاحبه [٣].

ولذلك فإن من مر بثمر على شجر لا حائط عليه ولا ناظر ، فله الأكل منه ، فإن كان محاطاً بحائط فلا يأكل منه [٤].

وكذلك الكلأ والحشيش إذا كان داخل الحائط فلا يأخذ منه ، ولو نبت من غير كلفة إلا بإذن صاحبه [٥].

وإحياء الموات لا يتملكه المحيي إلا أن يحوط عليه بحائط منيع يمنع ما وراءه ، ويكون مما جرت به العادة ، سواء أراده للبناء ،أو للزرع ، أو حظيرة للغنم ، أو الخشب ، أو غير ذلك ،هذا هو الصحيح من المذهب .

---

(١) يأتي إن شاء الله تمام الحديث وتخريجه في الفرع الأول من المطلب الرابع.

(٢) مسائل صالح رقم (٢٧٢) .

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة (١ / ٢٥٦)، النهاية (١ / ٣٦١)، مختار الصحاح (ص ١٧٥)، المطلع (ص ٢٨١)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ٢٧٨)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٥٦٦/١).

(٤) انظر المغني (١٣ / ٣٣٣ – ٣٣٥)، الانصاف (١٠ / ٣٧٧ – ٣٧٨)، المبدع (٩ /٢٠٩) .

(٥) انظر الإنصاف (٤ / ٢٩٠ – ٢٩٢)، المبدع (٤ / ٢٢ – ٢٣)، الإقناع (٢ / ١٦٤ – ١٦٥) .

وعنه الإحياء ما تعارفه الناس إحياء [١].

لكـــن إذا أحياها ثم تركها حتى دَثر وعاد مواتاً ، فالمذهب أنها لا تملك بالإحياء إذا كان الإحياء السابق لمعصوم [٢] .

وقـــال ابن راهويه : " إذا ضيعها ثلاث سنين فقد زال ملكه عنها ، إلا أن يكون قد حوط عليها حائطاً فإن ملكه حينئذٍ لا يزول " [٣][٤] .

المطلب الثالث : أصل الضابط

حديـــث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من حاط حائطاً على أرض فهي له " [٥][٦]. ويروى الحديث بلفظ قريب منه عن سمرة بن جندب [٧].

المطلب الرابع : فروع الضابط

١/ روى صالح قال : قلت ما تقول في حديث النبي ﷺ : " إذا أتى أحدكم بستاناً فليـــناد ثلاثاً ،وكذلك راعي الإبل ،فإن أجابوك وإلا فكل واشرب "[٨] ؟ قال : هذا في المسافر يمر بالحائط فينادي ثلاثاً فإذا أجيب ،وإلا أكل ،ولم يحمل إذا لم يكن عليه حائط ،

---

(١) انظـــر المغني (٨ / ١٧٦ـــ١٧٧)، الإنصاف (٣٦٨/٥) ، الإقناع (٣ / ٢١) .وقد يكون إحياء الأرض أن يحفر بئراً فيملك حماها .

(٢) انظر المغني (٨ / ١٤٦)، الإنصاف (٣٥٥/٦) .

(٣) مسائل الكوسج ـــ المعاملات ـــ رقم (٥٤٦) .

(٤) هذه المسألة على المذهب ليست فرعاً عن الضابط، إلا أن كان إحياءه الأرض بإحاطة حائط عليها .وهي على قول إسحاق فرع عن الضابط . ولذلك أوردت هذه المسألة .

(٥) روى عن الإمام أحمد الاستدلال بهذا الحديث على الضابط كلٌ من صالح في مسائله رقم (١٤٥٨)، وعبدالله في مسائله قم (١٣٦٥) .

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند(٣٨١/٣)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠/٦)رقم(١٥٥٤)ورقم(١٥٢٠).

(٧) رواه الإمـــام أحمـــد في المسند في(١٢،٢١/٥)، ورواه أبو داود في كتاب الخراج باب في إحياء الموات رقم (٣٠٧٧)، وهي من طريق الحسن عن سمرة، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود :"فيها اختلاف بين الأئمة".

(٨) رواه الإمام أحمد في المسند (٣ / ٨، ٢١، ٨٥)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قـــوم أو حائط هل يصيب منه، رقم (٢٣٠٠)، من رواية أبي سعيد الخدري، وله شاهد من رواية ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسمرة بن جندب .والحديث صححه الحاكم في كتاب الأطعمة (١٤٧/٤) رقم(٧١٨٠) وقال: " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "، وابن حبان رقم (٥٢٨١)، وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ١٦٠) رقم (٢٥٢١)، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند رقم (١١٠٤٥، ١١١٥٩، ١١٨١٢).

فإذا كان عليه حائط فلا يدخل[١] .

٢/ روى صالح عن أبيه قال : من حجر أرضاً ليست لأحد فهي له[٢].

٣/ روى أبـــو داود قـــال : قلت لأحمد بن حنبل : من مر بحائط أعني يأكل منه ؟ قال : إذا كان محيطاً فلا يدخله ، وإن لم يكن عليه حائط فهو أسهل[٣].

٤/ روى ابـــن هانـــئ قـــال : وسئل عن الرجل يبيع حشيش أرضه ؟ قال : له فيه كلفة ؟ قال : ربما يسقي أرضه الماء ، فيخرج الحشيش من ذلك الماء . قال : هذا شيء لا يملكـــه أحد ، هذا من نبات الله ، فلا يعجبني أن يبيعه . قيل له : فيجيء الرجل فيتسلق الحـــائط ويأخذ الحشيش ؟ قال : لا يعجبني أن يتسلق الحائط ،ولكن يسأله حتى يعطيه ، وهو أحق بكل ما في يديه من كلأ أو غيره [٤] .

٥/ روى ابن هانئ قال :قلت :الرجل له حائط فيه كلأ ،يؤخذ بغير إذنه قال:لا[٥].

٦/ روى عـــبد الله قال : قال أبي : من ملك أرضاً فله أن يحميها ، فروى سمرة عن الـــنبي ﷺ :" من أحاط حائطاً على أرض فهي له "[٦] . فلهذا[٧] الحمى ،إذا منعها بحائط أحاط عليها ،أو حفر بئراً ... وليس لأحد أن يدخل عليه فيها [٨].

٧/ روى عـــبد الله قـــال : سمعت أبي يقول : في حديث النبي ﷺ " من أحيا أرضاً ميتة "[٩] إذا حفر فيها بئراً فله حريمها ،و إذا رفع حائطها حتى يمنع ذلك . قيل له :

---

(١) مسائل صالح رقم (٧٠١) .

(٢) مسائل صالح رقم (١٤٥٧) .إحياء الموات المشهور من المذهب أنه لا يملك بالتحجر وقد أشار ابن رجب إلى هذه الرواية في القواعد فقال :"متحجر الموات المشهور من المذهب أنه لا يملكه بذلك ، ونقل صالح عن أبيه ما يدل على أنه يملكه ". القواعد (ص ٢٠٢) ، المقنع (٢٨٨/٢)

(٣) مسائل أبي داود رقم (١٥٥٥) .

(٤) مسائل ابن هانئ رقم (١٢٨٧) .

(٥) مسائل ابن هانئ رقم (١٢٩١) .

(٦) تقدم تخريجه في الحاشية رقم (٦) صفحة (٤٤٣).

(٧) يعني فلهذا الرجل الذي أحاط الحائط أن يملك الحمى .

(٨) مسائل عبد الله رقم (١٣٦٥) .

(٩) تمـــام الحديـــث " من أحياء أرضاً ميتة فهي له " رواه الإمام أحمد(٣٠٤/٣)وفي مواضع أخرى من المسند، و أخـــرجه أبو داود كتاب الخراج باب إحياء الأرض الموات رقم (٣٠٧٣)، والحديث صححه الترمذي و =

فالأحجار ، قال : ليس بشيء إلا أن ترفعه بحائط [١].

٨/ روى صـــالح قال : وسألته . هل بأرض الجبل موات ؟ فقال : إنما الموات تكون في الأرض الـــتي لم تملك ، فمن أحياها فهي له ، والإحياء يكون يحيط عليها حائطاً فيمنع منها ، أو يحفر فيها بئراً فتكون له حريمها خمسة وعشرين ذراعاً حولها [٢].

= و قـــال : "هذا حديث حسن صحيح" وكذا صححه الألباني في الإرواء (٤/٦)رقم(١٥٥٠)، وأصله في البخاري عن عائشة بلفظ "من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحقُّ " في كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً رقم(٢٣٣٥) .

(١) مسائل عبد الله رقم (١٣٦٦) .انظر التعليق على الفرع رقم (٢) في الصفحة السابقة .

(٢) مسائل صالح رقم (٩٨١) .

ضوابط في كتاب الوصايا

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : الوصايا ينتهى فيها إلى ما أوصى الموصي .

الضابط الثاني : الوصي بمنزلة الأب في كل شئ ، إلا النكاح .

الضابط الأول

الوصايا ينتهي فيها إلى ما أوصى الموصي لا يتعدى ذلك

المطلب الأول : ألفاظ الضابط

- الوصايا ينتهي فيها إلى ما أوصى الموصي لا يتعدى ذلك .
- ينفذ ثلث الميت على ما أوصى به .
- إذا سمى الموصي يجعل فيما سمى .
- يمضي الوصية كما أوصى بها ولا يتعدى ذلك .

المطلب الثاني : نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

١- روى صـــالح عن أبيه قال : وسألته عن رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء مسجده طعام أو حنطة بألف درهم ،هل يجوز للوصي أن يعطي عنه فضة بقيمة الألف ؟ قـــال أبي : لا يعطـــى إلا ما قد أوصى به . الوصايا ينتهي فيها إلى ما أوصى الموصي لا يتعدى ذلك [١].

٢- روى محمـــد بـــن يحيى الكحال أن أبا عبد الله قال : ينفذ ثلث الميت على ما أوصى به [٢].

٣- روى أبـــو داود قال : سمعت أحمد سئل عن رجل أوصى بمال في أبواب البر فقال : الغزو يبدأ به . قيل لأحمد : فإن سمى ؟ قال يجعل فيما سمى [٣].

٤- روى حنـــبل قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : ما أحب أن يتعدى في الوصية ما أوصى بها الرجل ،وتمضي كما أوصى بها ولا يتعدى ذلك ،فإن ذلك يلحقه إن شاء[٤].

المطلب الثالث : معنى الضابط

يفيد هذا الضابط أمرين هما :

---

(١) مسائل صالح رقم(١٩٩) ورواها الخلال في كتاب الوقوف رقم(٢٢٠) عنه و عن والفضل بن زياد و حنبل .

(٢) رواها الخلال في كتاب الوقوف رقم (٢٢٤) .

(٣) مسائل أبو داود رقم (١٣٩٧) .

(٤) رواها الخلال في كتاب الوقوف رقم (٢١٤) .

أولاً : عدم جواز تعطيل الوصية ، وأن لمن له الأمر أن يجبر الوصي أو الورثة على تنفيذ الوصية .قال الإمام أحمد : "ومن يشك في ذا " ،يعني الإجبار على تنفيذ الوصية[١].

ثانياً : مدى الالتزام بشرط الموصي والتقيد به عند تنفيذ الوصية من تقديم أو تأخير أو تسوية أو جمع أو ترتيب أو تفضيل أو اعتبار وصف أو علامة أو غير ذلك مما يريده الموصي ،كما هو رأي ابن عباس من إمضاء الوصايا على أوهام[٢] الميت وإرادته ، وعلى هذا فليس للوصي أن يغير في الوصية ويضعها حيث يرى ، بل تبقى على إرادة الموصي كما نقل أبو الحارث قال : سئل الإمام أحمد عن الوصي ،له أن يغير الوصية ، ويضع الوصية حيث يرى ؟ قال : " لا " [٣] . وهذا هو الصحيح من المذهب [٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ،وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان . حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد : صرف إلى الجند " .

وقال رحمه الله : " التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يعمل على مذهبه وعاداته في خطابه ولغته التي يتكلم بها ، وافق لغة العرب أو لغة الشارع أو لا " [٥].

وإن كان كلام شيخ الإسلام أصله في الوقف فقد قال صاحب الفروع:" والوصية كالوقف في جميع ذلك "[٦] .

فإن اختلف الاسم بالعرف والحقيقة غُلِّبَت الحقيقة لأنها الأصل ، وقيل العرف لأنه المتبادر إلى الفهم [٧].

---

(١) مسائل الكوسج ــ من الجهاد إلى آخر العتق ــ رقم (٣٤٩) .

(٢) أوهام جمع وَهْمُ وهو : ما يقع في الذهن ويدور في الخاطر . انظر المعجم الوسيط (١٠٦٠/٢) .

والمقصود إمضاء الوصية على ما قصده الموصي ووقع في ذهنه من ألفاظه وكلامه في الوصية .والله أعلم .

(٣) رواها الخلال عن أبي الحارث في كتاب الوقف رقم(٢١٧).

(٤) انظر الفروع (٤/ ٤٥٤ و ٤٦٨) . المبدع (٣٣٣/٥ــ٣٣٤) ، الإنصاف (٧ / ٥٧ – ٥٨) منار السبيل (٢ / ٤٤) .

(٥) انظر الاختيارات الفقهية (ص ١٥٠)، ومثلها الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٣٩٠) .

(٦) الفروع (٤/ ٤٦٨) .

(٧) انظر المصادر في الحاشية رقم (٤) صفحة (٤٤٨).

المطلب الرابع : أصل الضابط

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ والأَقْـرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلى الَّذِينَ يُبَدِّلونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١)

والشاهد من الآية قوله تعالى ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ ﴾

وقـد نقل تفسير الآية الخلال رحمه الله عن سالم بن عبد الله(٢) وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار(٣) قالوا : " تمضي الوصية لمن أوصي له "(٤) .

و نقـل أيضاً عن عبد الله بن معمر(٥) قال : " أعجب إليَّ لو أوصى لذي قرابته ، وما يعجبني أن أنزعه ممن أوصي له به " .

ونقـل أيضاً عن قتادة قال : " و أعجب إلى أن تمضي الوصية لمن أوصى له به .قال الله تعالى ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ ﴾ (٦).

---

(١) سورة البقرة الآيتان (١٨٠ – ١٨١) .

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي العمري، أبو عمر أحد فقهاء المدينة السبعة، وهو تابعي ثقة، مات سنة (١٠٦هـ) .انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٤٣٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٥٧/٤)، شذرات الذهب(١٣٣/١) .

(٣) سليمان بن يسار الفقيه، أبو أيوب أحد فقهاء المدينة السبعة ، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، قيل كان مكاتباً لأم سلمة، مات سنة (١٠٧هـ) . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٤)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٨٨)، شذرات الذهب(١٣٤/١) .

(٤) قال الخلال : " أخبرني حمزة بن القاسم الهاشمي حدثنا حنبل حدثنا عبد الله حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن عبد الله وعطاء بن رباح وسليمان بن يسار قالوا " فذكره . قال محقق الكتاب الدكتور عبد الله الزيد قوله :" حدثنا حنبل حدثنا عبد الله حدثنا معاذ، اتفقت النسخ الثلاث على عبد الله فقط، و لم أقف على أحد بهذا الاسم، روى عنه حنبل، ولا ممن روى عن معاذ، و يظهر والله أعلم أن المقصود هو أبو عبد الله، أي الإمام أحمد، فتكون لفظة(أبو)هي الساقطة " .

(٥) عبد الله بن معمر بن عثمان التيمي الأمير مختلف في صحبته، توفي في سنة (٢٩هـ) .انظر ترجمته في الاستيعاب (١١٧/٣)، الإصابة (١٦٣/٥) ترجمة رقم(٦٦٦١)، شذرات الذهب(٣٨/١) .

(٦) نقل الخلال ذلك عنهم جميعاً في كتاب الوقوف مسألة رقم (٢١٤) . وقد روى هذا التفسير عنهم جميعاً ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره(١٦٨/٢) رقم (٢٢١٣).

المطلب الخامس : فروع الضابط

١- روى صالح قال : وسألته عن رجل أوصى أن أخرجوا ثلث مالي بعد قضاء الديـــن ويكفر عني مائة يمين ، ويعتقوا عني رقبة ، ويحمل على فرسي في سبيل الله ، وما بقـــي إن عرف أحد من غرام والدي قضي ،وإن لم يعرف منهم أحد ،فليعمل الوصي في ذلك بما رأى ،ويفرقه في قرابتي إن شاء الله ؟

قـــال أبي : أما كفارة اليمين فيعطى المساكين ،كل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر ... ،وأما ما أوصى به من غرماء أبيه بعد ما يفضل ،فإن عرف منهم أحد وأقام البينة أعطي ... ،وأما الرقبة فيعتق رجل يحتمل ... ،ويحملوا على فرس في سبيل الله ولا يغالوا به ، إذا كان يغزا على مثله اشترى وحمل عليه بغير أداة ،لأنه لم يسمِ الأداة ... ، وأما ما كـــان من الوصية لقرابته فلينظر إلى فعله في حياته ،فإن كان يصل الغني منهم والفقير في حياته أعطوا جميعاً ،و إلا فإن الفقراء عندي أولى به [١].

٢- روى حنبل قال :سمعت عمي قال : في رجل أوصى قال : ادفعوا إلى فلان جميع ما ورثته عن أبي من متاع البيت ،هل يدخل فيه المصحف والصوف و ثياب البيت ؟ قال عمـــي : كـــل شيء ورثه عن أبيه يفعل به كما قال ،ويكون ذلك من ثلثه ، إذا لم يكن أوصى لوارث[٢] .

٣- روى صالح قال : قلت :الرجل يوصي أن يصلي عليه رجل ،هو أحق أو ولده ؟ قال الموصى إليه أحق[٣].

٤- روى أبو داود قال : سمعت أحمد قال : في رجل أوصى بوصية ثم قال عند موته للذي أوصى إليه : " أصابتني جراحة فنذرت إن نجوت منها أن أتصدق بخمسمائة درهم

---

(١) مسائل صالح رقم (١٩٢) .

(٢) رواهـــا الخلال في كتاب الوقوف رقم (٢١٥)، ورواها صالح في مسائله رقم (٢١٨) وقال في آخرها :" إذا لم يكن له وارث " ورواية حنبل أوضح مما في رواية صالح لذلك أوردتها دون رواية صالح .

(٣) مسائل صالح رقم (١٥١١) .

فتصـــدق بها عني " ألا يكون هذا نقضاً لوصيته . قال : لا قد يكون أمضى الوصية وأمر بوفاء النذر أيضاً ، هذا معنى قول أحمد والمسألة [١].

٥- روى أبـــو داود قال: سئل عن رجل أوصى لرجل بألف درهم وللآخر بما بقي من ثلثه فقال صاحب الألف :لا أقبلها ؟ قال الألف للورثة ليست بداخلة في الوصية[٢] .

٦ - روى ابن هانئ قال : وسئل عن امرأة أوصت إلى رجل بوصية فأنفذ بعضها ، كان فيها أن يعطي ابن أخيها أو ابن بنتها شيئاً الفاضل وابنها صبي صغير فترى له أن يدفع إلـــيه شيء ؟ قال : أرى أن يدفع إليه ما أوصت الميتة ، فإن كانوا صغاراً فأحب أن يحمل لهم حتى يدركوا [٣].

٧- روى ابـــن هانئ قال : سمعت أبا عبد الله يقول : إذا أوصى لفقراء أهل مرو أو أهل بغداد لا يعطى غيرها من الكُوَر[٤] ولا يجاوز بما أوصى . وإذا أوصى أن يعطى فلان عشرة أفاويز[٥] — اسم مكيال لأهل مرو — ليس له أن يجاوز ما أمر به الميت ولا يعطيه دراهم يعطيه ما أمر . واحد الأفاويز : فاز وهو مكيال لأهل مرو [٦].

٨- روى ابن هانئ قال : وسمعته يقول :إذا قال : أعطوا لفلان كذا وكذا قفيز[٧] من حنطة ،ولفلان كذا وكذا قال : لم يعط إلا الذي أمر ، ولا يعطى دراهم [٨].

٩- روى ابن هانئ قال : سألته عن رجل أوصى بمصحف يخرج إلى الثغر وله قرابة فقراء ؟ قال : ينفذ كما أوصى إذا هو خرج من الثلث [٩].

---

(١) مسائل أبي داود رقم (١٣٧٧) .

(٢) مسائل أبي داود رقم (١٣٩٦) .

(٣) مسائل ابن هانئ رقم (١٣٤٤) .

(٤) الكُوَر جمع :الكُورَة وهي الصقع والبقعة التي يجتمع فيها قرى ومحالّ .انظر المعجم الوسيط (٨٠٤/٢) .

(٥) الأفاويز : جمع فاز .قال المحقق زهير الشاويش :" وهو عشرة أغوار " ولم أجد من قدره بالكيلو جرام .

(٦) مسائل ابن هانئ رقم (١٣٤٩) .

(٧) القفيز : مكيال قديم يختلف مقداره في البلاد ويعادل نحو ١٦ كيلوجراماً . ومن الأرض نحو ١٤٤ ذراعاً . انظر المعجم الوسيط (٧٥١ مادة قفز) وانظر الإيضاح والتبيان تحقيق للخاروف (ص ٧٢) ففيه بحث مطول .

(٨) مسائل ابن هانئ رقم (١٣٥٥) .

(٩) مسائل ابن هانئ رقم (١٣٥٦) .

١٠- روى عبد الله قال : سمعت أبي يقول إذا قال الرجل :حجوا عني بألف درهم، فإنه يحج عنه بألف وما فضل فهو لهذا الذي يحج ، فإن قال حجوا عني ولم يسم دراهم ، فما فضل رده إليهم [١].

١١- روى عبد الله قال : سألت أبي عن رجل أوصى في ثلثه وصايا في أبواب الخير ، فرس في سبيل الله وسلاح وكسوة ، وأن يدفع ذلك إلى رجل سماه بعينه ؟ قال أبي: ينفذه على ما أوصى إذا كان ذلك يخرج من ثلثه مع ما أوصى [٢].

١٢- روى عبد الله قال : سألت أبي عن رجل أوصى بصدقة في أطراف بغداد ، وكان ربما تصدق في الأرباض[٣] وهو حي ؟ قال :يتصدق عنه في أبواب بغداد كلها[٤].

١٣ – روى عبد الله قال : سألت أبي عن امرأة أوصت في مرضها لامرأة مسماة بمصحف لها أن تقرأ فيه ما دامت حية ، فإذا هي ماتت المرأة التي أوصت لها أن تقرأ فيه ، دفع إلى المسلمين يقرءون فيه ، تكون هذه وصية جائزة ؟ فقال أبي : هي جائزة يكون لهذه المرأة ما دامت حية ، فإذا ماتت دفع لأقوام لا بأس بهم ، يقرءون فيه ، أو يدفع في مسجد الجامع أو موضع حديث[٥]، ولا يخلو من أن يقرأ فيه[٦].

١٤- روى عبد الله قال : سألت أبي عن رجل أوصى في خادم له أن يخدم عياله بعد موته خمس سنين ، ثم هو حر ؟ قال : هو كما أوصى قلت : فإن مرض ؟ قال : ليس عليه خدمة يسقط عنه ذلك [٧].

---

(١) مسائل عبد الله رقم (١٠٧٩) وروى قريباً منها الكوسج ــ المناسك والكفارات ــ رقم (٣٠١) .

(٢) مسائل عبد الله رقم (١٦٠٣) ورواها الخلال رحمه الله عن عبد الله في كتاب الوقوف رقم (٢٠٥) ورواها ابن هانئ برقم (١٣٦٩) .

(٣) الأرباض : جمع ربض وهو ما حول المدينة، وقيل الربض بالضم : وسط الشيء . وبالتحريك نواحيه . انظر لسان العرب (٩ / ١١- ١٢) مادة ربض .

(٤) مسائل عبد الله رقم (١٦٢٢) ورواها عنه الخلال في كتاب الوقوف رقم (٢٠٨) .

(٥) هكذا في مسائل عبد الله تحقيق د / علي المهنا ، وفي طبعة المكتب الإسلامي لمسائل عبدالله ، وكتاب الوقف للخلال قال : " حريز " بدل كلمة حديث .

(٦) مسائل عبد الله رقم (١٦٢٧) ونقلها عنه الخلال في كتاب الوقف رقم (١٠) .

(٧) مسائل عبد الله رقم (١٦٣٥) .

١٥- وروى الكوسج قال : قلت : وإذا قال لفلان ألف درهم فإن شاء حج وإن شاء لم يحج . قال أحمد : لا بل يحج عنه وما فضل فهو له [١].

١٦- روى الكوسج قال : قلت : قال سفيان في رجل ترك مائتي دينار و عبد قيمته مائة دينار ، وأوصى لرجل بالعبد فسرقت الدنانير بعد موت الرجل فصار العبد ثلثيه للورثة وثلثه للموصى له .قال أحمد :وجب العبد للموصى له ،وذهبت دنانير الورثة [٢].

١٧- روى الكوسج قال : قلت : قال سفيان : إذا أوصى اليوم لرجل ،وغداً إلى رجل ،ثم أوصى إلى رجل هم أوصياء كلهم . قال أحمد : هم أوصياء حتى يقول قد أخرجت فلاناً [٣].

١٨- روى الكوسج قال : قلت : رجل أعتق ثلث عبده عند موته ، وأوصى ببقية الثلث للناس وسماهم . قال : يعتق منه ما عتق الثلث . قلت : كيف لا يكون هذا العبد عتيقاً في ماله ؟ قال : الموت ليس مثل الحياة يعتق منه الثلث ،وبقية الثلث لمن سمى [٤].

١٩- روى البغوي قال : وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل أوصى أن يشترى بألف درهم فرس للجهاد ومائة للنفقة . قال : يشترى له مثل ما أوصى لا يزاد على ذلك شيئاً. قال : فإن أصيب بأقل من ألف بخمسين أو أكثر . قال : يزاد على نفقته [٥] .

٢٠- روى حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل أوصى وصية أن ثلثه وقف على قوم مؤبداً عليهم من غلة له ، ولفلان عشرة ولفلان عشرون ولفلان عشرة ، و أوصى أن لفلان بن فلان مائة ولفلان بن فلان مائة . قال : أهل الوصية الذين أوصى لهم : ليس لكم من هذه الوصية شيء لأنه أوصى لنا مؤبداً وهم جميع قرابته ؟

قال أبو عبد الله : الوصية لهؤلاء على ما أوصى ، ولهؤلاء على ما أوصى ، لكل ذي حق حقه [٦].

---

(١) مسائل الكوسج ـ المناسك والكفارات ـ رقم (٣٠٢) .

(٢) مسائل الكوسج ـ من كتاب الجهاد حتى آخر العتق ـ رقم (٣٥١) .

(٣) مسائل الكوسج ـ من كتاب الجهاد حتى آخر العتق ـ رقم (٣٧٠) .

(٤) مسائل الكوسج ـ من كتاب الجهاد حتى آخر العتق ـ رقم (٤٣٤) .

(٥) مسائل البغوي رقم (٣٩)، ونقلها عنه الخلال رحمه الله في كتاب الوقف رقم (٢٢٨) .

(٦) كتاب الوقف للخلال رقم (١٦٤) .

٢١- روى صالح أنه قال لأبيه : الذي يوصي لغير قرابته ، يلقن إذا حضر أن يجعل ذلك في قرابته ؟ قال : إذا أوصى تمضي كما أوصى[١].

٢٢- روى هـــارون المستملي قال : سألت أحمد عن رجل يوصي غلته في المساكين يعطي في الجهاد ، وفي العتق ونحو من هذا ؟ قال : لا . تقسم في المساكين[٢].

٢٣- روى أحمـــد بن الحسين بن حسان أن أبا عبد الله سئل عن رجل أوصى إلى رجل ببناء مسجد ،فطلب عرصة يبني فيها مسجداً فلم يجد . أله أن يشتري عرصة يزيدها في مسجد صغير يوسعه ؟ قال : انته إلى ما أوصاك به الميت يعني ابنِ مسجداً[٣].

٢٤- روى جعفر بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل جعل خاناً[٤] له في السبيل و بنى مسجداً ، فضاق بأهله ، أيزاد منه في المسجد ؟قال : لا . قيل : فإن ترك ليس ينـــزل فيه ،قد عطل ، يطرح فيه القذر ؟ قال : يترك على ما صير له[٥].

٢٥- روى معمـــر بـــن موسى بن مشيش أن أبا عبد الله سئل عن رجل أوصى أن تشترى له فرس بألف ، ودابة بمائة ، قيل فيشترى بأقل مما قال الميت ؟ قال : لا[٦].

وأبـــو بكر الخلال رحمه الله عقد في كتاب الوقوف باباً في حكم تغيير الأوقاف و الوصايا عن الذين سميت لهم . أغلب مسائله فروعاً لهذا الضابط[٧].

المطلب السادس : مستثنيات الضابط

أولاً : إذا كـــان الموصي أوصى بمحرم أو مكروه فإن الورثة أو الوصي لا يحل لهم تنفيذ وصية الموصي بمثل هذا[٨] .

---

(١) كتاب الوقف رقم (٢١٣) وهي في مسائل صالح برقم (١٣٦٩)، لكن لفظها عند الخلال أكمل و أوضح، وروى الخلال مثل هذه المسألة عن أبي طالب . انظر كتاب الوقوف رقم (٢١٦) .

(٢) رواها الخلال رحمه الله عنه في كتاب الوقف رقم (٢١٨) .

(٣) رواها الخلال رحمه الله عنه في كتاب الوقف رقم (٢٢١) .

(٤) الخان المنزل والبيت يجعل لعابري السبيل غالباً يسكنون فيه .المعجم الوسيط (٢٦٣/١)

(٥) رواها الخلال رحمه الله عنه في كتاب الوقف رقم (٢٢٢)، وبنفس المعنى مسألة رقم (٢٢٣) .

(٦) رواها الخلال رحمه الله عنه في كتاب الوقف رقم (٢٢٧) .

(٧) انظر كتاب الوقوف، والباب يبدأ من مسألة رقم(٢٠٥)(ص٥٣٣)، حتى مسألة رقم(٢٣٣)(ص٥٥٢) .

(٨) انظـــر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٣٩١) وقال : " أما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق المسلمين، بل كذلك المكروه، وكذلك المباح على الصحيح " .و انظر المبدع (٦/ ٤٥، ٥٥) .

ومن المسائل المروية عن الإمام أحمد في هذا المعنى ما يلي :

١- روى ابـــن هانئ قال : وسئل عن : الرجل يموت ،فيوصي أن يدفن في داره ؟ قـــال : يدفن في مقابر المسلمين ، وإن دفن في داره أضر بالورثة ، و المقابر مع المسلمين أعجب إلي[١].

٢- روى الكوســـج قال : قلت : قال سفيان إذا أوصى الرجل في مرضه فقال : اشتروا لي عبد فلان بألف درهم فأعتقوه ، فاشتروه بخمسمائة درهم وهو لا يعلم ؟ قال : هذه وصية جعلها له – يعني لمولى العبد – يقول يعطى الخمسمائة الباقية .

قال أحمد : لا لعمري هو بما اشتروه وترد الخمسمائة إلى الورثة [٢].

٣- روى الخلال قال : أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يوصي أن يبنى مسجد في داره ، فيخرج فيه مقبرة ، فقال : مقابر المسلمين أو المشركين ؟ قلـــت : المسلمين . قال : لا يخرجون ولا يبنى عليهم . قلت فإن كانوا مشركين ؟ قال : تخرج عظامهم . كسر عظم الميت ككسره حياً [٣].

ثانياً: إذا كانت الوصية بدين ليس لصاحبه بينة فلا يجب الوفاء ، إلا إذا أراد الورثة أن يخلصوا ميتهم .وقيل يقضيه الوصي بغير علم الورثة ،إذا جحدوا الدين وتعذر ثبوته ،أو أبو الدفع . قال صاحب الإنصاف : " هذا المذهب " [٤] .

ومـــن المسائل المروية عن الإمام أحمد في ذلك ما رواه عبد الله قال : سألت أبي عن رجـــل أوصى أن عليه من الدين لفلان كذا ولفلان كذا حساب ، يقبل فيه قوله ، وبيني وبـــين فلان حساب لي وعليّ فقبل قوله فيه ؟ قال أبي : إن كان هؤلاء القوم الذين قال لفلان علي كذا ولفلان علي كذا ، و لم يبين ، وكانوا من أهل العدالة فهم على عدالتهم ، ويصـــدقهم الورثـــة فيما ادعوا إذا أرادوا أن يخلصوا ميتهم من الدين ،ولا يجوز ذلك إلا ببينة، فإن لم يريدوا أن يخلصوا ميتهم لم يجز ذلك إلا ببينة ، ولا ينبغي للوصي أن يدفع إلى

---

(١) مسائل ابن هانئ رقم (٩٤٨) .

(٢) مســـائل الكوســـج ـــ من كتاب الجهاد إلى آخر العتق ـــ رقم (٣٥٠) .وقال في الكافي (٥٦/٤) :" رجع الباقي للورثة لأن المقصود قد حصل، ويحتمل أن تكون الخمسمائة لمالك العبد " ـــ يعني كقول سفيان ـــ .

(٣) أحكام أهل الملل للخلال رقم (٦١٠) .

(٤) الإنصاف (٢٩٧/٧)

أحـــد مـــن هؤلاء شيئاً إذا لم يثبت لهم ببينة ، إلا برضى الورثة ، لأنهم إن شاءوا رجعوا عليه، إذا لم يثبت لهم ببينة [١].

(١) مسائل عبد الله رقم (١٦٠٢) ومثلها برقم (١٦٢٠) .

الضابط الثاني

الوصي بمنزلة الأب في كل شيء ،إلا في النكاح

المطلب الأول : ألفاظ الضابط

- الوصي بمنزلة الأب في كل شيء إلا في النكاح .
- الفروج إلى العصبة ، والأموال إلى الأوصياء .
- الوصي أب ،كل ما صنع إذا كان على الإصلاح ،فهو جائز .
- الوصي جائز الأمر يجوز له ما كان من طريق الإصلاح ،ولكن لا يجوز له العتق .

المطلب الثاني : نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

١) روى أبـــو داود قال : سمعت أحمد سئل عن بيع الدور على الصغار ؟ قال : إذا كان نظراً لهم فهو جائز ، قيل لأحمد : فعلى الأكابر ؟ قال أحمد : إذا كان ممن يؤنس منه رشداً – يعني : عندي – فلا ، قيل : فعلى الموصى له يقسم له من غير أن يحضر ؟قال : نعم ، هو بمنزلة الأب في كل شيء إلا في النكاح [١].

٢) روى الكوســـج قال : قلت : كان يقال[٢] : الفروج إلى العصبة ، والأموال إلى الأوصياء ، قال أحمد : جيد [٣].

٣) روى الكوســـج قـــال : قلت : هل يكاتب الوصي ؟ قال : الوصي أب كل ما صنع إذا كان على الإصلاح فهو جائز [٤].

٤) روى الكوسج قال : قال الإمام أحمد : الوصي جائز الأمر ، يجوز له ما كان من طريق الإصلاح ، ولكن لا يجوز له العتق[٥] .

---

(١) مسائل أبي داود رقم (١٣٧٩).

(٢) هذا القول مروي عن الثوري، رواه عبد الرزاق في مصنفه عنه، قال: سمعنا أن الفرج إلى العصبة، والأموال إلى الأوصياء، عن بعض من يرضى به، المصنف كتاب النكاح باب النكاح بغير ولي(٦/٢٠٢) رقم (١٠٥٠٤).

(٣) مسائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (٢١).

(٤) مسائل الكوسج – من كتاب الجهاد إلى آخر العتق – رقم (٣٢٥) و (٣٢٣).

(٥) مسائل الكوسج – من كتاب الجهاد إلى آخر العتق – رقم (٣٤١).

المطلب الثالث : معنى الضابط

قال ابن فارس في معنى وصي : " الواو والصاد والحرف المعتل أصل يدل على وصل شـــئ بشئ ". قال " والوصية من هذا القياس " . فيقال : أوصى فلاناً وإليه يعني :جعله وصيه. فيكون تصرف وصي الأب موصول بتصرف الأب من حيث الشفقة على الموصى بهم إليه ، وطلب المصلحة لهم في تدبير شئونهم .

فـــإذا مات الأب وله أولاد قصار ،فإن النظر في شؤون هؤلاء القصار يكون للوصي الـــذي أوصى به الأب قبل موته وعهد إليه التصرف في أمره وماله وعياله بعد موته[١].

ويشترط في الوصي كونه مسلماً حراً بالغاً عاقلاً قوياً عدلاً ، ولو ظاهراً [٢][٣].

وهـــذا ضابط يبين ما هو داخل في اختصاص ولاية الوصي وما ليس بداخل فيها ، فالوصي بمنزلة الأب في كل شيء لأنه نائب الأب ، أشبه وكيله في الحياة [٤].

ويدخل في ذلك صور منها : الإنفاق على الموصى عليهم بالمعروف ، وكذا الإنفاق على من تلزمهم مؤنته من زوجة ورقيق ونحوهم [٥].

ومنهـــا : للوصي أن يضارب بمال الموصى عليهم إذا كان على وجه الحظ لهم ، وله أن يدفعـــه إلى من يضارب له به ، ويجعل له نصيباً من الربح ، إلا أنه يتحرا له الحيطة في ذلك كله[٦].

---

(١) معجـــم مقاييـــس اللغة (ص ١٠٩٤)الصحاح (١٨٢٩/٢)، طلبة الطلبة (ص٣٠٥)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (ص٣٨١)، المعجم الوسيط (١٠٣٨/٢)، كشاف القناع (١٦٧٧/٥) .

(٢) المغني (٢٤/١٤)، كشاف الإقناع (١٦٧٧/٥)، معونة أولي النهى (٥٦٧/٤)، غمز عيون البصائر (٢٣٠/٣)، وانظر القاعدة التاسعة المطلب الرابع.

(٣) **فائدة** : هذه الشروط معتبرة أيضاً في ولاية الأب على ابنه، ولكن كيف يشترط في الأب كونه بالغاً ؟

الجواب : يتصور أن يكون الأب غير بالغ إذا ألحق الولد بابن عشر احتياطاً للنسب فيلحق به الولد، ولا يثبت به بلوغه . كشاف الإقناع (١٦٧٧/٥) .

(٤) المـــبدع (٣٣٦/٤)، شـــرح منتهى الإرادات (٢٩١/٢) معونة أولي النهى (٥٦٧/٤)، كشاف الإقناع (٥/ ١٦٧٧) .

(٥) الإنصـــاف (٣٢٥/٥)، المنـــتهى(٥٠٠/٢)، الإقناع(٤٠٧/٢)، شرح منتهى الإرادات(٢٩٢/٢)، كشاف الإقناع(١٦٧٧/٥)، معونة أولي النهى(٥٦٩/٤)، غاية المنتهى(١٤٠/٢)، المبدع(٣٣٧/٤) .

(٦) المغني (٣٣٨/٦)، الإقناع (٤٠٨/٢)، كشاف الإقناع(١٦٧٩/٥-١٦٨٠)،معونة أولي النهى(٥٧٢/٤)، =

ومـــنها :للوصـــي إخـــراج زكاة مال الموصى عليهم ،وفطرتهم وفطرة من تلزمهم مؤنته[١].

ومنها : للوصي أن يقبض عن الصبي ما يعطى من هبة ،أو زكاة ،أو كفارة [٢] .

ومـــنها : للوصي شراء العقار وبناؤه بما جرت به العادة ، لأن له فيه مصلحة ، إذ يحصل منه الفضل ويبقى الأصل ،كما أن له بيع العقار إذا احتاج إلى بيعه [٣].

ومـــنها : للوصـــي مكاتـــبة رقيق الموصى عليهم ، وإعتاقهم على مال ،وله تزويج رقيقهما من عبيد وإماء للمصلحة [٤][٥].

ومـــنها : للوصي بيع مالهم نساء لمليء[٦] ، وقرضه لمصلحته فيهما ، وإيداعه ،وهبته بعوض ،ورهنـــه عند ثقـــة ،وأخذ الرهن بمال اليتيم في بيع أو إقراض ، وله استعادة مالهم المرهون[٧].

ومنها : للوصي المطالبة والمخاصمة لأخذ حق الموصى عليهم ،ولو عند والٍ يظلم إذا لم يمكـــنه تخليصه إلا بذلك[٨] ، ولا تقبل شهادته لهم حال كونهم في حجره ،فأما شهادته

= المبدع (٣٣٨/٤)، الإنصاف (٣٢٧/٥).

(١) كشاف القناع (١٦٧٨/٥-١٦٧٩)، غاية المنتهى (١٤١/٢) .

(٢) البدع (٣٦٤/٥)، الإنصاف (٢١٩/٣) و (١٢٥/٧) .

(٣) المغـــني (٣٤٠/٦-٣٤١)، الإنصـــاف (٣٣٠/٥)، المبدع (٣٣٩،/٤)، الإقناع (٤٠٩/٢)، كشاف القناع (١٦٨١/٥)، معونة أولي النهى (٥٧٣/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٣/٢) .

(٤) ولـــو زوج بعـــض الرقـــيق من بعض صح، والمصلحة في ذلك إعفافهم عن الزنا، وإيجاب نفقة الإماء على أزواجهن، معونة أولي النهى (٥٧١/٤)، كشاف القناع (١٦٧٩/٥) .

(٥) المغني (٣٤٢/٦)، الشرح الكبير (٣٧٢/١٣-٣٧٣)، المبدع (٣٣٧/٤-٣٣٨)، الإنصاف(٣٢٥/٥-٣٢٦)، الإقـــناع (٤٠٨/٢)، كشـــاف القـــناع (١٦٧٩/٥)، معونة أولي النهى (٥٧٠/٤-٥٧١)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٢/٢) .

(٦) نساء لمليء يعني : مؤجلاً على غني غير مماطل .

(٧) المغـــني (٣٤٤/٦، ٤٧٩-٤٨١)، الشـــرح الكـــبير (٣٧٧/١٣-٣٨٠)، المـــبدع (٣٣٩/٤)، الإنصاف (٣٢٨/٥-٣٢٩)، كشاف القناع ـ(١٦٨٠/٥-١٦٨١)، معونة أولي النهى (٥٧٢/٤-٥٧٣) .

(٨) كشاف القناع (١٦٨٢/٥)، معونة أولي النهى (٥٧٦/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٣/٢) .

عليهم فمقبولة [١].

ومـــنها : للوصـــي شراء الأضحية للموصى عليهم إن كان له مال كثير لا يتضرر بذلـــك على وجه التوسعة عليهم في هذا اليوم ، ويجوز له جعله في الكتاب وتعليمه الخط والرماية ، والأدب ، وما ينفعه ، من صناعة أو غيرها ،ومداواته ،وحمله ليشهد الجماعة ، والإذن له بالصدقة اليسيرة التي لا تضر المال ، وشراء لعب غير مصورة لصغيرة لأن ذلك كله من مصالحه أشبه ثمن مأكوله [٢].

ومـــنها : للوصي قسمة مال المولى عليه مع شريكه ، قال صاحب الإنصاف :" بلا نزاع "[٣].

ومـــنها : يجب على الوصي الأخذ بالشفعة إن كان أحظ للمولى عليهم ، وإلا تعين الترك و لم يصح الأخذ .

و إذا بـــاع الوصي لأحد الموصى عليهم نصيباً في شركة الآخر ، فله الأخذ للآخر بالشفعة لأنه كالشراء له [٤].

المطلب الرابع : أصل الضابط

الآيـــات والأحاديـــث والآثار الواردة في بعض ما يختص بأعمال الوصي ، يمكن أن تعتبر بمجموعها أصلاً لهذا الضابط ،و ما لم ينص عليه من المسائل فهو مقاس على غيره ، وقد ذكر لها الفقهاء عللاً و أسباباً ،ذكرت طرفاً منها في مطلب معنى الضابط .

فمـــن الآيات قول الله تعالى ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ﴾[٥] .

---

(١) الشرح الكبير (٤٢٩/٢٩)، المبدع (٢٤٧/١٠)، كشاف القناع (٣٣١٨/٩) .

(٢) المغـــني (٣٤٢/٦-٣٤٣)، المـــبدع (٣٤٠/٤)، الإنصاف (٣٣٠/٥-٣٣١)، معونة أولي النهى(٥٧٤/٤)، كشاف القناع (١٦٨١/٥-١٦٨٢) .

(٣) المغني (١٢١/١٤)، الشرح (١١٨/٢٩)، المبدع (١٤٤/١٠)، الإنصاف (٣٦٨/١١)، كشاف القناع (٩/ ٣٢٧٤) .

(٤) الشرح الكبير (٤١٦/١٥)، الإقناع (٦١٥/٢-٦١٦)، كشاف القناع (١٩٣٥/٦-١٩٣٦) .

(٥) سورة الأنعام آية رقم (١٥٢) .

دلـــت الآية على أن اليتيم محجور عليه – قبل بلوغ الأشد – وأن وليه يتصرف في مالـــه بالأحظ ،فما دام أن التصرف بالحسنى موجود من الوصي الذي هو شرط فيه كان بمنزلة الأب الذي هو محل له ،والآية نص في اليتيم،والمجنون ونحوه من القصار في معناه[١].

وأما الأحاديث والآثار فمنها :

١) مـــا روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" ألا من ولي يتيماً له مال ، فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة "[٢].

٢) مـــا روي عـــن عائشة رضي الله عنها أنها أبضعت[٣] مال محمد بن أبي بكر في البحر[٤].

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٧)، تفسير البغوي (ص٤٥١)، تفسير ابن سعدي (ص٢٨٠)، كشاف القناع (٥/١٦٧٨) .

(٢) رواه الترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم رقم(٦٤١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كـــتاب الـــزكاة باب من تجب عليه الصدقة(٤/١٧٩) رقم(٧٣٣٩)، ورواه في كتاب البيوع، باب تجارة الوصـــي بمال اليتيم أو إقراضه(٦/٣) رقم (١٠٩٨٢)، ورواه الدار قطني في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم (٢/٨٢-٨٣) رقم (١٩٥١)، والحديث روي مرفوعاً وموقوفاً على عمر رضي الله عنه بلفـــظ قريـــب منه، في نفس المواضع السابقة، و رواه أيضاً عبد الله في مسائله رقم (٧٤٤)، وقد ضعف رفع الحديث الترمذي حيث قال : "وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال "، والبيهقي في السنن الكـــبرى والغساني في الأحاديث الضعاف حاشية على سنن الدار قطني، وابن حجر في بلوغ المرام في كتاب الـــزكاة بـــرقم (٦٣٠)، والألباني في الإرواء رقم (٧٨٨)، أما الموقوف على عمر رضي الله عنه فقد صححه البيهقي ورد ذلك ابن التركماني، ومال إلى تصحيحه ابن قدامة في المغني (٦/٣٣٩) فقال بعده :" وهو أصح من المرفوع "، و انظر تمام تخريجه في تنقيح التحقيق (٢/١٨٣-١٨٦)، و الإرواء (٣/٢٥٨) رقم (٧٨٨) .

(٣) الإبضـــاع هـــو : أن يعطـــي الوصي مال الموصى عليهم لمن يتجر لهم به ويكون الربح كله للموصى عليهم، الكشاف (٥/١٦٨٠) .

(٤) رواه عـــبد الله عن أبيه بسنده في مسائله رقم (٧٤٥)، ورواه البيهقي في كتاب البيوع باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه (٦/٤) رقم (١٠٩٨٦)، ورواه عبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه (٤/٦٦-٦٧) رقم (٦٩٨٣-٦٩٨٤)، ٦٩٨٥)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة بـــاب (٤٢)، مـــا قالوا في مال اليتيم زكاة رقم (١٠١١٤، ١٠١١٨)، وأيضاً في كتاب البيوع باب رقم (١٦٨) في مـــال اليتـــيم يدفع مضاربة رقم (٢١٣٦٨)، ولفظ البيهقي " في البحرين "بدل " في البحر "، وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة " في البحر " وهكذا نقلها صاحب المغني (٦/٣٣٩) .ولفظ " في البحرين" يفيد جواز الإتجار بمال اليتيم في الأماكن البعيدة ،ولفظ "في البحر"يفيد جواز المخاطرة به في البحر للإتجار به.

٣) روى عـــبد الله عن أبيه بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يلي مال اليتيم ، قال : منه ما يستقرض ،ومنه ما يدفع مضاربة ، كل ذلك يؤدي عنه الزكاة [١].

المطلب الخامس : فروع الضابط

١/ روى أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن بيع الوصي الدور على الصغار قال : إذا كان نظراً لهم فهو جائز ، قيل لأحمد : فعلى الأكابر ؟ قال أحمد : إذا كان من يؤنس مـــنه رشـــداً ـــ يعني : عندي ـــ فلا ، قيل فعلى الموصي له يقسم له من غير أن يحضر ؟ قـــال: نعم ، هو بمنزلة الأب في كل شيء إلا في النكاح .قيل لأحمد :وإن لم يكن أثبت وصيته عند القاضي ؟ قال : إذا كانت له بينة [٢].

٢/ روى أبـــو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الوصي يأخذ مال اليتيم من نفسه مضاربة ؟ قال : لا ،فإن ربح فالربح لليتيم [٣].

٣/ روى أبـــو داود قـــال : قلت لأحمد : قال سفيان : لا يسلم الوصي اليتيم إلى الكُتَّاب حتى يستأمر القاضي ،فإن فعل فهو ضامن لما يعطي ـــ أعني ما يعطي المعلم ـــ ، وأنكر أحمد هذا و لم يره يضمن شيئاً [٤].

٤/ روى عـــبد الله قـــال : ســـألت أبي عن رجل ترك ستة آلاف درهم ، وأوصى بالثلث ،فلما نظر الوصي لم يعط الزكاة ؟ فقال : يخرج الزكاة ثم يخرج الثلث بعده[٥].

٥/ روى عبد الله قال :قيل لأبي وأنا أسمع : مال اليتيم يدفع مضاربة ؟ قال : نعم ، إذا كان له وصي [٦].

---

(١) رواه عبد الله في المسائل رقم (٧٥١) عن أبيه بسنده ، ورواه عبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة باب صدقة مـــال اليتـــيم والاتجـــار فيه (٤/٧٠-٧١)، والباب الذي بعده رقم(٧٠٠١)، وأخرجه الدار قطني في كتاب الزكاة باب استقراض الوصي من مال اليتيم (٢/٨٣) رقم (١٩٥٧، ١٩٠٥٩) .

(٢) مسائل أبي داود رقم (١٣٧٩).

(٣) مسائل أبي داود رقم (١٣٨٠).

(٤) مسائل أبي داود رقم (١٣٨٤).

(٥) مسائل عبد الله رقم (٧٨٩).

(٦) مسائل عبد الله رقم (١٢٨٣).

٦/ روى الكوسج قال : قلت : سئل سفيان عن صبي يتيم شهد له رجلان أن هذا أخذ منه ألف درهم، وجاء آخران فشهدا أن فلاناً الذي أخذ منه ألف درهم ؟ قال أحمد: ما يدري اليتيم من أخذ ؟ قلت : يؤخذ الآن منهما ، قال : لم لا يؤخذ إن كانوا يشهدون على ألف بعينها يقوم وليه أو وصيه بأخذه من أيهما شاء ؟ وإذا شهد كل واحد منهما على ألف متفرقة يأخذ من هذا ألفاً ومن هذا ألفاً [١].

٧/ روى الكوسج قال : قلت : سئل سفيان عن الوصي يبيع العقار ؟ قال : إذا رأى أن يبيع باع ، قال أحمد : الوصي بمنزلة الأب ، يبيع إذا رأى صلاحاً [٢].

٨/ روى الكوسج قال : قلت : هل يكاتب الوصي ؟ قال : الوصي أب كل ما صنع إذا كان على الإصلاح فهو جائز ، قال إسحاق : كما قال في مثل هذا وشبهه ، ويختلف في أشياء حكم الأب[٣].

٩/ روى الكوسج قال : قلت : قال سفيان : لا يقبض للصبي إلا أب ،أو وصي ، أو قاضي .قال أحمد : جيد [٤].

١٠/ روى البغوي قال : وسأل رجل أحمد فقال : إن لي قرابة وأنا وصيه وهو مفسد ويبدد ماله أفأعطيه ؟ قال : لا . قال : فإنه قد قدمني غير مرة إلى الوالي وقد أبلغ إلي ؟ قال : إن لم تقدر له على حيلة فأعطيه [٥].

١١/ روى أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوصى إلى رجل بفرس في السبيل، فدفعه إلى رجل رضيه، فلما كان بعد قليل، قال الرجل الذي أخذ الفرس : لا أقدر أخرج، فرده على الوصي، يأخذه الوصي ؟ قال : نعم، إذا كان لا يقوى يخرج لعله ليس عنده قدرة، أو لا يمكنه يخرج، يرده إلى الوصي، لم يخرج الفرس بعد فيصير له إذا رده إليه فيأخذه يعطيه غيره [٦].

---

(١) مسائل الكوسج – من أول الجهاد إلى آخر العتق – رقم (٢١١).

(٢) مسائل الكوسج – من أول الجهاد إلى آخر العتق – رقم (٣٢٣).

(٣) مسائل الكوسج – من أول الجهاد إلى آخر العتق – رقم (٣٢٥) .

(٤) مسائل الكوسج – من أول الجهاد إلى آخر العتق – رقم (٣٦٧) .

(٥) مسائل البغوي رقم (١٤) .وقوله :"فأعطيه " الصحيح " فأعطه " على الجزم .

(٦) نقلها الخلال في كتاب الوقوف رقم (٣٥٢) .

المطلب السادس : المستثنى من الضابط

يخالف الوصي الأب في مسائل : منها :

أولاً: لا يصح للوصي أن يبيع شيئاً لنفسه أو يشتري أو يرتهن من مال الموصى عليهم ، لنفسه لمظنة التهمة ، بخلاف الأب فإن له ذلك، لأن التهمة بين الأب وولده منفية، إذ من طبع الوالد الشفقة على ولده، والميل إليه، وترك حظ نفسه لحظه، قال ابن النجار[١] و البهوتي : وبهذا فارق الأب الوصي والحاكم [٢] .

ثانياً : لو أوصى لرجل أن يحج عنه حجة لم يكن للوصي الحج عنه بنفسه لأن الولي لا يجوز له أن يتصرف في مال الموصى عليهم إلا على وجه الحظ لهم[٣] .

ومما روى عن الإمام أحمد في ذلك ما رواه أبو داود قال :و سمعته سئل يحج عنه الوصي ؟ قال : لا يحج الوصي عن الميت .

و روى عنه أيضاً قوله : إن لم يأمره كأنه منفذ – أ ي لا يفعل ــ .

قلت : فإن أوصى بدواب في السبيل للوصي أن يغزو عليها ؟ فرآه مثل الحج سواء[٤].

ثالثاً : إذا أوصى إليه النظر في أمر أولاده الصغار لم يملك تزويج أحدهم، ولا يكون وصياً في النكاح، إذا أوصى إليه في المال .

وقد نص الإمام أحمد على استثناء هذه المسألة ، فروى عنه أبو داود قوله : الوصي بمنزلة الأب في كل شيء، إلا النكاح [٥] .

---

(١) هو العالم العلامة الفقيه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن رشيد الفتوحي، تقي الدين أبو بكر، الشهير بابن النجار، فقيه، حنبلي، قال ابن العماد نقلاً عن الشعراوي : " ما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه ولا أكثر أدبا مع جليسه " . له منتهى الإرادات و شرحه معونة أولي النهى، ولد سنة (٨٩٨هـ)، وتوفي سنة (٩٧٢هـ) . انظر ترجمته شذرات الذهب (٨ /٣٩٠)، السحب الوابله (٢/٨٥٤) .

(٢) المغني (٦/٤٨٠)، كشاف القناع (٥/١٦٧٨)، معونة أولي النهى (٤/٥٧٠)، الإنصاف (٥/٣٢٥-٣٣٠)، غاية المنتهى (٢/١٤١) .

(٣) المغني (٨/٥٤٧)، الإقناع (٢/٤٠٧).

(٤) مسائل أبي داود رقم (٨٩٨).

(٥) مسائل أبي داود رقم (١٣٧٩).

إلا أن يعهد الأب للوصي في ذلك بالنص عليه بأن يقول : " جعلتك وصياً في نكاح بناتي"، أو نحو هذه العبارة .

روى ابن هانئ قال : سألته – يعني الإمام أحمد – عن وَصِيٍّ وُصِّيَ أن يُزَوِج ؟

قال : إذا كان أوصى بالتزويج إليه فلا بأس به[١] .

ووصي الأب في ذلك بمنزلته في الإجبار وعدمه في الذكر والأنثى[٢] .

رابعاً : ليس للوصي أن يوكل أو يوصي فيما يتولى مثله بنفسه، لأنه متصرف في مال غيره بالإذن، هذا المذهب .

وعنه رواية : أن للوصي أن يستنيب غيره فيما يتولى مثله بنفسه، قال صاحب الإنصاف : " وهي الصواب، لأنه متصرف بالولاية "[٣]، وليس وكيلاً محضاً .

أما توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه، أو يعجز عنه لكثرته، أو أذن الموصي للوصي بذلك فيجوز في هذا كله[٤].

روى محمد بن عبيد الله بن المنادي ويوسف بن موسى أن أبا عبد الله قيل له: في رجل أوصى إليه هل يجوز له أن يوصي إلى ولده إذا لم يرضوا أهل هذا الوقف ؟ فقال أبو عبدالله : ليس لهذا الذي أوصي إليه أن يوصي إلى غيره، إلا أن يكون الموصي جعل إليه ذلك، فله أن يوصي إلى غيره ويحتاط في ذلك لثقة كنفسه لو أراد أن يوصي إلى رجل، فإن كان لم يجعل ذلك إليه اجتمع أهل هذا الوقف فجعلوه إلى رجل يرضون به، ويجعلون له جعلاً يتراضون بذلك [٥].

---

(١) مسائل ابن هانئ رقم (٩٧٩).

(٢) معونة أولي النهى (٩٣/٧-٩٤)، الإقناع (٣٢٧/٣)، كشاف القناع (٢٤١٣/٧) .

(٣) المغني (٣٦٥/٩، ٤١٥، ٤١٧)، كشاف القناع (٢٤١٣/٧)، الإنصاف (٨٥/٨-٨٧)، المبدع (٤٠/٧)، معونة أولي النهى (٩٢/٧-٩٤) .

(٤) المغني (٣٤٥/٦) و (٢٠٩/٧)، الشرح الكبير (٤٥٥/١٣)، الإنصاف (٣٦٢/٥) و (٢٩٣/٧-٢٩٤)، كشاف القناع (١٦٩٧/٥)، معونة أولي النهى (٦١٩/٤-٦٢١) .

(٥) نقلها الخلال عنهما في كتاب الوقوف رقم (١٨١).

خامساً: لا يجوز للوصي أن يعتق عبد الموصى عليه بغير عوض ، لأنه لا نفع فيه فمنع لعدم الحظ، وكذا الحج فليس للوصي أن يحج عن الميت من مال الموصى عليهم لأن العتق والحج كلاهما تبرع فلا حظ فيهما للموصى عليهم فلا ينفذ من مالهم[١].

روى الكوسج قال : قلت : قال سفيان : كان ابن أبي ليلى إذا كاتب الوصي رده ، قال – يعني الإمام أحمد – الوصي جائز الأمر ، يجوز له ما كان من طريق الإصلاح ، ولكن لا يجوز له العتق [٢].

وروى الكوسج قال : سئل أحمد عن وصي حج عن الميت ؟ قال : لا يحج عنه لأنه لا ينبغي أن ينفذ ذاك إلا أن يكون الورثة كباراً فيجيزون له ذلك، فإن كانوا صغاراً فلا يحج الوصي [٣].

سادساً : للوصي إن كان محتاجاً أن يأكل من مال المولي عليه الأقل من أحد الأمرين : أجرة مثله، أو قدر كفايته، هذا المذهب، وعنه لا يجوز للوصي أن يأكل من مال المولي عليه مطلقاً ، أما إن كان غنياً لم يجز له أن يأكل، لقوله تعالى ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف﴾[٤]، بخلاف الأب فإن له أن يأكل من مال ولده ما شاء [٥].

---

(١) المغني (٣٤٢/٦)، المبدع (٣٣٧/٤-٣٣٨)، الإنصاف (٣٢٥/٥)، كشاف القناع (١٦٧٩/٥)، معونة أولي النهى (٥٧٠/٤-٥٧١).

وفرق مسألة الحج هذه عن السابقة في المستثنى رقم (٢) أن السابقة فيما لو أوصى الميت أن يحج عنه بمال، فليس للوصي أن يحج عنه بنفسه دفعاً للتهمة، بل يأمر من يحج عنه، أما هذه فليس للوصي أن يخرج من مال الموصى عليهم تبرعاً من يحج عنهم أو عن أبيهم .

(٢) مسائل الكوسج – من أول الجهاد إلى آخر العتق – رقم (٣٤١) .

(٣) مسائل الكوسج – المناسك و الكفارات – رقم (٣٥٤) .

(٤) سورة النساء آية رقم (٦) .

(٥) المبدع (٣٤٥/٤-٣٤٦)، الإنصاف (٣٣٨/٥-٣٣٩)، غاية المنتهى (١٤٣/٢)، كشاف القناع (١٦٨٥/٥-١٦٨٦)، معونة أولي النهى (٥٨٣/٤-٥٨٤)، و انظر الضابط السابق والذي هو : كل ما أخذه الرجل من مال ابنه فقبضه فهو له .

ضابط في كتاب الفرائض

من لم يرث لم يحجب

ضابط

كل من لم يرث لم يحجب

المطلب الأول : نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

١/ روى الكوسج قال : قلت لأحمد : المملوكون وأهل الكتاب والقاتل والمكاتب لا يحجبون ولا يرثون ؟ قال : كل من لم يرث لم يحجب [١].

٢/ روى أبو طالب أنه سمع أبا عبد الله يقول : اليهودي والنصراني لا يحجبان، من لا يرث لا يحجب [٢].

المطلب الثاني : معنى الضابط

الحجب : مصدر يقال :حجب الشيء يحجبه حجباً إذا ستره، وهو لغة بمعنى المنع فكل شيء منع شيئاً فقد حجبه .

واصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه [٣].

فقوله : " منع من قام به سبب الإرث " أي : من وجد فيه أحد أسباب الإرث الثلاثة – النكاح والولاء والنسب –[٤] فيخرج بهذا القيد من لم يقم به أحد هذه الأسباب فإنه لا يسمى حجباً في الاصطلاح[٥].

والحجب قسمان : حجب أوصاف، ويكون فيمن اتصف بأحد موانع الإرث

---

(١) مسائل الكوسج – من كتاب الجهاد إلى آخر كتاب العتق – رقم (٢٤٧) .

(٢) نقلها الخلال عنه في كتاب أحكام أهل الملل رقم (٩٣٢) و (٩٣٠) .

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (ص٧٦)، التعريفات (ص١١١)، العذب الفائض (٩٣/١)، التحقيقات المرضية (ص١٢١)، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية (ص٢٦)، شرح الرحبية سبط المارديني (ص٨٧)، الموسوعة الفقهية (٤٥/٣-٤٦) و (١٩/١٧) .

(٤) هذه أسباب الإرث المجمع عليها وهناك أسباب مختلف فيها ومن هذه الأسباب ١)جهة الإسلام وهي سبب يرث بها بيت المال من لا وارث له ٢)الموالاة والمعاقدة ٣) إسلامه على يديه ٤) الالتقاط . انظر التحقيقات المرضية (ص٣٩-٤٤)، العذب الفائض (ص١٩-٢٠) .

(٥) التحقيقات المرضية (ص١٢١) .

الثلاثة: الرق، والقتل، واختلاف الدين [١].

القسم الثاني : حجب أشخاص وهو :منع شخص من الإرث أو بعضه لوجود شخص آخر[٢] .

والمقصود بالضابط القسم الأول وهو الحجب بالوصف ، لأنه يدخل على جميع الورثة ، ولأن من قام به وصف المانع وجوده كعدمه فلا يرث ولا يحجب [٣].

قال الخرقي :" ومن لم يرث لم يحجب "[٤].

وقال ابن قدامة معلقاً على ذلك :" يعني من لم يرث لمعنى فيه، كالمخالف في الدين، والرقيق، والقاتل، فهذا لا يحجب غيره، في قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين[٥].

وقال ابن الهائم في منظومته [٦]:

كأن يموت كافر بربه ... ومن حجب بالوصف لا يحجب به

موافق فذا له المال يضع ... عن مسلم من البنين و ابن عم

---

(١) هذه موانع الإرث المتفق عليها، وهناك موانع مختلف فيها منها : ١) اختلاف الدار فيما بين الكفار ٢) الردة ٣) الدَّور الحكمي . انظر : التحقيقات المرضية (ص٥٩-٦٣)، العذب الفائض (٤١/١)، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية (٢٦٢/١) وما بعدها .

(٢) العذب الفائض (٩٣/١)، التحقيقات المرضية (ص١٢١-١٣٣)، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية (٢٥٩/١)، التهذيب في الفرائض (ص٥٨)، شرح الرحبية لسبط المارديني (ص٨٧-٨٨)، الفوائد الجلية (ص٢٦-٢٧)، الموسوعة الفقهية (٤٦/٣) و (٢٠/١٧) .

(٣)كشاف القناع (٢٢٦٩/٧)، المغني (١٧٦/٩)، أما حجب الأشخاص فإنه يحجب وإن لم يرث كما لو توفي عن أب وأم وإخوة فيحجب الاخوة الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس، وهم لا يرثون لأنهم محجوبون بالأب .

(٤)مختصر الخرقي (ص١٢٧) .

(٥)المغني (١٧٥/٩-١٧٦).

(٦) ابن الهائم هو أحمد بن محمد بن الهائم الفرضي الشافعي، ومنظومته المسماة (كفاية الحفاظ) وهي ألفية في الفرائض، وقد شهد الشوكاني له بالنبوغ في هذا الفن فقال :" كان نادرة عصره في الفرائض" انظر البدر الطالع (١١٨/١)، وقد شرح المؤلف منظومته في ثلاثة مجلدات و لم يكمله، قال محقق كتاب نهاية الهداية الدكتور عبد الرزاق أحمد حسن : "ورغم البحث في غالب الفهارس لم أعثر عليه إلا على قطعة صغيرة باب المناسخات "، انظر تحقيق نهاية الهداية (٢٦٣/١) .

مع ذَيْنِ حازت ربع كـــل التركـــة[١] وإن يُخَلف زوجـــة مـــا مُشْرِكـــة

الأبيات الثلاثة صورت مسألتين :

أحدهما : توفي كافر عن أبناء مسلمين، وابن عم كافر، فالمال لابن العم الكافر لأن المسلم لا يرث الكافر، وإن كان ابناً ولا يحجب ابن العم الموافق في الملة .

الثانـــية : تـــوفي كافر عن أبناء مسلمين وزوجة كافرة فالربع للزوجة ولا يحجب الأبناء المسلمين أمهم الكافرة عن الربع إلى الثمن من ميراث أبيهم الكافر [٢].

وكذا لو هلك هالك عن أب كافر أو رقيق، وأخ شقيق فالمال للأخ الشقيق والأب لا يرث ولا يحجب الأخ لوجود الوصف المانع فيه وهو الكفر أو الرق .

ويناســـب هـــنا الإشـــارة إلى مسألة المُبَعَّض وهو: من بعضه حر، وبعضه رقيق .

قـــال الخـــرقي : " ومن بعضه حر يرث، ويورث، ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية"[٣].

ومـــن ذلك لو هلك هالك عن ابن نصفه حر، وابن ابن حر، فالمال بينهما في قول جمهـــور العلماء، لأن الأصل أن المال للابن لكن ورث بنصفه الحر فاستحق نصف المال، وحجب ابن الابن الحر نصف الحجب فاستحق نصف المال الباقي[٤].

وكذا لو هلك هالك عن بنت نصفها حر، وعصبة، فللبنت الربع والباقي للعصبة[٥].

المطلب الثالث : أصل الضابط

---

(١) انظر نهاية الهداية (١/٣١٥-٣١٦) إلى تحرير الكفاية .

(٢) نهاية الهداية (١/٣١٦) .

(٣) مختصر الخرقي (ص١٢٦) .

(٤) وفي المســـألة أقـــوال أخرى تنظر في محلها من المصادر التالية .انظر المغني (٩/١٢٦، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٣)، الواضح في شرح مختصر الخرقي (٣/٣٠٢-٣٠٣)، العذب الفائض (١/٢٣-٢٤)، التهذيب في الفرائض (ص ٣٦٦)، وقد أطال في ذكر مسائل لذلك، الفواكه الدواني (٢/٢٥٢) .

(٥) انظر المصادر في الحاشية السابقة .

أصل هذا الضابط ما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ومنها :

١/ ما روي عن علي وزيد رضي الله عنهم في المملوكين والمشركين قالا : لا يحجبون ولا يرثون [١][٢].

٢/ ما روي عن عمر رضي الله عنه قال : لا يحجب من لا يرث [٣].

المطلب الرابع : فروع الضابط

١/ روى الكوسج قال: قلت لأحمد : المملوكون وأهل الكتاب والقاتل والمكاتب لا يحجبون ولا يرثون ؟ قال : كل من لم يرث لم يحجب [٤].

٢/ روى الكوسج قال : قلت : المملوكون واليهود والنصارى يحجبون ؟ قال : لا يحجبون ولا يرثون [٥].

٣/ روى الكوسج قال أخبرنا أحمد : في زوج وإخوة لأم وابن مملوك، قال : قضى فيها علي وزيد رضي الله عنهما [٦] ، للزوج النصف وللإخوة للأم الثلث ، وللعصبة

---

(١) أثر علي وزيد رضي الله عنهم روي في نفس المصادر السابقة، فرواه ابن أبي شيبة في برقم (٣١١٤٤)، والدارمي في كتاب الفرائض باب في المملوكين وأهل الكتاب برقم (٢٨٢٩)، وعبد الرزاق برقم (١٩١٠٣)، والبيهقي برقم (١٢٢٦٠) .

(٢) روى استدلال الإمام أحمد بقول علي وزيد الكوسج في مسائله – من كتاب الجهاد إلى آخر العتق – رقم (٢٤٨) .

(٣) أثر عمر رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الفرائض باب في المملوك وأهل الكتاب من قال لا يحجبون ولا يورثون (٢٥٣/٦) رقم (٣١١٣٨)، ورواه الدارمي في كتاب الفرائض باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام (٢٥٢/٢) رقم (٢٩٩٣)، ورواه البيهقي في كتاب الفرائض باب لا يحجب من لا يرث (٣٦٦/٦) رقم (١٢٢٥٩)، ورواه سعيد بن منصور في سننه كتاب الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين (٦٥/١) رقم (١٣٨)، ورجال إسناده ثقات معروفون، فرووه جميعاً عن طريق حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال : قال عمر ..فذكره إلا أن فيه إنقطاع بين أنس بن سيرين وعمر، وأنس بن سيرين ثقة أخو محمد .انظر التقريب رقم (٧٤٦٤ و ١٥٠٦ و ٥٦٨) . ورواه عبد الرزاق عن عمر في المصنف في كتاب الفرائض باب من لا يحجب (٢٨٠/١٠) رقم (١٩١٠٤)،وفي سنده مجهول، ورواه أيضاً عن علي رضي الله عنه في المصنف في الموضع السابق برقم (١٩١٠٨) .

(٤) رواه الكوسج – كتاب الجهاد إلى آخر كتاب العتق – رقم (٢٤٧).

(٥) رواه الكوسج – كتاب الجهاد إلى آخر كتاب العتق – رقم (٢٢٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٨/٦)، في كتاب الفرائض باب في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً ولها ابن مملوك رقم (٣١١٧٩)، وانظر الحاشية رقم (١، ٢) صفحة (٤٧١).

الـــباقي... وفي امرأة تركت أمها مسلمة ولها أخوة كفار أو مملوكين ؟ قال : قضى فيها عـــلي وزيـــد رضي الله عنهما[١]، لأمها الثلث وما بقي لعصبتها، قال : وكانا لا يورثان كافـــراً ومملوكاً من كل مسلم ولا يحجبان به ...قلت لأحمد : بقول علي وزيد تقول ؟ قال: نعم [٢].

٤/ روى حرب أنه قال لأبي عبد الله : رجل ترك أماً وأخوين أحدهما مشرك ؟ قال: لـــلأم الثلـــث ولا يحجبها، قال :وكذلك العبيد، قلت لأبي عبد الله : ولا يحجب من لا يرث؟ قال : نعم[٣] .

٥/ روى عـــبد الملـــك أنه قرأ على أبي عبد الله أن ابن مسعود يحجب باليهودي ، والنصـــراني والمملوكـــين[٤]، وعـــلي[٥] لا يحجب بهم، ولا يورثهم، قال : إلى قول علي أذهـــب، لا يحجبون، ولا يرثون، وعمر[٦] بعضهم يوصله إلى عمر ، وبعضهم يحدث به منقطع حين ورث الإخوة وترك الأب لأنه قاتل[٧].

---

(١) رواه ابـــن أبي شـــيبة في المصنف (٢٥٧/٦) في كتاب الفرائض باب في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة ولها أخوة نصارى أو يهود أو كفار رقم (٣١١٧٨)، وانظر الحاشية رقم (١، ٢) صفحة (٤٧١) .

(٢)رواه الكوسج – كتاب الجهاد إلى آخر كتاب العتق – رقم (٢٤٨) .

(٣) رواه عنه الخلال في أحكام أهل الملل برقم (٩٣٠) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض باب(٢٤) من كان يحجب بهم ـــ يعني المملوكون وأهل الكتاب ـــ ولا يورثهـــم (٢٥٤/٦) رقـــم(٣١١٤٥)، رواه عـــبدالرزاق في المصـــنف كـــتاب الفرائض باب من لا يحجب (٢٧٩/١٠) رقم (١٩١٠٢).

(٥) انظر في تخريج أثر علي رضي الله عنه حاشية رقم (١) صفحة (٤٧١) .

(٦) رواه البيهقي في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل (٣٦٠/٦) رقم (١٢٢٣٩) .

(٧) روى هذه المسألة عن عبد الملك الخلال في أحكام أهل الملل رقم (٩٣١) .

ضابط في كتاب العتق

أم الولد والمكاتب والمدبر عبيد

ضابط

أم الولد ، والمكاتب ، والمدبر عبيد

المطلب الأول : ألفاظ الضابط

- أم الولد ، والمكاتب ، والمدبر عبيد .
- أم الولد أمة في كل أحوالها .
- أم الولد أمة ما دام سيدها حياً .
- المدبر عبد .
- المكاتب عبد ما بقي عليه شيء .

المطلب الثاني : نص المسألة المروية عن الإمام أحمد

١) روى حـــرب قال : وسألت أحمد قلت : عدة أم الولد إذا طلقها زوجها وهو عبد ؟ قال هي أمة حتى يموت سيدها. قلت : فإن مات عنها سيدها كم تعتد من السيد ؟ قـــال : عدة أم الولد لأنها لو كانت حرة ترث منه، وقال : أم الولد ، والمكاتب ، والمدبر عبيد [١].

٢) روى صـــالح قال : وسألته عن عدة أم الولد إذا توفي عنها مولاها أو أعتقها ؟ فقال : عدتها حيضة، وإنما هي أمة في كل أحوالها [٢].

٣) روى ابـــن هانـــئ قال : وسئل عن عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها ؟ قال : حيضة لأن أحكامها أحكام الأمة ، وإنما أعتقت عند الموت [٣].

٤) روى حـــرب قال : وسألت أحمد قلت : أيتزوج الرجل أمته ؟ وهو يقدر على الحرة ؟ فكأنه كره ذلك، قلت : فأم الولد ؟ قال : أم الولد أمة ما دام سيدها حياً، قلت : وكذلك أولادها ؟ قال : نعم [٤].

---

(١) مسائل حرب رقم (١١٢٧) .

(٢) مسائل صالح رقم (٧٤٥)، ومسائل عبد الله رقم (١٥٦٧) .

(٣) مسائل ابن هانئ رقم (١١٤٤) .

(٤) مسائل حرب رقم (١٨٠) و (١١٢٧) .

٥) روى أبـــو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المدبر يرث ؟ قال : المدبر أي شيء يرث ؟ المدبر عبد [١].

٦) روى الكوســـج قـــال : قلت : سئل سفيان عن المكاتب ملك أباه وابنه وعمه وخالـــه ؟ قال : يتركون على حالهم حتى ينظر أيعتق أم لا، قال أحمد :هو عبد، وهؤلاء عبيد إن عجز المكاتب صاروا عبيداً لسيده، وإن عتق عتقوا [٢].

٧) روى الكوسج قال : قلت : المكاتب عبد ما بقي عليه شيء ؟ قال : نعم [٣].

المطلب الثالث : معنى الضابط

أم الولد : هي أمة علقت من سيدها فوضعت ما تبين فيه بعض خلق إنسان فتصير بذلك أم ولد لسيدها .

ولذلك يشترط لكونها أم ولد شرطان :

أحدهما : أن تحمل في ملكه .

روى ابن هانئ قال : وسئل عن الرجل يشتري أم ولده ؟ قال : كأنه يتزوج الأمة ثم يشتريها، قال : لا أرى بأساً أن يبعها، إذا لم تكن ولدت في ملكه [٤].

الثاني : أن تضع ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، حياً أو ميتاً، أسقطته، أو كان تاماً[٥].

المكاتب : اسم مفعول من كاتب يكاتب مكاتبة وكتابة .

---

(١) مسائل أبي داود رقم (١٤٢٤)، ومسائل الكوسج – الحدود والديات – رقم (١٣٨و ٢٦٧) .

(٢) مسائل الكوسج – من كتاب الجهاد حتى كتاب العتق – رقم (٣٩٠ و ٤١٣) .

(٣) مسائل الكوسج – من كتاب الجهاد حتى كتاب العتق – رقم (٤١٢)، ورواها الخلال عن عبد الله في أحكام أهل الملل (٢٩٢)، و لم أجدها في مسائل عبد الله المطبوعة حسب اطلاعي .

(٤) مسائل ابن هانئ رقم(١٠٨٢) و(١٠٧٥)، مسائل صالح رقم(٣١٠، ٨٤٨)، مسائل الكوسج – المعاملات – رقم (١٨٤،٤٢٢)، ومسائل الكوسج – النكاح والطلاق ـــ رقم(٨٦،١٩٩)، ومسائل حرب رقم (٢٩٤).

(٥) المقنع (٥١٦/٢)، المبدع (٣٦٩/٦)، الإنصاف (٤٩٠/٧-٤٩١)، الإقناع(١٩٦/٢) .

والكتابة هي :عتق العبد نفسه على مال منجم نجمين فصاعداً إلى أوقات معلومة[١].

المدبـــر : هو الذي علق سيده عتقه على موته، وإنما يعتق على سيده إذا خرج من ثلث المال في قول أكثر العلماء [٢].

وهذا الضابط عبارة عن ثلاثة أقسام وهي :

١) أم الولد أمة في كل أحوالها .

٢) المدبر عبد .

٣) المكاتب عبد .

وهـــي في الـــثلاثة الاقسام تبين أن أم الولد، والمكاتب، والمدبر لهم أحكام العبيد في سائر أمورهم .

قال الخرقي : " وأحكام أمهات الأولاد، أحكام الإماء في جميع أمورهن "[٣].

وقـــال ابـــن قدامـــة شارحاً لهذا :" وحكمها حكم الإماء، في حل وطئها لسيدها، واستخدامها، وملك كسبها، وتزويجها، وإجارتها، وعتقها، وتكليفها، وحدها، وعورتها، وهذا قول أكثر أهل العلم " [٤].

وقـــد بـــين الإمـــام أحمد – رحمه الله – هذا الضابط بياناً شافياً، فقد روى صالح وعبد الله أنهما سألا الإمام أحمد :كم عدة أم الولد إذا توفي عنها مولاها أو أعتقها ؟فقال: عدتها حيضة، وإنما هي أمة في كل أحوالها، إن جنت فعلى سيدها قيمتها، وإن جُني عليها فعلى الجاني ما نقصها من قيمتها، وإن ماتت فما تركت من شيء فلسيدها، وإن أصابت حـــداً فحدها حد الأمة،وإن زوجها سيدها فما ولدت فهو بمنزلتها،يعتقون بعتقها ويرقون برقها.وقد اختلف الناس في عدتها ، فقال بعض الناس : أربعة أشهر وعشراً [٥]، فهذه عدة

---

(١) المقنع (٤٩٨/٢)، المبدع (٣٣٥/٦)، الإنصاف (٤٤٦/٧)، المطلع (ص٣١٦)، طلبة الطلبة(ص١١٦ و١١٨)، معجم المصطلحات الفقهية (٣٣٩/٣ – ٣٤٠) .

(٢) المقـــنع (٤٩٣/٢)، المبدع (٣٢٥/٦)، الإنصاف (٤٣٢/٧)، المطلع (ص٣١٥)، معجم المصطلحات الفقهية (٢٤٤/٣)، التعريفات (ص٢٦٥) .

(٣) مختصر الخرقي (ص٢٤٩) .

(٤) المغني (٥٨٤/١٤) .

(٥) هذا مروي عن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وأبي عياض وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعمر =

الحرة، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية ، فلزم من قال أربعة أشهر وعشراً أن يورثها وأن يجعل أحكامها أحكام الحرة ، لأنه قد أقامها في العدة مقام الحرة .

وقال بعض الناس : عدتها ثلاث حيض [١]، وهذا قول ليس له وجه، إنما تعتد ثلاث حيض المطلقة، وليست بمطلقة، وإنما ذكر الله العدة للزوج فقال تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ [٢]، وليست أم ولد بحرة ولا زوجة فتعتد أربعة أشهر وعشراً، وقال تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [٣]، و ليست أم الولد بمطلقة فتتربص ثلاثة قروء، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية . انتهت المسألة من مسائل صالح [٤].

ومما يندرج تحت هذا الضابط لباس أم الولد في الصلاة، وحد عورتها فالصحيح من المذهب أنها كالأمة في حكم العورة [٥]، وكذلك المكاتبة والمدبرة، قال ابن قدامة :"لأنهن إماء يجوز بيعهن وعتقهن " [٦].

وكذلك لا ربا بين عبد أو مدبر أو أم ولد وبين سيدهم، هذا المذهب وعليه الأصحاب، أما المكاتب فكذلك على رواية، والصحيح من المذهب تحريم الربا بين السيد ومكاتبه إلا مال الكتابة فإن الربا لا يجري فيه [٧].

وكذا السرقة من مال السيد فلا قطع فيها على أم الولد والمدبر والمكاتب لأنهم في حكم العبيد [٨].

= ابن عبد العزيز والزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهوية وهو رواية عن الإمام أحمد، انظر المحلى (٣٠٤/١٠-٣٠٥)، تهذيب السنن لابن القيم (٢٠٤/٣-٢٠٥)، المغني (٢٦٢/١٠) .

(١) هذا مروي عن علي وابن مسعود وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي والثوري وعمرو بن دينار وأبي حنيفة . انظر المحلى (٣٠٤/١٠ -٣٠٥)، تهذيب السنن (٢٠٥/٣)، المغني (٢٦٣/١١)، فتح القدير (٢٨٨/٤-٢٩٠) .

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٣٤) .

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٢٨) .

(٤) مسائل صالح رقم (٧٤٥) واللفظ له، ومسائل عبد الله رقم (١٥٦٧) .

(٥) المغني (٣٣٥/٢) و (٦٠٧/١٤)، الإنصاف (٤٥٣/١) .

(٦) المغني (٣٣٣/٢)، الإنصاف (٤٥٤/١).

(٧) المغني (٤٨٦/١٤)، الإنصاف (٥٣/٥) و (٤٦٥/٧)، الإقناع (٢٦٢/٢) .

(٨) المغني (٤٦٠/١٢)، الشرح الكبير (٥٤٠/٢٦) .

وإن وصـــى عبد أو مدبر أو مكاتب أو أم ولد وصية، ثم ماتوا على الرق فلا وصية لهم، لأنه لا مال لهم، وإن عتقوا و لم يغيروا وصيتهم صحت [١].

وكذلك الظهار من أمته وأم ولده لا يصح[٢].

وكذلك في الدية مثل العبيد[٣]، وله أن يطأ منهن أكثر من أربع[٤].

المطلب الرابع : أصل الضابط

أولاً : أصل ضابط أم الولد أمة في كل أحوالها ما يلي :

١/ عـــدم دخول أم الولد في عموم بعض الآيات الواردة في أحكام النساء الحرائر مما يـــدل عـــلى أن أم الولد أمة في تلك الأحكام، ومنها قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويـــذرون أزواجـــاً يتربصـــن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾[٥]،وقوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصـــن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[٦]، قال الإمام أحمد : وأم الولد ليست بحرة ولا زوجة ، وأيضاً ليست هي مطلقة ممن استولدها [٧].

٢/ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته " [٨] .

---

(١) المغني (٨/٥١١-٥١٢)، الشرح الكبير (١٧/٢٠٣) .

(٢) المغني (١١/٦٧)، الإنصاف (٩/١٩٩).

(٣) المغني (١٢/٥٨)، الشرح الكبير (٢٥/٤٠٣) .

(٤) المغني (١١/٣٢٤-٣٢٥)، الشرح الكبير (٢٤/٢٥٩)، الإنصاف (٩/٣٤٣) .

(٥) سورة البقرة آية رقم (٢٣٤).

(٦) سورة البقرة آية رقم (٢٢٨).

(٧) روى اســـتدلال الإمام أحمد بهذه الآيات على عدة أم الولد وأنها مثل عدة الأمة صالح في مسائله رقم (٧٤٥)، وعبد الله في مسائله رقم (١٥٦٧).

(٨) رواه الحـــاكم في كـــتاب البيوع (٢/٢٢) رقم (٢١٩١)، وقال :"هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه "، وتعقـــبه الذهـــبي، ورواه ابن ماجه في كتاب العتق باب أمهات الأولاد رقم (٢٥١٥)، ورواه الإمام أحمد في المســـند (١/٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠) وحســـن الحديث محققوا المسند شعيب الأرنؤوط وآخرون، و انظر تمام تخـــريجه فيه برقم (٢٧٥٩)، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام، باب المدبر والمكاتب وأم الولد رقم (١٤٦٤)، وضعفه أيضاً الألباني في الإرواء (٦/١٨٥) رقم (١٧٧١)، وانظر نصب الراية (٣/٢٨٧) .

فقوله صلى الله عليه وسلم :" فهي حرة بعد موته " يدل مفهومه على أن أم الولد أمة قبل موت سيدها .

ثانياً : أصل ضابط المكاتب عبد

الأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : " المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم" [١].

ثالثاً : أصل ضابط المدبر عبد

الأصل فيه ما رواه جابر رضي الله عنه قال :" باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر " [٢].

وفي الحديث دليل على أن المدبر في حكم العبد لجواز بيعه .

المطلب الخامس : فروع الضابط

١) روى صـــالح قال : وسألته عن عدة أم الولد إذا توفي عنها مولاها أو أعتقها ؟ فقـــال : عدتها حيضة ،وإنما هي أمة في كل أحوالها ، إن جنت فعلى سيدها قيمتها ، وإن جني عليها فعلى الجاني ما نقصها من قيمتها ، وإن ماتت فما تركت من شيء فلسيدها ، وإن أصـــابت حداً فحدها حد الأمة ، وإن زوجها سيدها فما ولدت فهو بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها [٣].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته رقم (٣٩٢٦)، ورواه البيهقي (٥٤٥/١٠) رقـــم (٢١٦٣٨)، ورواه الإمام أحمد بلفظ : " أيما عبد كوتب على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أوقيات، فهو رقـــيق " .انظر المسند (١٧٨/٢، ٢٠٦، ٢٠٩)، وبلفظ المسند رواه الترمذي وحسنه في أبواب البيوع باب ما جاء في المكاتب رقم (١٢٦٠)، وابن ماجه في كتاب العتق باب المكاتب رقم (٢٥١٩)، وحسنه ابن حجر في بلـــوغ المـــرام رقم (١٤٦٠)، وحسن الألباني الروايتين في الإرواء (١١٩/٦) رقم (١٦٧٤) و (١٧٦٣)، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند رقم (٦٦٦٦)، وانظر تمام تخريجه وشواهده فيهما .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المدبر برقم (٢٢٣٠)، ورواه مســـلم في كتاب الزكاة، باب الابتداء في الـــنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة رقم (٩٩٧)، وللحديث قصة انظرها في الموضع المشار إليه عند مسلم وعند البخاري برقم (٢١٤١)، وانظر مسائل أبي داود رقم(١٤٠٠)، مسائل عبدالله رقم (١١٠٥).

(٣) مسائل صالح رقم (٧٤٥،، ٤٣٣، ٦٢١، ٦١٨) ومسائل عبد الله رقم (١٥٦٧)، ومسائل ابن هانئ رقم (١١٤٤)، ومسائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (٧٢)، ومسائل أبي داود رقم (١٢١٨).

٢) روى أبـــو داود قـــال : قلت لأحمد : الظهار من الأمة ، قال : إذا كانت ملك اليمين فكأنه حرمها يكفر يمينه ، فإذا كانت أمة تزوجها فظاهر منها يكفر كفارة الظهار، قيل : فأم الولد ظاهر منها ، فقال : هذه ملك اليمين [١].

٣) روى أبـــو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المفقود يقدم ؟ وقد تزوج أمهات أولاده، قال : يردون عليه [٢].

٤) روى ابن هانئ قال : وسئل عن الرجل تزوج أم ولده أيستبرئها ؟ قال : أليس كان يطؤها ؟ قيل له : نعم . قال : يستبرئها بحيضة .

قيل له : فإن مات زوجها أو طلقها ؟ قال : تعتد بحيضة، قيل له : فإن كانت ممن لا تحيض ؟ قال : بشهرين وخمسة أيام .

قـــيل له : فـــيطؤها الرجل السيد بعد ذلك بملك اليمين ؟ قال : نعم بلا شهود ولا مهر [٣].

٥) روى ابـــن هانئ قال : وسئل الإمام أحمد عن أم ولد رجل ظهر عليها العدو، ثم ظهر المسلمون عليها فأخذوها أتدفع إلى مولاها ؟ قال : نعم إذا لم تقسم [٤].

٦) روى عـــبد الله قال : سألت أبي : عن الأمة تصلي بخمار أو مكشوفة الرأس ؟ قال : أعجب إلي بخمار، فإن صلت مكشوفة الرأس فلا بأس .

وقال : قلت لأبي : فأم الولد ؟ قال : تصلي بالخمار أعجب إلي .

قلت لأبي : فإذا عتقت ؟ قال : تصلي بخمار، قلت : فإنها صلت بغير خمار ؟ قال : تعيد الصلاة [٥].

---

(١) مسائل أبي داود رقم (١١٦٥)، مسائل صالح رقم (١٠٩)، ومسائل ابن هانئ رقم (١١٤٩)، ومسائل عبد الله رقم (١٤٦٢ و ١٥٦٢)، ومسائل حرب رقم (١٠٢٥ و ١١٢٧).

(٢) مسائل أبي داود رقم (١١٧٩) .

(٣) مسائل ابن هانئ رقم (١١٤٣)، مسائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم(٧٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٣١٤).

(٤) مســـائل ابن هانئ رقم (١٧١٨) وفي هذه المسألة اعتبر الإمام أم الولد أمة وهي مال للسيد إذ هو نفس الشرط في الأموال والأمتعة ترجع لصاحبها ما لم تقسم .

(٥) مسائل عبد الله رقم (٢٧٥-٢٧٨) .

===

٧) روى الكوسج قال : قلت إذا زوج الرجل أم ولده فمات سيدها قبل أن يدخل بهـا خيرت ؟ قال : هي حرة تخير، فإن اختارت نفسها فلا صداق لها ولا لسيدها، وإن اختـارت زوجها فالصداق للسيد، وإذا كان الزوج دخل بها فمات عنها سيدها ؟ قال : هي حرة تخير والصداق للسيد، وإذا كانت تحت حر فلا خيار لها [١].

٨) روى الكوسج قال : قلت : قال سفيان : أم الولد والمدبرة طلاقهما طلاق الأمة وعدتهما عدة الأمة في الوفاة والفرقة . قال أحمد : جيد [٢].

٩) روى الكوسـج قـال : قلت جناية أم الولد والمدبر ؟ قال : أما أم الولد فعلى السيد، وأما المدبر فبمنزلة العبد، إن شاء فداه وإن شاء سلمه، وليس على السيد أكثر من قيمتهما يوم جنيا [٣].

١٠)روى الكوسج قال : قلت : أم ولد قتلت سيدها ؟ قال : فيه قولان : منهم من يقـول : تصير حرة لأنها إن جنت وسيدها حي كانت جنايتها على سيدها، ومنهم من يقول عليها قيمتها فإن لم تكن عندها يكون ديناً عليها وهذا أعجب إلي[٤].

١١) روى الكوسج قال : قلت : سئل سفيان عن أم ولد نصراني إذا أسلمت قال : تقـوم قيمة، قيل له : فإن مات النصراني تراه جائزاً عليها القيمة ؟ قال : نعم هو عليها . قال : أحمد : إذا أسلمت منع النصراني من غشيانها ونفقتها عليه، فإذا مات النصراني فهي حرة [٥].

١٢) روى المـروذي قـال : سئل أبو عبد الله عن رجل أوصى إلى أخيه أن ثلث ضيعته وقف على أم ولده ما دامت على ولدها، فجاء أبو الميت فدفع الوصية و لم يجر على

== وقولـه : " تعـيد الصلاة "، يعني إذا صلت بغير خمار بعد العتق لأنها أصبحت حرة، وفي رواية أن أم الولد تصلي بخمار كالحرائر، انظر الإنصاف (١/٤٥٣) .

(١) مسائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (١٨٨) .

(٢) مسائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (٣٠٤) .

(٣) مسائل الكوسج – الحدود والديات – رقم (١٣٨، ١١٥، ٢٦٧) .

(٤) مسائل الكوسج – الحدود والديات – رقم (٣٦٨) .

(٥) مسائل الكوسج – من كتاب الجهاد حتى كتاب العتق – رقم (٣٩٣) .

أم الولد شيئاً ما ترى لي ؟ قال : إن كانت لك نية قيل له : قد فعلت ما لا يسعك وتسأل أن تجبره [١].

١٣) روى الكوسج قال : قلت : يجزئ أم الولد والمدبر في الرقبة ؟ قال أحمد : أما المدبر فليس فيه شك، و أرجو أن تجزيء أم الولد [٢].

١٤)روى أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المدبر يرث ؟ قال : المدبر أي شيء يرث ؟ المدبر عبد [٣].

١٥) روى صالح قال : قال أبي : المدبر يبيعه سيده إن شاء [٤].

١٦) روى ابن هانئ قال : سألته عن المدبرة إذا مات عنها سيدها ؟ قال : إذا كان يطؤها تعتد بحيضة [٥].

١٧) روى عبد الله قال :سألت أبي عن المدبر :يغزو مع الناس هل يعطى أيضاً شيء؟ قال :لا يعطى سهم إلا ما يعطى العبد، النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبراً[٦] [٧].

١٨) روى الكوسج قال : قلت : الرجل يطأ مدبرته ؟ قال : نعم يطؤها [٨].

١٩) روى الكوسج قال : قلت : سئل سفيان عن رجل يدبر غلامه فيموت وعليه دين للناس ؟ قال : يسعى في قيمة رقبته للغرماء، ولا يؤخذ بأكثر من ذلك .

قال أحمد : يباع المدبر في الدين، لأنه لا وصية له، إنما يكون المدبر من الثلث[٩].

---

(١) رواها الخلال عنه في كتاب الوقوف رقم (١٤٧) .والمعنى أن فعل الأب لا يصح ، ولأم الولد مطالبته .

(٢) مسائل الكوسج – من كتاب الجهاد حتى كتاب العتق – رقم (٥٠٣) . المقصود من المسألة إجزاء المدبر في الكفارة، أما أم الولد فالصحيح من المذهب أنها لا تجزئ في الكفارة . انظر المطلب الرابع مستثنيات الضابط، والمصادر حاشية رقم (٤) صفحة (٤٨٤).

(٣) مسائل أبي داود رقم (١٤٢٤) .

(٤) مسائل صالح رقم (٣٦٨)، ومسائل عبد الله رقم (١٢٢٢) .

(٥) مسائل ابن هانئ (١١٦٤) .

(٦) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٢) صفحة (٤٧٩).

(٧) مسائل عبد الله رقم (١١٠٥) .

(٨) مسائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (٣٥٨) .

(٩) مسائل الكوسج – من كتاب الجهاد حتى كتاب العتق – رقم (٣٨٧) .

٢٠) روى الكوسج قال : قلت : سمعت سفيان يقول في رجل قال : كل مملوك لي حر، وله مكاتب ومدبر، يجري على المدبر العتق، ولا يجري على المكاتب .

قال أحمد : ما أرى إلا أن يجري عليهما جميعاً [١] .

٢١) روى الكوسج قال : قلت : سئل سفيان عن المكاتب ملك أباه وابنه وعمه وخاله ؟ قال : يتركون على حالهم حتى ينظر أيعتق أم لا .

قال أحمد : هو عبد، وهؤلاء عبيد، إن عجز المكاتب صاروا عبيداً لسيده، وإن عتق عتقوا [٢].

٢٢) روى الكوسج قال : قلت : سئل سفيان عن الرجل يضمن عن المكاتب للمولي ؟ قال :ليس كفالته بشيء هو عبده . قال أحمد : هو كما قال : ليس بشيء [٣].

٢٣) روى الكوسج قال : قلت : المكاتب إذا مات وترك وفاء الكتابة ؟ قال : هو عبد ماله لسيده [٤].

٢٤) روى الكوسج قال : قلت :المكاتب يعجل لسيده ويضع له من كتابته ؟ قال : ليس به بأس، السيد ليس بينه وبين عبده رباً [٥].

٢٥) روى الكوسج قال : قلت : على المكاتب زكاة ؟ قال : ليس عليه زكاة في ماله، قلت : لم ؟ قال : لأنه ليس بمالك لماله، إن عجز كان ماله لسيده، ولا يقدر السيد أن يأخذ من ماله شيئاً [٦].

---

(١) مسائل الكوسج – من كتاب الجهاد حتى كتاب العتق – رقم (٤٦٧) .

(٢) مسائل الكوسج – من كتاب الجهاد حتى كتاب العتق – رقم (٣٩٠) .

(٣) مسائل الكوسج – من كتاب الجهاد حتى كتاب العتق – رقم (٣٩٧) .

(٤) مسائل الكوسج – من كتاب الجهاد حتى كتاب العتق – رقم (٤١٣) . وهذه الرواية هي المذهب وفيه رواية ثانية أنه يعتق، ويكون حراً ولسيده بقية كتابته، وما فضل لورثته . انظر الإنصاف (٧/٤٥٢)، والمبدع (٦/ ٣٤٠)، المقنع (٢/٥٠٠) .

(٥) مسائل الكوسج – من كتاب الجهاد حتى كتاب العتق – رقم (٤١٧) . وقد مر أن الصحيح من المذهب أن هذا خاص في مال الكتابة دون غيره من أموال المكاتب . انظر المصادر في الحاشية رقم (٧) صفحة (٤٧٧) .

(٦) مسائل الكوسج – من كتاب الجهاد حتى كتاب العتق – رقم (٤١٥) .

٢٦) روى عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن رجل مسلم كاتب عبداً له نصرانياً هل تؤخذ من العبد الجزية في مكاتبته ؟ فقال أبي : العبد ليس عليه جزية، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم[١].

المطلب السادس : المستثنى من الضابط

تفارق أم الولد الإماء في مسائل قال ابن قدامة :" تخالف – يعني أم الولد – الأمة القن في أنها تعتق بموت سيدها من رأس المال، ولا يجوز بيعها، ولا التصرف فيها بما يفك الملك، من الهبة والوقف، ولا ما يراد للبيع وهو الرهن، ولا تورث، لأنها تعتق بموت سيدها ويزول الملك عنها "[٢].

ومما روي عن الإمام أحمد في عدم جواز بيع أمهات الأولاد ما رواه الكوسج قال : قلت : بيع أمهات الأولاد ؟ قال : لا يعجبني بيعهن [٣].

ومما يستثنى من الضابط : أن أم الولد والمكاتب لا يجزءان في كفارة العتق على الصحيح من المذهب دون المدبر فإنه يجزئ [٤].

روى الكوسج قال : قلت : يجزئ أم الولد والمدبر في الرقبة ؟ قال أحمد : أما المدبر فليس فيه شك، و أرجو أن تجزيء أم الولد [٥].

ومما يستثنى من الضابط جناية أم الولد والمكاتب ،بيان ذلك ما رواه الكوسج قال : جناية أم الولد، والمدبر، والمكاتب ؟ قال أحمد : أما أم الولد فعلى السيد، وإنما يكون عليه قيمتها [٦]، والمدبر إن شاء أسلمه بجنايته، وإلا فداه [٧]، وأما المكاتب فإنما جنايته عليه،

---

(١) رواها الخلال في كتاب أحكام أهل الملل عن عبد الله ابن الإمام أحمد رقم (٢٩٣)، و لم أجدها في مسائل عبد الله المطبوعة . والله أعلم .

(٢) المغني(٥٨٤/١٤)، الشرح الكبير(٤٣٦/١٩)، الإنصاف(١٣٢/٧)و (٤٩٤/٧)في الهبة و (٩/٧)في الوقف.

(٣) رواه الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (٥٠٥)، ومسائل حرب رقم (١١٣٢) .

(٤) الإنصاف (٢١٨/٩-٢١٩)، المبدع (٥٧/٨)، المغني (٥٢٥/١٣-٥٢٦) .

(٥) مسائل الكوسج – من كتاب الجهاد حتى كتاب العتق – رقم (٥٠٣)، ورواية الكوسج هذه أصل للرواية الثانية في إجزاء أم الولد في الكفارة، والمذهب ما ذكر أعلاه .

(٦)المغني (٦٠٣/١٤)، الإنصاف (٤٩٧/٧-٤٩٨)، وقال :"هذا المذهب، وعنه :عليه فداؤها بأرش الجناية كله".

(٧) المغني (٤٣٧/١٤) .

ويؤدي إلى أهل الجناية أولاً، فإن عجز رد رقيقاً، وفداه السيد إن شاء، إلا أسلمه[١][٢].

وكذا لو دبر أم ولده لم يصح إذ لا فائدة فيه، وهذا المذهب [٣].

والمكاتب أوسع استثناءً من أم الولد والمدبر في هذا الضابط فإنه يملك أكسابه ومنافعه والشراء والبيع والإجارة والاستئجار، والسفر .

وكذا يملك كل تصرف فيه صلاح لماله، كأداء أرش الجناية، وجريان الربا بينه وبين سيده، إلا في مال الكتابة، وله المطالبة بالشفعة والأخذ بها من سيده ومن غيره [٤].

وله أن يكفر بالمال بإذن سيده [٥]، ولا يلزمه على المذهب [٦] .

وليس لسيد أن يطأ مكاتبته، إلا أن يشترط، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب [٧].

---

(١) المغني (١٤/٥١٥)، الإنصاف (٧/٤٧٣) .

(٢) مسائل الكوسج – الحدود والديات – رقم(١١٥، ١٣٨، ٢٤٥، ٣٦٨)، ومسائل ابن هانئ رقم (١٥٤٨).

(٣) الإنصاف (٧/٤٤٣) .

(٤) المغني (١٤/٤٧٥، ٤٨٤)، المقنع (٢/٥٠٢)، الإنصاف (٧/٤٥٥، ٤٦٥)، المبدع (٦/٣٤٣، ٣٥٠)، الشرح الكبير(١٩/٢٦٩،٢٣٥) .

(٥) قال في المغني (١٤/٥٣١) وقال القاضي :" المكاتب كالعبد القن في التكفير، فإن أذن له سيده في التكفير بالمال انبنى على ملك العبد بالتمليك، فإن قلنا لا يملك لم يصح تكفيره بغير الصيام مطلقاً، وإن قلنا يملك صح بالإطعام، إذا أذن فيه سيده، وإن أذن بالتكفير بالعتق فهل يصح .على روايتين ".انظر الروايتين في المغني(١١/ ١٠٦)

قال ابن قدامة معلقاً عليه :" والصحيح أن هذا التفصيل لا يتوجه في المكاتب لأنه يملك المال بغير خلاف، وإنما ملكه ناقص لتعلق حق السيد به، فإذا أذن له صح كالتبرع " . انظر الإنصاف (٧/٤٦٠) .

(٦) المقنع (٢/٥٠٣)، الشرح الكبير (١٩/٢٥٤)، المبدع (٦/٣٤٧) و (١١/١٠٦)، الإنصاف (٧/٤٦٠) .

(٧) المغني (١٤/٤٨٧)، المقنع (٢/٥٠٥)، الشرح الكبير (١٩/٢٧٤)، المبدع (٦/٣٥٠)، الإنصاف (٧/٤٦٦) .

ضوابط في كتاب النكاح

وفيه ضابطان :

الأول : لا يجتمع ماء الرجل في أختين .

الـــثاني : إذا أغلـــق الباب وأرخى الستر فقد وجب بينهما ما يجب بالدخول .

الضابط الأول

لا يجتمع ماء الرجل في أختين

المطلب الأول : ألفاظ الضابط

- لا يجتمع ماء الرجل في أختين.
- لا يجمع بين الأختين الاثنتين.

المطلب الثاني : نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

(١) روى ابن هانئ قال: وسئل عن الرجل يفجر بأخت امرأته ؟ قال: يعتزل امرأته حتى تنقضي عدة التي فجر بها، إن كانت ممن تحيض بثلاث حيض، وإن لم تكن ممن تحيض فثلاثة أشهر، وقال : لا يجتمع ماؤه في أختين [١].

(٢) روى حرب قال : سألت أحمد أيضاً قلت: رجل له أمة يطؤها فأراد أن يتزوج أختها أو يتسراها ؟ قال : لا يجمع بين الأختين الاثنتين[٢].

المطلب الثالث : معنى الضابط

هذا اللفظ عام في تحريم الجمع بين الأختين، سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة، من أبوين كانتا أو من أحدهما، و سواء قبل الدخول أو بعده[٣].

وسواء كان طريق استباحة الوطء نكاحاً أو ملك يمين، أو كانت أحدهما في عدة طلاق رجعي أو بائن، فلا يتزوج الأخرى حتى تنقضي عدة الأولى[٤].

روى ابن هانئ قال: وسئل عن الرجل يفجر بأخت امرأته ؟ قال: يعتزل امرأته حتى تنقضي عدة التي فجر بها[٥] .

---

(١) مسائل ابن هانئ (١٠٣٠) .

(٢) مسائل حرب (١١٣)، وانظر رقم (١١٠) .

(٣) المغني (٥١٩/٩) .

(٤) الشرح الكبير(٣١١/٢٠)، الإنصاف (١٢٤/٨)، تفسير القرطبي(١١٦/٥-١١٩) .

(٥) مسائل ابن هانئ (١٠٣٠) .

المطلب الرابع : أصل الضابط

الأصـــل الذي ينبني عليه الضابط قوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ [١][٢].

ودلالة الآية من وجهين :

(١) أن لفظ الأختين في الآية عام يشمل الجمع بالنكاح وبملك يمين [٣].

(٢)أن المراد بالآية تحريم الوطء والعقد جميعاً، بدليل أن سائر المذكورات في الآية يحرم وطؤهن والعقد عليهن[٤].

وإن قيل : المراد بالآية تحريم العقد، فإن تحريم الوطء آكد لأن العقد طريقه، ولذلك خص به تحريم الربيبة [٥].

المطلب الخامس : فروع الضابط

(١) روى عبد الله قال: سألت أبي عن رجل له أمة يطأها فأراد أن يتزوج أختها أو يتسرى ؟ قال : لا يجمع بين الأختين الأمتين .

قلت لأبي : فإن زوج أختها التي عنده من رجل ؟ قال: إذا زوجها لم يكن به بأس إذا حرم عليه فرجها تزوج أختها .

قـــيل له : فإن زوجها من رجل آخر ثم تزوج أختها، فطلق الرجل هذه التي تزوج أختها، فرجعت في ملكه ؟ قال : ينبغي أن يخرج إحداهما من ملكه[٦] .

(٢) روى أبـــو داود قـــال: سمعت أحمد سئل : يجمع الرجل بين الأمتين الأختين ؟ فقال: لا، وقال: سبحان الله، إنكاراً لذلك [٧].

---

(١) سورة النساء آية رقم (٢٣) .

(٢) روى استدلال الإمام أحمد بالآية ابن هانئ في مسائله رقم (١٠٣٧) .

(٣) تفسير القرطبي (١١٦/٥)، فتح القدير للشوكاني (٥٣٣/١)، أحكام القرآن للجصاص (١٨٦/٢) .

(٤) المغني (٥٣٨/٩) .

(٥) مسائل الكافي (٢٦٥/٤) .

(٦) مسائل عبد الله رقم (١٤٨٠)، ومثلها صالح رقم (١١٧، ١١٨، ١١٩) .

(٧) مسائل أبي داود رقم (١١٠٩) .

(٣) وروى أبـــو داود أيضاً قال: سمعت أحمد يقول في الأختين من ملك اليمين : لا يطأ الأخرى حتى يُحرِّم عليه فرج التي وطئ أو قال : تخرج من ملكه [١] .

(٤) روى الكوســـج قـــال: قلـــت لأحمد : رجل عنده أختان مملوكتان فوقع على إحداهمـــا، ثم زوجها، يقع على الأخرى ؟ قال أحمد : نعم إذا خرجت من ملكه بنكاح حرمها على نفسه ، قلت: فإن طلقها فرجعت إليه ؟ قال: لا يطأ واحدة منهما حتى يُحرِّم فرج واحدة على نفسه [٢] .

(٥) وروى الكوســـج قال: قلت : الجمع بين الأختين المملوكتين تقول إنه حرام ؟ قال: لا أقول إنه حرام، ولكن ينهى عنه [٣] .

(٦) روى ابـــن هانـــئ قال: وسئل عن رجل اشترى جاريتين على أنه ليس بينهما قرابة فلما صارتا في ملكه ادعتا أنهما أختان ؟ قال أبو عبد الله : لا يطأ واحدة منهما حتى يســـتثبت ويصح عنده أنهما أختان، أو ليستا بأختين ...فإن شهد مسلم أنهما أختان، فإنه يعـــتزل واحدة منهما، إذا لم يكن وطأ أختها التي وطأ أولاً، وينبغي أن يخرج الأخرى من ملكه [٤] .

---

(١) مسائل أبي داود رقم (١١١٠) .

(٢) مسائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (٢٥٦) .

(٣) مســـائل الكوسج – النكاح والطلاق – (رقم ٦٦) . ونقل المرداوي في الإنصاف قال : " ومنع الشيخ تقي الدين – رحمه الله – أن يكون في المسألة رواية بالكراهة وقال : من قال عن أحمد – رحمه الله – إنه قال : لا يحـــرم بـــل يكره – فقد غلط عليه ...وأحمد – رحمه الله – إنما قال : " لا أقول إنه حرام ولكن ينهى عنه " وكـــان يهـــاب قول الحرام إلا فيما فيه نص . وقد بين ذلك القاضي في العدة " . الاختيارات (ص ١٧٩)، الإنصاف (١٢٥/٨) .

(٤) مسائل ابن هانئ رقم (١٦٠٠) .

الضابط الثاني

إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب بينهما ما يجب بالدخول

المطلب الأول : ألفاظ الضابط

- إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب بينهما ما يجب بالدخول .
- إذا خلا بها فهي بمنزلة المدخول بها .
- إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق والعدة .

المطلب الثاني : نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

١/ روى الكوسج قال : قلت : قال سفيان في رجل دخل بامرأته، كانت عنده سنتين فلم يصل إليها أي يجامعها ثم طلقها تطليقة أترى له عليها رجعة أو ميراث ؟ قال : لا . قال أحمد : له عليها رجعة، وبينهما الميراث وعليها العدة إذا أغلق الباب و أرخى الستر فقد وجب بينهما ما يجب بالدخول[١] .

٢/ روى الكوسج قال : قلت : سئل سفيان عن رجل دخل بامرأته فلم يصل إليها أن يجامعها ثم طلقها أترى له عليها رجعة ؟ قال: لا، قلت : فالميراث ؟ قال :ولا ميراث ؟ قال أحمد : إذا أغلق الباب أو أرخى الستر فهو بمنزلة المدخول بها، قلت : فإن لم يغلق الباب و لم يرخ الستر ؟ قال : إذا خلا بها[٢].

٣/ روى الكوسج قال : قلت : إذا أغلق الباب وأرخى الستر ؟ قال : وجب الصداق ووجبت العدة [٣]

المطلب الثالث : معنى الضابط

الخلوة بين الزوجين تحصل بإرخى الستر وإغلاق الباب، مع توفر شروط هي :

١/ أن يعلم الزوج بوجود الزوجة في مكان الخلوة، على الصحيح من المذهب .

---

(١) مسائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (٢٧٤) .

(٢) مسائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (٣٣٩) .

(٣) مسائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (١١١)، ونقلها الخلال في أحكام النساء رقم (١٦٢،١٦١) .

٢/ أن لا يكون عندهما مميز مطلقاً .

٣/ أن يكون الزوج ممن يطأ مثله[١].

فإذا حكم بالخلوة ترتب على ذلك أحكاماً، قال الخرقي :" وإذا خلا بها بعد العقد، فقال : لم أطأها وصدقته لم يلتفت إلى قولهما، وكان حكمهما حكم الدخول في جميع أمورهما " [٢]. والمقصود بالدخول هنا الوطء .

فالضابط يبين أن الخلوة تكون : بإرخى الستر وإغلاق الباب، ويثبت فيها من الأحكام ما يثبت بالوطء [٣].

قال ابن نجيم : " الخلوة الصحيحة بالزوجة، كالدخول في الأحكام " [٤].

ومن هذه الأحكام ما يلي :

الأول : استقرار الصداق كاملاً بالخلوة إن لم تمنعه على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب [٥].

إذا علم ذلك فالخلوة مقررة للمهر لمظنة الوطء بها .

وقيل : لحصول التمكين بها .

وقيل : لأحد أمرين : إما لإجماع الصحابة، وإما لأن طلاقها بعد الخلوة بها فيه ابتذال لها وكسر لمشاعرها فوجب جبره بالمهر .

وقيل : المقرر للمهر هو استباحة ما لا يباح إلا بالنكاح من المرأة فدخل فيه الخلوة و اللمس بمجردهما[٦]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب قال : وسألت أحمد قلت : رجل تزوج امرأة فأرخى عليه وعليها ستراً ؟ فقال : لم أمسها، وقالت : لم يمسني، قال : عليه المهر ولا يقبل قوله، ولا قولها، وذهب إلى أن عليها العدة . قلت : فإن

---

(١) المغني (١٠/١٥٧)، الإنصاف (٨/٢٨٣) .

(٢) مختصر الخرقي (ص١٤٧) وقد ذكر بعض الاستثناءات ويأتي ذكرها في مطلب المستثنى من الضابط .

(٣) المغني (١٠/١٥٤) .

(٤) الفوائد الزينية لابن نجيم الفائدة رقم (٢١٩) (ص ١٧٦)، و نقلها عنه البرنو في موسوعة القواعد الفقهية (٥/ ٣٠٠) حرف الخاء القاعدة (٢٩) .

(٥) الإنصاف (٨/٢٨٣)، المغني (١٠/١٥٣) .

(٦) الإنصاف (٨/٢٨٥) .

أخذها عند نسوة فمسها وقبض عليها ونحو ذلك من غير أن يخلو بها ؟ قال : إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره فعليه المهر [١].

ومما يشترط في استقرار المهر على الزوج أن لا تكون الفرقة من قبل الزوجة[٢]، قال الإمام أحمد : " كل فرقة تكون من قبلها فلا صداق لها " [٣].

ثانياً : وجوب العدة بالطلاق قال ابن قدامة : " وإن خلا بها وهي مطاوعة فعليها العدة، سواء كان بهما أو بأحدهما مانع من الوطء، كالإحرام والصيام، والحيض والنفاس، والمرض و الجب و العنة، أو لم يكن " [٤].

والذي ذكره هو المذهب مطلقاً [٥]، وعنه : لا عدة بخلوة مطلقاً، وعنه لا عدة بخلوة مع وجود مانع شرعي [٦].

إذا علمنا هذا فإنه تحرم عليه أختها ورابعة غيرها، ولها عليه نفقة العدة والسكن، لأن ذلك حق للزوجة الرجعية .

ثالثاً : ثبوت الرجعة له عليها إذا خلا بها في عدتها هذه رواية قال عنها في الإنصاف: "وهي رواية نقلها أبن منصور، وعليها أكثر الأصحاب ". وقال ابن قدامة : " هي ظاهر قول الخرقي " .

والرواية الثانية : وهي الصحيح من المذهب أن الرجعة لا تثبت بالخلوة بها [٧].

رابعاً : ثبوت النسب بالخلوة، فإذا أتت امرأته بولد يمكن كونه منه، وهو أن تأتي به بعد ستة أشهر من إمكان اجتماعه بها، لحقه النسب، وهذا يعني : أن المرأة بالدخول

---

(١) مسائل حرب رقم (٢٥٢) .

(٢) الإنصاف (٢٧٩/٨)، الإقناع (٣٨٩/٣) .

(٣) رواه الخلال عن بكر بن محمد عن أبيه في كتاب أحكام أهل الملل رقم (٥٠٨) .

(٤) المقنع (٢٦٨/٣) .

(٥) قوله : " مطلقا " يعني : مع وجود مانع وعدمه، وسواء كان المانع شرعياً كالإحرام ، أو حسياً كالمرض .

(٦) المغني (١٥٥/١٠)، الإنصاف (٩:٢٧٠)، الإقناع (٥/٤) .

(٧) المغني (٤٥٦/١٠، ٥٦٩)، الإنصاف (١٥٦/٩) و (٢٨٤/٨)، الإقناع (٥٦٠/٣، ٥٦١) .

تصير فراشاً، وأن لحوق النسب يثبت بالخلوة، قال في الإنصاف :"وهي أصح "، والرواية الثانية : لا يلزمه إلا بالوطء [١].

تنبيه : من كان نكاحها فاسداً فهل يثبت لها بالخلوة شيء من المهر ؟ على روايتين ذكرهما ابن قدامة، الأولى : يجب مهر المثل قال : " والمنصوص عن أحمد أن المهر يستقر بالخلوة ــ يعني في النكاح الفاسد ــ قياساً على العقد الصحيح " ، والرواية الثانية: لا يجب، وقال "و هي قول أكثر أهل العلم " ثم قال :" والأولى أولى "[٢].

وأما العدة فتجب بالخلوة حتى ولو كان النكاح فاسداً [٣].

المطلب الرابع : أصل الضابط

١/ إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى زرارة بن أوفى[٤] قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة [٥].

وقال ابن قدامة : " هذه قضايا تشتهر، و لم يخالفهم أحد[٦] في عصرهم، فكان

---

(١) الإنصاف (٩/٢٨٥)، (٨/٣٨٥) .

(٢) المغني (٩/٣٥١ــ٣٥٣) و (١٠/١٥٧) .

(٣) الإقناع (٤/٥)، كشاف القناع (٨/٢٧٦٥) .

(٤) زرارة بن أوفى أبو حاجب العامري ، أحد الأعلام ، قاضي البصرة ،سمع من بعض الصحابة ، توفي سنة (٧٣هـ). انظر سير أعلام النبلاء (٤/٥١٥) ،تهذيب التهذيب (١/٢٣٦)، شذرات الذهب (١/١٠٢) .

(٥) الأثر رواه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح باب (١١١)، من قال : إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق، برقم (١٦٦٨٩)، ورواه عبد الرزاق في كتاب النكاح، باب في وجوب الصداق (٦/٢٨٨) رقم (١٠٨٧٥)، ورواه سعيد بن منصور في باب فيما يجب به الصداق (١/٢٠٢) رقم (٧٦٢)، ومن طريقه رواه البيهقي في كتاب الصداق، باب من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق (٦/٤١٧) رقم (١٤٤٨٤)، وقال : هذا مرسل ،زرارة لم يدركهم، وقد رويناه موصولاً عن عمر وعلي رضي الله عنهما .

قلت : رواه عنهما ابن أبي شيبة في الموضع السابق برقم (١٦٦٨٦)، وعبد الرزاق برقم (١٠٨٧٧)، وسعيد برقم (٧٥٨/ ٧٦١)، ورواه البيهقي في الموضع السابق برقم (١٤٤٨٢)، ورواه أيضاً عبد الله عن أبيه نقله عنه الخلال في أحكام النساء رقم (١٦٣)و رقم (١٧٩)، وانظر مسائل عبد الله رقم (١٤٧١)، ورواه حرب في مسائله رقم (٢٣، ٢٥٤)، وانظر تلخيص الحبير(٣/٣٩٠) برقم(١٦٨١)، والإرواء(٦/٣٥٦) برقم (١٩٣٧)و(٧/١٩٥)برقم (٢١١٥)، وقد ضعف حديث زرارة بن أوفى عن الخلفاء الراشدين وصحح الموصول لعمر وعلي رضي الله عنهما .

(٦) قد روى ما يخالف ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما،رواهما ابن أبي شيبة في كتاب النكاح=

إجماعاً " [١].

٢/ وقوله تعالى ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾[٢] .

قـــال الفراء : " الإفضاء الخلوة، دخل بها أو لم يدخل" [٣]، قال ابن قدامة : " وهذا صحيح، فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو الخالي، فكأنه قال : وقد خلا بعضكم إلى بعض [٤].

وقـــال الجصاص : " وقول الفراء حجة فيما يحكيه من اللغة، فإذا كان اسم الإفضاء يقع على الخلوة فقد منعت الآية أن يأخذ منها شيئاً بعد الخلوة والطلاق " [٥].

٣/ عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان[٦] مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

= بـــاب (١١٢) من قال لها نصف الصداق رقم (١٦٦٩٨)، عن ابن مسعود بلفظ :"لها نصف الصداق وإن جلـــس بين رجليها "، وعن ابن عباس في الموضع السابق برقم (١٨٨٠٢، ١٠٨٨٣)، ورواه سعيد بن منصور برقم (٧٧٢)، ورواه عنهما حرب في مسائله برقم (٢٥٥، ٢٥٦)، والبيهقي في كتاب الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلق قبل المسيس (٤١٥/٦)برقم (١٤٤٧٣، وما بعده)، وعن ابن مسعود برقم (١٤٤٧٨).

(١) قد أجاب ابن قدامة في المغني (١٥٣/١٠-١٥٤) عما روي عن ابن مسعود وابن عباس حتى تستقيم له دعوى الإجماع فقال :" حديث ابن مسعود فيه انقطاع ". قلت : وكذا قال البيهقي في معرفة السنن (٣٩٩/٥)، وفي السنن الكبرى أيضاً في الموضع السابق، وقال ابن قدامة : عن أثر ابن عباس "لا يصح، قال أحمد : يرويه ليث، ولـــيس بالقوي، وقد روى حنظلة خلاف ما رواه ليث وحنظلة أقوى من ليث " . قلت انظر قول الإمام أحمد بمعنى قريب مما ذكره عنه ابن قدامة في الجامع لمعرفة العلل يرويه عنه الميموني(٥٠/١)رقم (٤٠٨) و (٣٣٥/١) برقم (٢٥٩٩) . وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٩٠/٣) برقم (١٦٨٠) .

قلـــت : قد تابع ليث كل من الثوري عند عبد الرزاق في كتاب النكاح باب في وجوب الصداق (٢٩٠/٦) رقـــم (١٠٨٨٣)، و علي بن أبي طلحة عن ابن عباس عند البيهقي في الموضع السابق، لكن أعلها بالانقطاع أيضاً في معرفة السنن (٤٠٠/٥) .

(٢) سورة النساء آية رقم (٢١).

(٣) معـــاني القرآن للفراء (٢٥٩/١)، وتفسير القرطبي (١٠٢/٥) وفيها خطأ مطبعي أحال المعنى حيث قال : إن يخلو بها وأن يجامعها، والصحيح وإن لم يجامعها، وقد صححتها من أصل كتاب الفراء .

(٤) المغني (١٥٤/١٠).

(٥) أحكام القرآن (١٥٩/٢).

(٦) محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان العامري، من عامر قريش، المدني ثقة، من الثالثة . انظر ترجمته في الكاشف (٣ /٥٠)، تقريب التهذيب (ص ٨٦٩) .

قال : " من كشف خمر امرأة ونظر إليها، فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل"[١].

٤/ استدل الإمام أحمد بدليل عقلي فقد روى عنه صالح قال : قال أبي : إذا أغلق الباب وأرخى الستر لزمه الصداق، قلت : فإن لم يطأ ؟ قال : وإن لم يطأ، أرأيت لو جاءت بولد أليس تلزمه إياه، العجز جاء من قبله . قلت : فإنه قال: لم أطأ، وقالت : لم يطأني ؟ قال: هذا فارٌّ من الصداق، هذه فارَّة من العدة [٢].

ما ذكر من هذه الأدلة ظاهر في دلالته على فروع من الضابط وهو وجوب المهر ولزوم العدة بالخلوة أما دلالتها على عموم الضابط فليس بظاهر إلا أن يقاس بقية أفراد العموم غير المنصوص عليه على المنصوص عليه منها . والله أعلم .

المطلب الخامس : فروع الضابط

(١) روى عبد الله قال : سمعت أبي يقول في رجل تزوج أخته وهو لا يشعر ؟ فقال :إذا كان دخل بها فلها الصداق الذي يسمى بها [٣].

(٢) روى عبد الله قال : حدثنا قال : سألت أبي عن اللعان ؟ فقال : ثم يفرق بينهما الحاكم ولها الصداق وتعتد عدة الحرة المسلمة إن كانت ممن تحيض بثلاث حيض، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر وإن كانت حاملاً فأجلها أن تضع حملها [٤].

(٣) روى عبد الله قال سألت أبي عن رجل تزوج امرأة على أرض من أرض السواد ثم طلقها ؟ فقال : إن كان دخل بها دفع إليها الأرض، فإن لم يدخل بها فلها نصف الأرض [٥].

---

(١) رواه الدار قطني في كتاب النكاح (٣/١٨٥) رقم (٣٧٨٠) وأخرجه أبو داود في المراسيل باب في المهر (ص١٨٥) رقم (٢١٤) قال ابن حجر عن رواية الدار قطني : في إسناده ابن لهيعة مع إرساله، ورجال أبي داود في المراسيل ثقات . انظر تلخيص الحبير (٣/٣٩٠-٣٩١) رقم (١٦٨١) .

(٢) مسائل صالح رقم (٧٩٨و ٧٩٩و ٨٠٠) .

(٣) مسائل عبد الله رقم (١٥٠٠) .وقوله " الذي يسمى بها " هكذا في العبارة ولعل الأنسب" الذي سمى لها " .

(٤) مسائل عبد الله رقم (١٥٩٠) .

(٥) مسائل عبد الله رقم (١٥٩٣) .

(٤) روى الكوسج قال : قلت تزوج العبد بغير إذن مولاه ؟قال :هو على قول ابن عمر رضـــي الله عنهما زنا [١]..قلت :فليس لها صداق ولا عليها عدة ؟قال: هكذا هو قول ابن عمر رضي الله عنهما، كأنه مال إلى حديث أبي موسى رضي الله عنه[٢][٣].

(٥) روى الكوســـج قال : قلت تزوجها في عدتها قال : لها المهر ويخطبها مع الخطاب بعد انقضاء عدتها من الأول ثم تعتد من الذي تزوجها في عدتها [٤].

(٦) روى الكوسج قال : قلت إذا خيرت ـــ يعني الأمة ـــ فاختارت نفسها و لم يكن دخل بها ؟ قال : فلا صداق لها ـــ وإن اختارته فالصداق ـــ للسيد [٥].

(٧) روى الكوســـج قـــال : قلت اليهودية والنصرانية تكون تحت اليهودي والنصراني فتسلم قبل أن يدخل بها ؟ فقال : لا صداق لها [٦].

(٨) روى الكوسج قال : قلت قال سفيان : في رجل دخل بامرأته كانت عنده سنتين فلم يصل إليها أي يجامعها ثم طلقها تطليقة أترى له عليها رجعة أو ميراث ؟ قال : لا ، قـــال أحمد : له عليها رجعة وبينهما الميراث وعليها العدة إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب بينهما ما يجب بالدخول [٧].

(٩) روى الكوسج قال : قلت قال سفيان: في رجل اشترى جارية مسروقة فوقع عليها فحبلت أن لصاحبها القيمة لأنه استهلاك ، قال أحمد : الولد للمشتري لأنه مغرور

---

(١) رواه ابـــن أبي شيبة في كتاب النكاح باب (١٢٩) من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده رقم (١٦٦٥٨)، ورواه سعيد بن منصور في كتاب النكاح باب العبد يتزوج بغير إذن مولاه (١/٢٠٦) رقم (٧٨٩) .

(٢) حديـــث أبي موسى أن غلاماً له تزوج أمة من غير إذنه وساق لهم خمس إبل من مال أبي موسى ،فطالبهم أبو موســـى بالغلام والمال ، واختصموا إلى عثمان رضي الله عنه فقضى لأهل الجارية بخمسي ما استحل به فرج صاحبتهمورد على أبي موسى الباقي . رواه ابن أبي شيبة كتاب النكاح باب (١٢٨) في العبد يتزوج بغير إذن مولاه رقم (١٦٨٤٨)، ورواه سعيد بن منصور في الموضع السابق برقم (٧٩٦) .

(٣) مســـائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (٤٦-٤٧) .والمقصود أن خلوة العبد بها أوجبت لها الصداق و ألزمتها بالعدة .

(٤) مسائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (١٢٣) .

(٥) مسائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (١٨٥) .

(٦) مسائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (١٩٥) .

(٧) مسائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (٢٧٤) .

وليس عليه أن يفديهم وترد الأمة إلى مالكها الأول، وعلى الواطئ المهر قلت المهر؟ قال : نعم ويرجع على من غره[١].

(١٠) روى الكوسج قال : قلت سئل سفيان عن رجل زوج أم ولده قبل أن يستبرئها بحيضة فمات عنها سيدها قبل أن يدخل بها زوجها ثم فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة لا من زوجها ولا من سيدها، قال أحمد :كما قال[٢].

(١١) روى الكوسج قال : قلت : قال سفيان إذا وُهبت له أو تُصدق بها عليه أو ورثها أو اشتراها فلا يقع عليها حتى يستبرئها فإذا باع جارية فردت عليه من عيب أو شيء فلا يقع عليها حتى يستبرئها إذا كان صاحبها قد قبضها قال أحمد:جيد[٣].

(١٢) روى الكوسج قال : سمعت يعني سفيان قال : إذا تزوجها وهو محرم أو هي حائض أو في رمضان ثم ادعت الدخول ألزمته المهر . قال أحمد : إذا أغلق الباب وأرخى الستر[٤].

(١٣) روى الكوسج قال : قلت قال سفيان : إذا ارتدت المرأة عن الإسلام ولها زوج قبل أن يدخل بها فلا صداق لها وقد انقطع ما بينهما الرجل والمرأة فيه سواء . قال أحمد : قد انقطع ما بينهما ولا صداق لها لأنه ليس هاهنا عدة إن لم يكن دخل بها [٥].

(١٤) روى الكوسج قال : قلت : لأحمد سئل سفيان : عن رجل خلا بامرأته وهي حائض ؟ قال : لها المهر كاملاً . قيل وإن كان محرماً ؟ قال: وإن كان محرماً. قال أحمد : نعم إذا أغلق الباب وأرخى الستر[٦].

---

(١) مسائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (٣١٠) .

(٢) مسائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (٣١٥) .

(٣) مسائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (٣٢٠) .

والاستبراء بالنسبة للأمة يشابه العدة بالنسبة للزوجة إذ إن من حِكَم العدة استبراء الرحم .

(٤) مسائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (٤٣٣) .

(٥) مسائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (٣٥٨) .

(٦) مسائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (٣٤٥) .

(١٥) روى حـــرب قـــال : سمعت أحمد يقول : من تزوج على نكاح الشغار أو تزوج امـــرأة عـــلى عمتها أو خالتها فإنه يفرق بينهما ولها المهر إذا أصابها وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها قلت : إن خلا بها و لم يمسها ؟ قال : إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فلها المهر [١].

(١٦) روى حـــرب قـــال : وسألت أحمد قلت : رجل تزوج امرأة فأرخى عليه وعليها ســـتراً ؟ فقال : لم أمسها، وقالت هي : لم يمسني، قال : عليه المهر ولا يقبل قوله ولا قولها، وذهب إلى أن عليها العدة، قلت : فإن أخذها عند نسوة فمسها وقبض عليها ونحو ذلك من غير أن يخلو بها ؟ قال : إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره فعليه المهر [٢].

(١٧) روى حرب قال : سألت أحمد قلت : مجوسي أسلم قبل أن يدخل بامرأته هل لها من الصداق شيء ؟ قال : لا [٣].

(١٨) روى حـــرب قال : قلت لأحمد : رجل يعتق أمته ولها زوج لم يدخل بها، فتختار نفسها هل لها صداق ؟ قال : ليس لها صداق، لأنه لم يدخل بها [٤].

(١٩) روى حنـــبل قال : زوج نصراني ابنته على عروة البارقي فرد علي بن أبي طالب النكاح وقال له : خذ مهرك من أبيها ، قال الإمام أحمد : إنما قال له ذلك لأنه لم يكن دخل بها ولو كان دخل بها لكان لها المهر تاماً والعدة عليها [٥].

(٢٠) روى عبد الله قال سألت أبي عن رجل تزوج امرأة و لم يقدر عليها ؟ قال : يفرق بينهما ، قلت : فإذا أرخى ستراً أو أغلق باباً ؟ قال : وجب الصداق[٦].

---

(١) مسائل حرب رقم (٥٧)، مسائل عبد الله رقم (١٤٠١)، ونقلها الخلال في أحكام النساء عن عبد الله برقم (١٦١) .

(٢) مسائل حرب رقم (٢٥٢) .

(٣) مسائل حرب رقم (٩٧٩) .

(٤) مسائل حرب رقم (١١٧٢) .

(٥) نقلها عنه الخلال في أحكام النساء رقم (٤٥)، وفي أحكام أهل الملل رقم (٤٣٢) .

(٦) مسائل عبد الله رقم (١٤٠٢)، ونقلها الخلال عنه في أحكام النساء رقم (١٦٢) .

(٢١) روى الكوسج أنه قال لأبي عبد الله : قال سفيان : للمملوكة واليهودية والنصرانية متعة الحر إذا طلقن ؟ قال أحمد : لكل مطلقة متاع إذا كانت غير مدخول بها و لم يكن فرض لها [١].

(٢٢) روى ابـــن هانـــئ قال : وسألته عن رجل له امرأة ولها أم فوطئ أم امرأته ، و لم يدخـــل بالابـــنة ؟ قال : لم يدخل بها ؟ قلت : لا ، قال : ولا أرخى ستراً ؟ ولا أغلـــق باباً ؟ قلت : لا ، قال : لها نصف الصداق وحرمت عليه الابنة ، وقال : أنزلها بمنزلة المطلقة[٢].

(٢٣) روى صـــالح قال : وقال أبي إذا أغلق الباب وأرخى الستر لزمه الصداق ، قلت: فإن لم يطأ ؟ قال : وإن لم يطأ ، أرأيت لو جاءت بولد أليس تلزمه إياه ، العجز جـــاء من قبله ، قلت :فإن قال : لم أطأ ، وقالت : لم يطأني ، قال : هذا فار من الصداق ، هذه فارة من العدة [٣].

المطلب السادس : المستثنى من الضابط

قـــال الخـــرقي : " وإذا خلا بعد العقد فقال : لم أطأها وصدقته لم يلتفت إلى قولهما، وكان حكمهما حكم الدخول في جميع أمورهما، إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثاً، أو في الزنا فإنهما يحدان ولا يرجمان[٤].

فاستثنى الخرقي من الضابط مسألتين :

الأولى : أن الخلـــوة بدون وطء لا تحل الزوجة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول وهذا هو المذهـــب[٥]،وهو نص حديث امرأة رفاعة حين قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك "[٦].

---

(١) مسائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (٢٧٧)، ونقلها الخلال في أحكام أهل الملل رقم (٥٧٣) .

(٢) مسائل ابن هانئ رقم (١٠٢٨) .

(٣) مسائل صالح رقم (٧٩٨-٨٠٠) .

(٤) مختصر الخرقي (ص١٤٧) .

(٥) المقنع (٢٢٧/٣)، الإنصاف (١٦٤/٩) .

(٦) حديث امرأة رفاعة رواه البخاري في مواضع منها كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث رقم (٥٢٦٠)، ورواه مسلم في كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره رقم(١٤٣٣).

وذكره ابن المنذر إجماعاً، إلا ما ذكر عن سعيد بن المسيب[١] .

الثانية : أن مجرد الخلوة لا يثبت به الإحصان لواحد من الزوجين إذ المحصن من وطئ امـــرأته في قبلها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران، فإن اختل شرط من ذلك في أحدهمـــا فـــلا إحصان لواحد منهما، وذلك لأن الإحصان شرط في إيجاب حد الرجم و الحدود تدرأ بالشبهات[٢].

وقد ذكر ابن قدامة زيادة على ذلك مما يَثْبُت بالدخول الذي هو الوطء ولا يثبت بالخلوة فقال : " ولا يثبت بها الغُسل لأنها ليست من موجباته، ولا يخرج به من العنة لأنها العجـــز عـــن الوطء، فلا يزول إلا بحقيقة الوطء، ولا تحصل به الفيئة لأنها الرجوع عما حلـــف علـــيه، وإنمـــا حلـــف على ترك الوطء، ولا تفسد به العبادات[٣]، ولا تجب به الكفـــارة[٤]، وأما تحريم الربيبة فعن أحمد أنه يحصل بالخلوة، والصحيح أنها لا تحرم، لقوله تعـــالى: ﴿ فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾[٥]، والدخول كناية عن الوطء، والنص صريح في إباحتها بدونه، وحمل القاضي كلام أحمد على أنه حصل مع الخلوة نظر أو مباشرة " [٦].

ومما يستثنى من الضابط ـــ وإن كان في جانب الحرام عياذاً بالله ـــ أن وطء الحرام ينشر

---

(١) الإجمـــاع (٤٥)، وأثر سعيد فقال :" أما الناس فيقولون حتى يجامعها ـــ يعني حتى يجامع المرأة الزوج الثاني بعد طلاق الأول لها ثلاثاً ـــ ، وأما أنا فإني أقول : إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالاً لها فلا بأس أن يـــتزوجها الأول ". ذكره ابن المنذر في كتابه الإشراف على مذاهب العلماء (١٩٩/٤)، ورواه سعيد بن منصـــور عـــن هُشيم عن داود بن أبي هند، في السنن باب المرأة تطلق ثلاثاً فتزوج غيره فيطلقها قبل أن يمس (٤٩/٢)رقـــم (١٩٨٩)، ورجال إسناده ثقات، إلا أن هُشيم كثير التدليس والإرسال الخفي، انظر التقريب (ص ٣٠٩، ١٠٢٣) .

(٢) المغني (١٥٥/١٠)، المقنع (٤٥٣/٣)، الإنصاف (١٧٠/١٠-١٧١).

(٣) قولـــه : " ولا تفســـد بـــه العبادات " يعني : أنه لو اختلى بها وهو محرم أو صائم أو معتكف أو صلى في تلك الخلوة فلا تفسد هذه العبادات، بسبب الخلوة والمرأة في ذلك مثل الرجل .

(٤) قولـــه : " ولا تجـــب به كفارة " فيما لو اختلى وهو صائم أو محرم أو كان مظاهراً منها فاختلى بها فلا تجب الكفارة والمرأة في ذلك كالرجل .

(٥) سورة النساء آية (٢٣) .

(٦) المغني (١٥٥/١٠)، وانظر في مسألة الربيبة أيضاً المغني(٥١٧/٩)، والإنصاف (١١٥/٨-١١٦) .

الحـــرمة فـــإذا زنى بامرأة فلا يحل له نكاح بنتها على الصحيح من المذهب[١]، أما الخلوة بالأجنبية فلا ينشر الحرمة على الصحيح . والله أعلم[٢].

---

(١) الإنصاف (٨/١١٦-١١٧)، الإقناع (٣/٣٣٧) .

(٢) الإنصاف (٨/١١٩)، الإقناع (٣/٣٣٧) .

ضابط في كتاب الظهار

الظهار يمين

ضابط

الظهار يمين

المطلب الأول: نص المسألة المروية عن الإمام أحمد

روى عبد الله قال : سمعت أبي يقول : قال الله تعالى : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللآئي ولدنهم ﴾[١]،وقوله تعالى :﴿ والذين يظاهرون مـــن نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾[٢]،وقوله تعالى﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾[٣] .قال أبي :والظهار يمين، والكفارة فيه قبل أن يتماسا[٤].

المطلب الثاني: معنى الضابط

الظهار هو : أن يشبه امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو رضاع أو بهما أو بعضو منها[٥] .

أما اليمين فهو : توكيد الحكم بذكر الله تعالى على وجه الخصوص[٦].

وقول الإمام أحمد : " الظهار يمين " هو من باب تشبيه الظهار باليمين .

---

(١) سورة المجادلة الآية رقم (٢) .

(٢) سورة المجادلة الآية رقم (٣) .

(٣) سورة المجادلة الآية رقم (٤) .

(٤) مســائل عبد الله رقم (١٥٦٢)، وانظر مسألة رقم (١٥٣٣)، ومسائل صالح رقم (١٥١٣،١٥١٢،١٢٢٣)، ومسائل حرب رقم (٣٩٥، ١٠٦٩) .

(٥) المغــني (٥٤/١١)، الإنصاف (١٩٣/٩)، المطلع (ص٣٤٥)، معجم المصطلحات الفقهية (٤٥٢/٢)، وخصوا الظهــر بالتشــبيه مــن بين سائر الأعضاء، لأن كل مركوب يسمى ظهراً، لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، فشبهوا الزوجة بذلك (المطلع) .

(٦) المطلع (ص٣٨٧)، معجم المصطلحات الفقهية (٥١٧/٣) .

تنبــيه : لا يجوز الحلف بغير الله سبحانه وتعالى أو أسمائه أو صفاته فلا يجوز الحلف بالملائكة ولا الأنبياء ولا الصالحين ولا الآباء، وإن كانوا معظمين لما رواه أبو داود برقم (٣٢٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعــت رســول الله صلى الله عليه وسلم قال :" من حلف بغير الله فقد أشرك " وصححه الألباني في الإرواء برقم(٢٥٦١) .

وهناك ما يسمى يميناً بالطلاق وهي : ما اشتملت على شرط وجزاء كقول الرجل لزوجته إن خرجت من الدار فأنت طالق . انظر القواعد النورانية (ص٢٤٤) .

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسألة تشبيه الظهار باليمين، ويعبر عنها أصحاب كتب القواعد بقولهم : " هل المغلب في الظهار مشابهة اليمين أو مشابهة الطلاق" [١].

والإمام أحمد في هذا الضابط يرى أن الظهار يمين، وإن كانت هناك فروع أوردها الأصحاب مغلبين فيها مشابهة الظهار بالطلاق[٢] .

وللشافعية فيها وجهان [٣]، وقد نص الشافعي في القديم على أن الظهار يمين، وله في الجديد ما يدل على أنه شبه الظهار بالطلاق[٤] .

ونقل عن مالك أنه قال : إنما الظهار بمنزلة الطلاق[٥] .

---

(١) قال شيخ الإسلام في القواعد النورانية (ص٢٤٤) : " الأيمان التي يحلف بها المسلمون مما قد يلزم بها حكم ست أنواع ليس لها سابع، ثم قال : السادس الظهار "، وقال في الفتاوي(٣٥/٢٧٢) : " وما زال السلف يسمون الظهار ونحوه يميناً ". الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٣٠٩)، القواعد للحصني (٣/٢٩٢)، وللسيوطي (٢/ ٢٩٦) .

(٢) قال ابن قدامة : " كل زوج صح طلاقه صح ظهاره"، وقال : "ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره "، المغني (١١/٥٦-٥٧)، الإنصاف (٩/١٩٧)، وكذا لوقال لبعض زوجاته : أنت عليَّ كظهر أمي، ثم قال للأخرى أنت مثلها، كان مظاهراً من الثانية، كالطلاق لأنه يجري في مثل هذا . الإنصاف (٩/٢٠٣)، الإقناع (٣/ ٥٨٦)، كشاف القناع(٨/٢٧٢٧)، وبعض المسائل حكى فيها روايتين، وبعضها احتمالين، كما لو شبه عضواً من امرأته بظهر أمه، أو عضو من أعضائها، فهو ظهار كالطلاق، وعن أحمد أنه ليس بظهار، لأنه لو حلف بالله لا يمس عضواً منها لم يَسْرِ إلى غيره، وكذلك لو قال : علي الحرام أو الحرام لي لازم، ونوى به الظهار، أو اقترنت به قرينة تدل على إرادته الظهار، احتمل أن يكون ظهاراً لأنه كناية اقترنت بنية فصحت كالطلاق، ويحتمل أن لا يثبت به الظهار لأنه ليس بصريح فيه، ولا يثبت حكمه بغير الصريح كاليمين بالله تعالى . انظر المغني (١١/٦٤ و٦٥)، الإنصاف (٩/١٩٣) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢/٢٩٦) .

(٤) الأم كتاب اختلاف العراقيين، باب الطلاق (٧/٢٤٥)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٣٠٩)، القواعد للحصني (٣/٢٩٢-٢٩٥)، وقال الشافعي : " الظهار يمين لا طلاق " في معرض كلامه عن مسألة الظهار المؤقت والصحيح من مذهبه أنه يصح . انظر المصادر السابقة . لكن ابن المنذر حين عدَّه من القائلين بصحته قال : "ولا يشبه ذلك مذهب الشافعي، لأنه يقول : إذا أمسكها بعد التظاهر ساعة فقد عاد لما قال، ووجبت عليه الكفارة " الإشراف على مذاهب العلماء (ص٢٤١) رقم (٢٧٠٣) .

(٥) المدونة الكبرى (٢/١٥٤)، وفي بعض الفروع وافق الحكم فيها تغليب مشابهة الظهار باليمين . انظر الموطأ كتاب الطلاق باب ظهار الحر، و المدونة (٢/٢٩٩) .

وينبني على الخلاف في المسألة خلاف في فروع كثيرة منها :

أن كفارة الظهار لا تجب إلا بالحنث كالأيمان، والحنث هو العود، وذلك بفعل ما حلف على تركه وهو الجماع [١] .

ومنها : لو قال لامرأته أنت علي كظهر أمي إلى شهر، أو إلى سنة، صح التوقيت فيه لأن الظهار يمين، ومن غَلَّب تشبيه الظهار بالطلاق قال : لا يصح لأن الطلاق لا يؤقت [٢].

ومنها : لو ظاهر من زوجاته الأربع بلفظ واحد، وجبت كفارة واحدة تشبيهاً للظهار باليمين، ومن شبه الظهار بالطلاق أوجب أربع كفارات [٣] .

ومنها : ظهار الصبي لا يصح لأن اليمين لا تنعقد منه، وقيل : يصح حيث صح طلاقه، قال ابن اللحام : " أكثر الأصحاب عليه " [٤].

ومنها : لو قال :علي الحرام، أو الحرام لي لازم، قال ابن قدامة : " يحتمل أن لا يثبت الظهار لأنه يمين، واليمين لا تثبت إلا بالصريح [٥].

ومنها : تكرار الظهار قبل التكفير لا يوجب إلا كفارة واحدة كاليمين بالله[٦] .

وهناك مسائل كثيرة مندرجة تحت هذا الضابط [٧] ، ويأتي بعض منها إن شاء الله في المطلب الرابع فروع الضابط .

---

(١) المغني (٧١/١١و٧٤)، المبدع (٤٢/٨)، الإنصاف (٢٠٤/٩)، الإقناع (٥٨٧/٣)،الإشراف مسألة رقم(٢٧٠١)،القواعد للحصني (٢٩٣/٣)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٠٩/١) .

(٢) المغني (٦٨/١١)،المبدع(٤٠/٨)، الإقناع (٥٨٦/٣)،الإشراف مسألة رقم (٢٧٠٣)، القواعد للحصني (٣/ ٢٩٢)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣١٠/١)، المدونة (٢٩٨/٢). وعند الشافعية قولهم لا يصح، إما مطلقاً، فيكون اللفظ لغواً، أو أنه لا يصح التوقيت فيكون الظهار مؤبداً على قولين، .

(٣) المغني (٧٨/١١)، المبدع (٤٥/٨)، الإنصاف (٢٠٧/٩)، الإقناع (٥٨٧/٣-٥٨٨)،الإشراف مسألة رقم(٢٦٩٢)، القواعد للحصني (٢٩٣/٣)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٠٩/١)، المدونة (٢٩٩/٢)، وفي هذه المسألة قضى مالك رحمه الله بلزوم كفارة واحدة ، مع أنه يرى أن الظهار طلاق .

(٤) انظر المغني (٥٦/١١)، الإنصاف (١٩٧/٩)، القواعد لابن اللحام (ص ٢٨) .

(٥) المغني (٦٥/١١) .

(٦) المغني (١١٤/١١) .

(٧)انظر القواعد للحصني(٢٩٢/٣)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل(٣٠٩/١)، فقد ذكرا فروعاً كثيرة للضابط.

المطلب الثالث : أصل الضابط

١/ قوله تعالى :﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾[١] .

سبب نزول الآية إما تحريمه العسل، وإما تحريمه مارية القبطية[٢]، وعلى التقديرين فتحريم الحلال يمين على ظاهر الآية، ولهذا أفتى جمهور الصحابة أن تحريم الحلال يمين مكفرة، والظهار إنما هو تحريم لما أحل الله له، كما هو أحد الأقوال في سبب نزول الآية، والله سبحانه وتعالى سماه يميناً [٣] .

٢/ حديث عمر رضي الله عنه حين سئل عن : رجل جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها، فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر[٤][٥] .

---

(١) سورة التحريم آية رقم (١و٢) .

(٢) تفسير القرطبي (١٧٧/١٨)، وذكر قولاً ثالثاً وضعفه وهو : عدم قبول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي وهبت نفسها له . وانظر تفسير الطبري (١٩٨/١٤ و٢٠٢) رقم (٢٦٦٥٣) و (٢٦٦٦٥)، وأصل القصة رواها البخاري في كتاب التفسير باب تفسير سورة التحريم، رقم (٤٩١٢)، وأخرجه أيضاً في باب ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ رقم (٥٢٦٨) و (٦٩٧٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته و لم ينو الطلاق رقم (١٤٧٢) .

(٣) انظر الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٧١/٣٥-٢٧٢) .

(٤) رواه مالك عن القاسم بن محمد في الموطأ، كتاب الطلاق باب ظهار الحر، ورواه عبد الرزاق في المصنف كتاب الطلاق باب الظهار قبل النكاح رقم (١١٥٥٠)، ورواه البيهقي في كتاب الظهار باب لا ظهار قبل نكاح رقم (١٥٢٥٢)، وقال : " منقطع ، القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه "، ولأجلها ضعفه الألباني في الإرواء (١٧٦/٧) رقم (٢٠٩٠)، ورواه سعيد بن منصور في السنن رقم (١٠١٩) .

(٥) روي استدلال الإمام أحمد بالحديث صالح في مسائله رقم (١٥١٢و١٥١٣)، ومسائل عبد الله رقم (١٥٣٣)، ومسائل حرب رقم (٣٩٥) .

فعمـــر رضـــي الله عنه صحح الظهار قبل النكاح، مما يعني تشبيه الظهار باليمين، ولذلـــك قال الإمام أحمد حين سئل عن الظهار قبل النكاح : يلزمه، لأنه يمين وليس بمنزلة الطلاق ، نذهب إلى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١].

ولـــو كـــان الظهـــار بمنزلة الطلاق لم يصح قبل النكاح، لأن الطلاق لا يصح قبل النكاح،لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا طلاق إلا فيما تملك "[٢] .

المطلب الرابع : فروع الضابط

١/ روى صالح قال : قلت : الظهار من الأمة والحرة سواء ؟ قال : إذا كانت الأمة امـــرأته تزوجها بمهر فهو ظهار، وإن كانت ملك يمين أو أم ولد فليس منها ظهار . وقال مرة أخرى : فيها كفارة يمين [٣][٤] .

٢/ روى صـــالح قال : وقال : الرجل يظاهر من قبل أن يتزوج، أذهب إلى حديث عمر، حديث القاسم[٥] كفارة الظهار، قلت له : لا يكون مثل الطلاق ؟ قال : هذا يمين لا يكون مثل الطلاق [٦] .

٣/ روى صـــالح قال : وقال في رجل قال لامرأته : أنت اليوم علي حرام أو كظهر أمي : هذا قد وقت، فإذا كان غداً لا تحرم، فمن ذهب أنها تحرم يشبهها بالطلاق، وأقوى في المذهـــب الذي يزعم أنها لا تحرم، وأذهب إليه، وذاك أن الظهار والحرام عندي يمين،

---

(١)مسائل عبد الله رقم (١٥٣٣) .

(٢) تمامـــه: "ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك". رواه أبو داود في كتاب الطـــلاق بـــاب في الطلاق قبل النكاح رقم(٢١٩٠)، وحسنه المنذري وغيره. انظر الإرواء (١٧٣/٦) رقم (١٧٥١).

(٣) قال المرداوي : " إن ظاهر من أمته أو أم ولده لم يصح، بلا نزاع، وعليه كفارة يمين، هذا المذهب ". الإنصاف (١٩٩/٩)، ولأن الأمة وأم الولد ليستا من الزوجات .

(٤) مســـائل صـــالح رقم (١٠٩)، ومسائل أبو داود رقم (١١٦٥)، ومسائل ابن هانئ رقم (١١٤٩)، ومسائل عبدالله رقم (١٤٦٢) .

(٥)سبق تخريجه في الحاشية رقم (٤) صفحة (٥٠٦).

(٦) مسائل صالح رقم (١٥١٢و١٥١٣)، ومسائل عبد الله رقم (١٥٣٣)، ومسائل حرب رقم (٣٩٥) .

قلت : إنه يقع عليها إذا وقت وقتاً ؟ قال[١] : إبراهيم [٢] وغيره [٣] ، شبهوه بالطلاق وهو عندي لا يشبه الطلاق [٤] .

٤/ روى عبد الله قال [٥] : قال أبي : والظهار يمين، والكفارة فيه قبل أن يتماسا، فلو أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم طلقها لم تكن عليه كفارة، والظهار أن يقول لامرأته : أنت علي كظهر أمي، عمتي، خالتي، حماتي[٦]، ذات محرم[٧]، والأمة إذا كانت زوجة يكون ظهاراً، وإن كانت ملك يمين لا يكون فيها ظهار، قال أبي : عليه الكفارة في أمته، وأم ولده كذلك، ابن عمر كفر قبل وبعد، قبل أن يحنث وبعد ما يحنث[٨]، وسلمان كفر قبل أن يحنث[٩][١٠] .

---

(١) القائل هو الإمام أحمد . فهو يذكر قول إبراهيم النخعي وغيره .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن باب ما جاء في الظهار رقم (١٨٢٢)، وباب ما يجزي في الظهار من الرقبة رقم (١٨٤٦)، ورواه عبد الرزاق في كتاب الطلاق باب يظاهر إلى وقت رقم (١١٦٠١)، وابن أبي شيبة في كتاب الطلاق باب من قال ليس في الظهار وقت رقم (١٨٣١٩) و (١٨٣٢١) و (١٨٣٢٧) .

(٣) روى هذا القول عن عدد من السلف، فرواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن الحسن رقم (١٨٣٢٢)، وعن طاوس رقم (١٨٣٢٣)، وعن سعيد بن المسيب والحسن رقم (١٨٣١٨) . وانظر سنن سعيد بن منصور في الموضع المشار إليه قريباً، و الإشراف لابن المنذر (٢٤١٥)مسألة رقم (٢٧٠٣) .

(٤) مسائل صالح رقم (١٢٢٣) و (١٢٢٥)، الكوسج ـ النكاح والطلاق ـ رقم(٣٩٦)، وقريباً منها مسائل أبي داود رقم (١١٦٣) .

(٥) انظر صدر هذه المسئلة في المطلب الأول من هذه الضابط.

(٦) حماة المرأة أم زوجها، وكل شيء من قبل الزوج مثل الأب والأخ فهم الأحماء، وكل شيء من قبل المرأة فهم الأختان، والصهر يجمع هذا كله . انظر الصحاح (١٦٨٩/٢)، لسان العرب (٢١٤/١٨) مادة : " حمى " ، والإمام أحمد هنا لعله يقصد أم الزوجة وسماها حماة ، وأن كانت هي من الأختان لأنها من قبل الزوجة .

(٧) جاء في مسائل صالح رقم (٣٠٨) قول الإمام أحمد : " إن ظاهر بذات محرم منه فهو ظهار "، وانظر الإنصاف (١٩٣/٩-١٩٦)، والمبدع (٣٠/٨) .

(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف كتاب الأيمان والنذور باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير رقم(١٦١٠٧) و(١٦١٠٨)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأيمان باب الكفارة قبل الحنث(٥٤/١٠) رقم(١٩٩٦٧).

(٩) رواه عبد الرزاق في المصنف كتاب الأيمان والنذور باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير رقم (١٦١٠٩)، ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الأيمان والنذور والكفارات باب (٢٥) من رخص أن يكفر قبل أن يحنث رقم (١٢٣١٠)، وهذا في كفارة اليمين وليس كفارة الظهارة .

(١٠) مسائل عبد الله رقم (١٥٦٢) .

٥/ روى عبد الله قال : قال أبي : لو أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم ماتت كان يرثها ولا تجب عليه كفارة في الظهار، وكذلك إن طلقها فأَبَتَّ طلاقها فلا تجب عليه كفارة، فإن طلقها فأبت طلاقها ثم راجعها، قال : لا يطأها حتى يكفر، فإن طلقها ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره ثم راجعها فلا يطأها حتى يكفر كفارة الظهار[١].

٦/ روي حرب قال: سمعت أحمد يقول : المرأة إذا ظاهرت من زوجها لزمتها الكفارة،كما تلزم الرجل. إذا قالت لزوجها: أنت كأبي، أو كأخي، أو نحو ذلك كفرت، كما يكفر الرجل، لأن الظهار ليس بمنزلة الطلاق، لأن الظهار إنما هي يمين[٢] .

المطلب الخامس : مستثنيات إلضابط

هناك مسائل في أحكام الظهار لم يكن الحكم فيها مغلباً فيه تشبيه الظهار باليمين، ومن هذه المسائل :

أولاً: كفارة الظهار إذا كانت بالعتق أو الصيام، وجب أن تكون قبل الحنث وهو العود إجماعاً [٣]، وإن كانت الكفارة بالإطعام فالصحيح من المذهب أنها تجب قبل الحنث وهذا بخلاف اليمين، فللحالف إخراج الكفارة قبل الحنث وبعده [٤] .

قال الخرقي : " ومن حلف فهو مخير بالكفارة قبل الحنث وبعده، وسواء كانت الكفارة صوماً أو غيره، إلا في الظهار والحرام، فعليه الكفارة قبل الحنث "[٥] .

---

(١) مسائل عبد الله رقم (١٥٦٣)، والإمام أحمد بين في هذه المسائل، أن الكفارة لا تجب بمجرد الظهار، فلو مات أحدهما أو فارقها قبل العود فلا كفارة عليه لأن الكفارة في الظهار كفارة يمين، فلا تجب بغير الحنث كسائر الأيمان . انظر المغني (٧٢/١١) .

(٢) مسائل حرب (١٠٦٩) .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧/٣٤)، الإنصاف (٢٠٣/٩)، المبدع (٤١/٨)، موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام جمع عبد الله البوصي (ص٥٣٤) .

(٤) انظر المغني (١٠٩/١١-١١٠) و(٤٨١/١٣)، والإنصاف (٢٠٣/٩)و (٤٢/١١-٤٣)، الإقناع(٣٤٨/٤) .

(٥) مختصر الخرقي (ص٢١٦-٢١٧) .

ثانياً : قال ابن قدامة : " كل زوج صح طلاقه صح ظهاره، ومن لا يصح طلاقه لا يصـــح ظهـــاره "[1]، وهذا تغليب لمشابهة الظهار بالطلاق إذ علق صحة الظهار بصحة الطلاق وليس بصحة انعقاد اليمين .

---

(١) المغني (١١/٥٦-٥٧)، والإنصاف (٩/١٩٧) .

ضوابط في كتاب الجنايات

وفيه ضابطان :

الأول : جراح غير المسلمين على حساب جراح المسلمين من دياتهم .

الـــثاني : جراح العبد على قدر ثمنه مثل مافي جراح الحر من ديته .

الضابط الأول

جراح غير المسلمين على حساب جراح المسلمين في دياتهم

المطلب الأول : نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

١) روى الكوسج أنه قال لأبي عبد الله : جراح اليهود ، والنصارى والمجوس ؟ قال: في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم . فقلت إذا كان خطأ فعلى النصف من دية المسلم، والمجوس ثمانمائة ؟ قال : نعم[١].

٢) روى صالح قال : قلت لأبي : جراحات اليهود والنصارى والمجوس ؟ قال على قدر دياتهم من ديات المسلمين[٢].

المطلب الثاني : معنى الضابط

دية الكتابي على النصف من دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وكذا عبدة الأوثان، وسائر من لا كتاب له كالترك ومن عبد ما استحسن، فلا ذمة لهم، وإنما تحقن دماؤهم بالأمان، فإذا قتل من له أمان منهم فديته دية المجوسي، لأنها أقل الديات، فلا تنقص عنها، ولأنه كافر ذو عهد، لا تحل مناكحته، فأشبه المجوسي .

هذه دية الجناية على النفس وما بقي من الديات فحسابها فيهم على حساب ديات المسلمين، فكما أن دية الحرة المسلمة، نصف دية الحر المسلم فكذلك نساؤهم على النصف من دية رجالهم .

وكذا جراحاتهم كل واحد منهم معتبر من ديته، فكما أن العين الواحدة نصف دية المسلم، فكذلك العين الواحدة منهم نصف ديته .

ففي عين الكتابي الواحدة نصف النصف يعني ربع الدية الكاملة للمسلم .

وفي عين المجوسي ومن قيس عليه نصف الثمانمائة يعني أربع مائة . وهكذا في الأطراف والحواس وغيرها .

---

(١) مسائل الكوسج – الحدود والديات – رقم (٢٠٥) .

(٢) مسائل صالح رقم (٩١٤) .

وديـــة جـــراح المرأة المسلمة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإذا جاوزت الثلث، فعلى النصف .

فكذلك على مقتضى الضابط فإن ديات جراح نسائهم تساوي ديات رجالهم إلى الثلـــث، فإذا جاوزت الثلث، فعلى نصف ديات رجالهم، أما في العمد فإذا تعدى عليهم المسلم فإنا نضعف عليه الدية، وذلك لإزالة القود [١].

وكـــذا الجنين لو أُعْتُدِىَ على أمه فسقط وهو محكوم بكفره[٢]، ففيه غرة قيمتها عشر دية أمه لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بغرة عبد أو أمة قيمتها عشر دية أمه . قال في الإنصاف :" لا أعلم فيه خلافاً " .وعلى هذا فإذا كان أبوا الجنين كتابيين فقيمة غرته نصـــف قيمة غرة الجنين المسلم أو عشر دية أمه ودية أمه نصف أبيه ودية أبيه نصف دية المسلم فتحصل أن ديته قيمة غرة قدرها عشر ربع دية مسلم .

وإن كان الجنين مجوسياً حكماً فديته أربعون درهماً لأن ذلك عشر دية أمه ، فإن لم يجـــد غرة بهذه الدراهم وجبت قيمتها من أحد الأصول في الدية وهي الإبل أو البقر أو الغنم أو الذهب أو الفضة [٣].

وكذا تغليظ دياتهم باجتماع الحرمات حرمة الزمان وحرمة المكان، كتغليظ ديات المسلمين عند من يرى تغليظ ديات المسلمين[٤].

قال في الإقناع :" وجراح كل أحد معتبرة من ديته"[٥].

---

(١) المغـــني (١٢ / ٥١ – ٥٨)، المـــبدع (٨ / ٣٥٢ – ٣٥٣)، الإنصاف(١٠ / ٦٣ – ٦٥)، معونة أولي النهى (٨ / ٢٥١ – ٢٥٢)، كشاف القناع (٨ / ٢٩٢٧) .

(٢) يحكـــم بكفر الجنين فيما إذا خُلِقَ من ذكر وامرأة كافرين سواء كانا زوجين أو لم يكونا، ولذلك قال في المغني :" وإن ضـــرب بطـــن نصرانية، فأسقطت، وادعت أو ادعى ورثته أنه من مسلم حملت به من وطء شبهة أو زنى، فاعترف الجاني، فعليه غرة كاملة " . المغني (١٢ / ٧١) .

(٣) المغني (٦٦/١٢)، المبدع (٣٦٠/٨)، الإنصاف (٧٢/١٠)، كشاف القناع (٨ / ٢٩٢٩) .

(٤) المغـــني (١٢ / ٥٣ – ٥٤)، الإقناع (٤ / ١٥٩) وتغليظ الدية يكون في النفس لا الطرف وفي قتل الخطأ فقط في ثلاث مواضع هي، حرم مكة، الإحرام، أشهر الحرم، فيزاد لكل واحد منها ثلث الدية، فإن اجتمعت هـــذه الحرمات الثلاث وجبت ديتان .ولا اعتبار لما يعظمونه في شريعتهم، وإنما المعتبر ما يعظمه المسلمون من الحرمات .

(٥) الإقناع (٤ / ١٥١)، وانظر كشاف القناع (٨ / ٢٩٢٨) .

المطلب الثالث : أصل الضابط

عـــن عمـــرو بن شعيب[١] عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "دية المعاهد نصف دية الحر"[٢].

ووجـــه الدلالـــة أن الحديـــث جعـــل دية المعاهد وفي بعض الروايات اليهودي والنصـــراني على النصف من دية المسلم، والحديث عام في كل دية أو عقل سواء كانت الجناية على النفس أو دونها .

ويمكن أن يستدل لها بالنظر وذلك أن دية النفس في الكتابي على النصف من دية النفس للمسلم، والجراح تبع للنفس في الدية [٣].

المطلب الرابع : فروع الضابط

١) روى الكوسج أنه قال لأبي عبد الله : جراح اليهود والنصارى والمجوس ؟ قال : في ديـــاتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم . قلت [٤]:إذا كان خطأ فعلى النصف من دية المسلم والمجوس ثمانمائة ؟ قال: نعم[٥].

٢) روى الكوسج قال : قلت : جنين اليهودية والنصرانية ؟ قال أحمد : نرى أن فيه عشر دية أمه .

قلت : الجنين عمده وخطأه واحد ؟ قال : نعم والذكر والأنثى سواء، فإذا ضربها فأسقطت جنينين أو ثلاثة ففي كل جنين غرة[٦].

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، توفي سنة(١١٨هـــ)، قال الذهبي :" قال القطان : إذا روى عـــن ثقة فهو حجة، وقال أحمد : ربما احتججنا به "، وقال ابن حجر :"صدوق "، وللمحدثين فيه كلام ينظر في مظانه . انظر ميزان الاعتدال (٢٦٣/٣)، الكاشف (٣٢١/٣)، تقريب التهذيب (ص٧٣٨) .

(٢) رواه أبو داود كتاب الديات باب في دية الذمي رقم (٤٥٨٣)، ورواه الإمام أحمد في المسند (١٨٢/٢)، وانظر الإرواء (٣٠٧/٧) رقم (٢٢٥١) وحسنه، وأورد حديث عمرو بن حزم :" جراح الكتابي على نصف جراح المسلم " ثم قال : "ولم أره في شيء من طرق عمرو بن حزم، وبالجملة، فهو معنى صحيح يشهد لـــه الحديث الذي قبله ". انتهى . ويقصد به حديث " دية المعاهد نصف دية المسلم " . الإرواء رقم (٢٢٥٢) .

(٣) انظر الممتع في شرح المقنع (٥٢٣/٥)، وكشاف القناع (٢٩٢٧/٨) .

(٤) القائل هنا هو الكوسج .

(٥) نقلها عنه الخلال في أحكام أهل الملل رقم(٩١٥)، ورواها الكوسج مختصرة في الحدود والديات رقم(٢٠٥) .

(٦) مسائل الكوسج – الحدود والديات – رقم (٢٢٦) .

٣) روى حـــرب أنه قال لأبي عبد الله : فإن قتل ذمياً في الحرم ؟ قال : يزاد أيضاً على قدره كما يزاد على المسلم [١].

٤) روى أحمـــد بن هاشم الانطاكي قال : سمعت أبا عبد الله قال في عين المجوسي، ويده بالحساب ثمانمائة [٢].

٥) روى أبو طالب أن أبا عبد الله قال في المجوسي : ما أصيب من عينه ويده بقدر ديته [٣].

---

(١) نقلها عنه الخلال في أحكام أهل الملل رقم (٨٨١) .

(٢) نقلها عنه الخلال في أحكام أهل الملل رقم (٩٢٠) .

(٣) نقلها عنه الخلال في أحكام أهل الملل رقم (٩٢١، ٩٢٢) .

الضابط الثاني

جراح العبد على قدر ثمنه مثل ما في جراح الحر من ديته

المطلب الأول : نص المسألة المروية عن الإمام أحمد

روى الكوسج قال : قلت : موضحة العبد، وسنه، وجراحه ؟ قال : على قدر ثمنه مثل ما في جراح الحر من ديته[١].

المطلب الثاني : معنى الضابط

أجمع أهل العلم على أن في العبد قيمته إذا كانت قيمته لا تبلغ دية حر، فإن بلغت قيمته دية الحر أو زادت عليها، فالصحيح من المذهب أن ديته قيمته بالغة ما بلغت، و كذلك الأمة .

وسواء كان القتل عمداً أو خطأ، وسواء كان ضمانه باليد بأن كان تلفه تحت يد عادية عليه من غيرها، كما لو غصب عبداً فمات في يده أو جُني عليه وهو في يده، أو كان ضمانه بالجناية عليه وهو في يد مالكه، وذلك لأن العبد أو الأمة يعتبر مالاً متقوماً، فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت، كالفرس .

وخالف الحر وزاد عليه لأن دية الحر ليست ضمان مال، ولذلك لم تختلف ديته باختلاف أوصاف الآدميين بخلاف العبد .

وعنه : لا يبلغ بالعبد دية الحر[٢].

ولا فرق في هذا الحكم بين القن من العبيد والمدبر والمكاتب وأم الولد [٣].

---

(١) مسائل الكوسج – الحدود والديات – رقم (٨٤) .

(٢) المغني (١١ / ٥٠٤ – ٥٠٥) و (١٢ / ٥٨)، الإنصاف (١٠ / ٦٦)، المبدع (٨ / ٣٥٣)، الإجماع لابن المنذر (ص ٧٥) مسألة رقم (٧١٢) .

(٣) المغني (١٢ / ٥٨)، والإقناع (٤ / ١٥١)، الشرح الكبير (٢٥ / ٤٠٣)، وانظر ضابط : أم الولد والمكاتب والمدبر عبيد .صفحة (٤٧٤) .

أما الجراح فيما دون النفس فعلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون الجرح غير مُقَدَّر مثله في الحر، كما لو شجه دون الموضحة[١]، فديته في العبد مقدر بما نقص من قيمته بعد البرء . قال في المبدع : " بغير خلاف نعلمه" [٢].

القسم الثاني : أن يكون الجرح مُقَدَّراً مثله في الحر، كاليد والرجل والموضحة، فهو مقدر من العبد منسوبٌ إلى قيمته، ففي أنف الحر ولسانه، وكلتا يديه أو عينيه أو رجليه أو أذنيه، ديته، فكذلك في كل واحد منها في العبد قيمته، وفي يد الحر الواحدة أو رجله أو عينه نصف ديته، فكذلك في يد العبد أو رجله أو عينه نصف قيمته، وفي أصبع الحر عشر ديته، وفي أصبع العبد عشر قيمته، وفي موضحة الحر نصف عشر ديته، وهي في العبد نصف عشر قيمته، وسواء نقصته الجناية أقل مما أعطي من الدية أو أكثر من ذلك[٣].

ومتى لزم الجاني قيمة العبد كاملة، كما لو قطع لسانه أو أذنيه، فعليه قيمة العبد كاملة، ولم يزل ملك العبد لسيده، لأن القيمة بدل عن الأعضاء المملوكة للسيد، وبقي ملكه، لأنه لم يوجد سبب يقتضي الزوال، فوجب بقاؤه على ملكه عملاً باستصحاب الحال[٤].

هذا التقسيم هو الصحيح من المذهب،وهو مقتضى الضابط .

وعنه : رواية أن جراح العبد تضمن بما نقص مطلقاً، يعني سواء كان العضو المجني عليه مقدراً أو لم يكن مقدراً فالواجب ما نقص من قيمته،قال في الإنصاف:"وهو الصواب".

وعنه : إن كانت جراحه عن إتلاف : ضمنت بالتقدير . وإن كانت عن تلف

---

(١) الموضحة : التي تبدي وضح العظام، أي : بياضه، والجمع المواضح . المطلع (ص ٣٦٧) .

(٢)المبدع(٨/٣٥٤) وقوله :"بغير خلاف نعلمه" يقصد في هذا القسم، ويبقى ما سوف يأتي في القسم الثاني بمعنى أن الخلاف منحصر في القسم الثاني . وانظر الشرح الكبير (٢٥ / ٤٠٥)، المغني (١٢ / ١٨٣) .

(٣) مختصر الخرقي (ص ٦٨٥) الروايتين والوجهين (٢ / ٢٨٤ – ٢٨٥)، المبدع (٨ / ٣٥٤)، الإنصاف (١٠ / ٦٦ – ٦٧)، الإقناع (٤ / ١٥١ – ١٥٢)، المغني (١٢ / ١٨٢ – ١٨٣) .

(٤) المغني (١٢/١٨٤)، المبدع (٨/٥٥)، الإنصاف (١٠/٦٨) .

تحت اليد العادية ضمنت بما نقص [١].

وعـــلى رواية المذهب : إن بلغت الجناية على الأمة ثلث قيمتها، احتمل أن ترد إلى النصـــف كالحرة مع الحر، إذ المرأة الحرة تساوي الرجل إلى ثلث ديتها، فإذا بلغت ثلث الديـــة ردت المـــرأة إلى نصف الرجل، ففي ثلاثة أصابع المرأة ثلاثة أعشار الدية الكاملة للـــرجال، وفي أربـــع أصابع خمس الدية، يعني نصف دية الرجل فيها[٢] وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها "[٣].

فكذلـــك الأمة في ثلاثة أصابع ثلاثة أعشار قيمتها، وفي أربعة أصابع خمس قيمتها، كالحرة من الدية .

ويحتمل أن لا ترد الأمة إلى النصف، ولا يقاس على الحرة، لأن ذلك في الحرة على خـــلاف الأصل، إذ الأصل زيادة الأرش بزيادة الجناية، وأن كل ما زاد نقصها وضررها، زاد في ضـــمانها، فـــإذا خولـــف في الحـــرة للنص، بقينا في الأمة على وفق الأصل، قال الزركشي : " وهو الصواب " [٤].

وهذا التفريع في المسألة على رواية المذهب، أما على رواية ضمان الجناية بما نقص من قيمة العبد فلا تفريع عليها[٥].

---

(١) الروايـــتين والوجهين (٢ / ٢٨٤)، المغني (١٢ / ١٨٣)، المبدع (٨ / ٣٥٤)، المقنع (٣ / ٣٩٣)، الإنصاف (١٠ / ٦٧) .

(٢) المغني (١٢/ ٥٧)، المقنع (٣/ ٣٩٠)، الشرح الكبير (٢٥/ ٣٨٩)، المبدع (٨/ ٣٥٠)، الإنصاف (١٠/ ٦٣) .

(٣) رواه النسائي في كتاب القسامة باب عقل المرأة رقم (٤٨٠٥) . انظر تلخيص الحبير (٤/ ٤٩) رقم (١٤٠٩)، و الإرواء للألـــباني وقـــد ضعفه (٧/ ٣٠٩) رقم (٢٢٥٤)، وقد روى مالك (٢/ ٨٦٠) باب ما جاء في عقل الأصابع من كتاب العقول عن سعيد بن المسيب أنه سئل : " في إصبع المرأة فقال : عشر من الإبل .قيل : ففي إصـــبعين ؟ قال عشرون . قيل : ففي ثلاثة أصابع ؟ فقال : ثلاثون . قيل كم في أربع ؟ قال عشرون . فقيل حـــين عظـــم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ فقال سعيد : هي السنة " . وصحح الأثر الألباني في الإرواء عن سعيد (٧/ ٣٠٩) رقم (٢٥٥٥) .

(٤) المغـــني (١٢ / ١٨٤ – ١٨٥)، الشـــرح الكبير (٢٥ / ٤٠٧)، شرح الزركشي على متن الخرقي (٣ / ٦٣٣)، المبدع (٨ / ٣٥٥)، الإنصاف (١٠ / ٦٨) .

(٥) الشرح الكبير (٢٥ / ٤٠٧)، المبدع (٨ / ٣٥٤) .

وقد ذكر معنى هذا الضابط بعض العلماء فقال :" كل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد"[١].

المطلب الثالث : أصل الضابط

١) مـــا روي عـــن عمر رضي الله عنه قال : " عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته"[٢].

٢) مـــا روي عن علي رضي الله عنه قال : " تجري جراحات العبيد على ما تجري عليه جراحات الأحرار " [٣].

٣) قـــال القاضي في الروايتين :" ووجه الرواية الأولى[٤] : وهي اختيار الخرقي وأبي بكـــر عبد العزيز وهي قول عمر وعلي : أنه حيوان يجب بقتله كفارة، فوجب أن يكون لأعضـــائه أرش مقـــدر كالحر، ولأنكم[٥] اعتبرتموه بالبهائم واعتبرناه بالحر فكان اعتبارنا أولى، لأنـــه مخاطب مكلف مثاب معاقب، وفيه الكفارة والقسامة والقصاص، وهذا كله معدوم في البهيمة فكان اعتبارنا أولى"[٦].

المطلب الرابع : فروع الضابط

١) روى الكوسج قال : قلت : موضحة العبد، وسنه، وجراحه ؟ قال : على قدر

---

(١) انظر الجوهرة النيرة (٢ / ١٤١)، ثم فسر هذا بقوله : " يعني أن : ما وجب فيه من الحر الدية فهو من العبد فيه القيمة، وما وجب في الحر فيه نصف الدية ففيه من العبد نصف القيمة وعلى هذا القياس " .

(٢) أثر عمر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في كتاب العقول باب جراحات العبد (١٠ / ٤-٥) رقم (١٨١٥٠)، وفي إسناده انقطاع بين عمر بن عبد العزيز وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين .

(٣) أثـــر علي رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة في كتاب الديات باب في سن العبد وجراحه (٥ / ٣٨٨) رقم (٢٧٢٢٣) وفي البـــاب والبـــاب الذي قبله آثار في هذا المعنى عن إبراهيم النخعي والحسن والزهري وعطاء والشعبي وشريح وسعيد بن المسيب وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز .

(٤) يعني الرواية الصحيحة في المذهب وهي التفريق بين الجناية المقدر مثلها في الحر، وغير المقدرة فيه .

(٥) يعني من قال بالرواية الثانية، وهي : ضمانه بما نقص من ثمنه مطلقاً .

(٦) كتاب الروايتين والوجهين (٢ / ٢٨٥) .

ثمنه مثل ما في جراح الحر من ديته[١].

٢) روى الكوسج قال : قلت : دية العبد ؟ قال أحمد : هو مال بلغ ما بلغ وجراحه في ثمنه مثل جراحة الحر في ديته [٢].

٣) روى الكوسج قال : قلت : ما أصيب من المملوك من شيء فهو على حساب ثمنه يوم يصاب ؟ قال أحمد : نعم يوم يصاب [٣].

٤) روى عبد الله قال : سمعت أبي يقول : و إنما هو عقل العبد في ثمنه إذا جرح العبد ففي يده نصف قيمته[٤].

المطلب الخامس : المستثنى من الضابط

يستثنى جراح السيد لعبده وأمته فإن كان عمداً على وجه المثلة والعقوبة، فإن العبد يعتق عليه، ويعزر السيد، قال شيخ الإسلام : " قد ثبت بالسنة والآثار أنه إذا مَثَّل بعبده عتق عليه، وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما[٥]. في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من مثل بعبده، أو حرقه بالنار، فهو حر، وهو مولى الله ورسوله "[٦].

روى الكوسج قال : قلت : إن رجلاً أقعد أمة لـه على مقلاة فاحترق عجزها فأعتقها عمر رضي الله عنه، و أوجعه ضرباً [٧]. قال : كذاك أقول [٨].

---

(١) مسائل الكوسج – الحدود والديات – رقم (٨٤) .

(٢) مسائل الكوسج – الحدود والديات – رقم (١١١) .

(٣) مسائل الكوسج – الحدود والديات – رقم (١١٢) .

(٤) مسائل عبد الله رقم (١٧٥٤) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٤ / ٨٦) .

(٦) رواه البيهقي في كتاب الجراح باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به (٨ / ٦٦) رقم (١٥٩٥٠) .

(٧) أثر عمر رواه البيهقي أيضاً في الموضع السابق (٨ / ٦٥) رقم (١٥٩٤٨) .

(٨) مسائل الكوسج – الحدود والديات – رقم (٤٠) .

ضابط في كتاب الحدود

كل شئ وجب عليه وهو مسلم فهو عليه لا بد له من أن يأتي به

ضابط

كل شيء وجب عليه وهو مسلم فهو عليه لابد له من أن يأتي به

المطلب الأول : نص المسألة المروية عن الإمام أحمد

روى الكوسج قال : قلت : قال سفيان في رجل حج ثم ارتد ثم أسلم ؟ قال : يستأنف الحج، لا تجزيه حجته تلك، قيل له : فإن أصاب في حجته تلك ما يجب عليه من الكفارات ثم ارتد ثم أسلم ترى عليه كفارة ؟ فقال : لا، كل شيء عمله وهو مسلم من الفرائض ثم ارتد فليس عليه، يستأنف إذا أسلم، لأن الله سبحانه يقول: ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ [١].

قال أحمد : كل شيء وجب عليه وهو مسلم فهو عليه لابد له من أن يأتي به .

قال إسحاق :كما قال أحمد، لأن ارتداده لا يخفف عنه فرضاً كان لزمه في إسلامه[٢].

المطلب الثاني : معنى الضابط

المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه، ولو مميزاً طوعاً، ولو هازلاً[٣]، وحكمه أن يستتاب ثلاثاً وجوباً، ويضيق عليه، ويحبس فإن تاب وإلا قتل بالسيف[٤]، وسقط ما سوى القتل، من الحدود، لأنه متى اجتمع مع القتل حد، اكتفى بالقتل[٥]، فأما إن تاب فلا يقتل ولا يعزر لردته[٦].

وأما باقي الأحكام فهو موضوع هذا الضابط ولا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : ما كان قبل ردته و نجملها فيما يلي :

---

(١) سورة الزمر آية رقم (٦٥) .

(٢) مسائل الكوسج – المناسك والكفارات – رقم (٣١٨).

(٣) الإقناع (٢٨٥/٤)، منتهى الإرادات (١٨٦/٥) .

(٤) الإقناع (٢٩١/٤)، منتهى الإرادات (١٧٠/٥)، واستثنى من هذا الحكم المرتد إذا كان رسولاً لكافر فلا يقتل.

(٥) المغني (٢٩٨/١٢) .

(٦) منتهى الإرادات (١٧٠/٥) .

أولاً : يلـــزمه قضاء ما ترك من العبادات قبل ردته على الصحيح من المذهب، و يشمل هذا الفرائض من صلاة أو زكاة أو صيام أو حج، وكذا يشمل النذور و الكفارات وغير ذلك[١].

ثانياً : يلزمه أداء ما في ذمته من الضمانات المالية للآدميين كالإنفاق على من تلزمه مؤنـــته، وكقضـــاء ديونه و أروش جناياته، لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها، كما أن الضمان واجب على المسلم، فلأن يجب على المرتد أولى[٢].

ثالـــثاً : ما أصاب من الحدود قبل ردته ثم أسلم فإنها تقام عليه، ويؤخذ بها، وسواء كانـــت الحـــدود حقاً لله تعالى أو حقاً للآدميين، وسواء لحق بدار الحرب في ردته أو لم يلحق بها، إذ لا تكون الردة التي هي أعظم الذنوب مكفرة للذنوب ومسقطة للحدود، و إلا لكـــان طـــريقاً لمن لزمته الحدود، أن يكفر ثم يسلم، ولو في مجلسه لكي تسقط عنه الحدود[٣].

الحالـــة الثانية : ما فعله حال ردته[٤] من قتل نفس أو سرقة أو قطع طريق أو ترك لواجبات أو غيرها فهذه لا تخلو أيضاً من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون فعله في حال ردته لكن قبل لحوقه بدار الحرب أو انضمامه بجماعة ممتنعة فالمذهب أنه يضمن ما أتلفه من حقوق الآدميين من نفس أو المال أو غيرهما، كمـــا تقام عليه الحدود التي اقترفها من سرقة و زنى، وذلك لأن الإحصان لا يبطل بالردة كما أنه من أهل دار الإسلام، فأخذ بها كالذمي والمستأمن، وأما حد الخمر فيحتمل أن لا يؤخـــذ بـــه كغـــيره من الكفار، ويحتمل أن يؤخذ به كغيره من الحدود و لأنه أقر بحكم الإسلام قبل ردته وهذا من أحكامه فلا يسقط بجحده بعده، وهذا الاحتمال هو قياس

---

(١) الإنصاف (٣٤٣/١٠)، الانتصار لأبي الخطاب (٣٤٥/٢) .

(٢) الإنصاف (٣٤٢/١٠)، منتهى الإرادات (١٧٣/٥)، كشاف القناع (٣٠٨٤/٩) .

(٣) المغني (٢٩٧/١٢)، منتهى الإرادات (١٧٣/٥)، الإقناع (٢٩٦/٤)، كشاف القناع (٣٠٨٣/٩).

(٤) أومـــأ أبـــو الخطاب في الانتصار (٣٣٥/٢) إلى أن هذا الضابط لا يشمل هذه الحالة فقال بعد أن ساق نص الضـــابط مـــن رواية أحمد قال : " فشرط أن يجب عليه وهو مسلم فلا يفعله فإنه يأتي به " . لكن ما ذكر في هذه الحالة مما يجب عليه الإقرار به حال إسلامه، وقد أقر به في حال إسلامه، فوجوبه باقٍ حتى في حال ردته، مع أن ما ذكر في هذه الحالة لا يشترط فيها الإسلام .

المذهب [١].

الأمـــر الثاني : أن يكون فعله بعد لحقوقه بدار الحرب أو انضمامه إلى جماعة ممتنعة فالصحيح من المذهب أنه يضمن وتقام عليه الحدود، ويقتص منه، لأنه التزم حكم الإسلام بإقراره به فلم يسقط بجحده، كما لا يسقط ما التزمه عند الحاكم بجحده .

وعـــنه :لا يضمن والحالة هذه ولا يؤخذ بما ارتكب من الحدود وذلك لأنه أصبح كالكفار الحربيين الممتنعين بدارهم، وهو اختيار ابن قدامة و شيخ الإسلام .

وروي عنه التوقف في ذلك [٢][٣] .

روى مهنا قال : سألت أحمد عن الرجل ارتد عن الإسلام فلحق بدار الحرب فقتل بها رجلاً مسلماً ثم رجع تائباً فأخذه وليه، يكون عليه قود في ذلك ؟ فقال : قد زال عنه الحكم، لأنه إنما قتل وهو مشرك، وكذلك إن سرق وهو مشرك، فقلت له : ويذهب دم الرجل المسلم ؟ قال : لا أقول في هذا شيئاً، فقلت : لا تقول فيه ؟ ترى عليه القتل، ولا ترى عليه شيئاً ؟ قال : لا أقول فيها شيئاً [٤].

أما ترك الواجبات في حال الردة فينظر بحثه في مطلب المستثنيات .

ومـــما يفيده هذا الضابط مسألة العبادات التي فعلها في حال إسلامه فالصحيح من المذهب أنها لا تبطل بردته إذا عاد إلى الإسلام، لأنه فعلها على وجهها وبرئت ذمته منها، فلا تعود إلى ذمته كدين الآدمي[٥].

قـــال في الانتصار بعد أن ساق صورة المسألة قال :" أومأ إليه في رواية ابن منصور عـــن سفيان قال : فيمن حج فأصاب في حجته ما يجب به كفارات ثم ارتد ثم أسلم فلا

---

(١) المغني (٢٩٧/١٢)، الإنصاف (٣٤٢/١٠-٣٣٧)، كشاف القناع (٣٠٨٣/٩-٣٠٨٤)، منتهى الإرادات (١٧٤/٥).

(٢) المغني (٢٦٢/٢، ٢٩٨)، كشاف القناع (٣٠٨٤/٩)، الاختيارات (ص٢٥٦)، الإنصاف (٣٤٢/١٠).

(٣) لا فـــرق بين الأمرين في الحكم على المذهب وإنما الاختلاف بينهما أن الأمر الثاني على روايتين بخلاف الأول فهو على رواية واحدة، كما يختلفان في تعليل الحكم .

(٤) نقلها عنه الخلال في أحكام أهل الملل رقم (١٢٩١) ومثلها (١٢٩٠).

(٥) الإنصاف (٣٣٨/١٠)، كشاف القناع (٣٠٨٣/٩).

كفارة عليه . فقال أحمد : كل شيء وجب وهو مسلم فهو عليه، لابد أن يأتي به[١].

وروي عنه في الصلاة والحج أنه تجب عليه إعادتهما إذا ارتد ثم أسلم [٢].

روى ذلك عن الإمام أحمد الكوسج قال : قلت : رجل حج، ثم ارتد ثم أسلم يستأنف ؟ قال [٣]: يستأنف[٤]

قال صاحب الإنصاف : " وأما الصلاة إذا أسلم بعدها في وقتها فحكمها حكم الحج، خلافاً ومذهباً " ، والصحيح من المذهب في الصلاة والحج ما ذكر أولاً وأنهما كسائر العبادات لا تجب إعادتها[٥].

المطلب الثالث : أصل الضابط

لم أطلع على كلام للإمام أحمد مما يعتبر أصلاً لهذا الضابط، لكن ذكر بعض الأصحاب من التعليلات التي يمكن اعتبارها أصلاً لعموم الضابط منها :

١/ ردة المرتد لا تسقط ما التزمه وأقر به، من أحكام الإسلام، فلا تسقط هذه بالجحد، كما لا يسقط ما التزمه عند الحاكم بجحده .

٢/ القول بسقوط الأحكام بالردة يفضي إلى كون الردة التي هي أعظم الذنوب مكفرة للذنوب، وأن من كثرت ذنوبه ولزمته حدود، يكفر ثم يسلم، فتكفر ذنوبه، وتسقط حدوده[٦].

٣/ الإتلاف يوجب الضمان على المسلم والذمي والمستأمن، فإيجابه على المرتد أولى،

---

(١) الانتصار (٣٣٥/٢)، وأبو الخطاب جعل لفظ الضابط أصل عن الإمام أحمد للرواية الصحيحة من المذهب .

(٢) الإنصاف (٣٨٨/٣)،(٣٣٨/١٠)، كشاف القناع (٣٠٨٣/٩) .

(٣) قال المحقق في بعض النسخ : يعني الإمام أحمد، وكذا نقلها أبو الخطاب في الانتصار (٣٣٥/٢) .

(٤)مسائل الكوسج – المناسك والكفارات – رقم(٢١٨)، ونقلها عنه الخلال في أحكام أهل الملل رقم(١٢٨٥)، ونقل الخلال عن حنبل مثلها أيضاً في أحكام أهل الملل رقم (١٢٨٦) .وهذه المسألة في الحج، قال أبو الخطاب بعدها :" فكذا يجب في الصلاة مثله " .الانتصار (٣٣٥/٢) .

(٥)الإنصاف (٣٨٨/٣)، (٣٣٨/١٠) .

(٦) استدرك بعض المالكية بأن إسقاط العبادات ونحوها عن المرتد ـــ وهو الأصل عندهم– مقيد بما إذا لم يقصد إسقاطها بردته، وإلا فيعامل بنقيض قصده في ذلك كله .انظر الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي (٦٨/٨).

قال أبو الخطاب : " المرتد ينبغي أن يغلظ عليه، فأما أن يخفف عنه فكلا " [١].

المطلب الرابع : فروع الضابط

١) روى الكوسج قال : قلت : قال سفيان في رجل حج ثم ارتد ثم أسلم ؟ قال : يستأنف الحج، لا تجزيه حجته تلك، قيل له : فإن أصاب في حجته تلك ما يجب عليه من الكفارات ثم ارتد ثم أسلم ترى عليه كفارة ؟ فقال : لا، كل شيء عمله وهو مسلم من الفرائض ثم ارتد فليس عليه، يستأنف إذا أسلم، لأن الله سبحانه يقول: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ [٢].

قال أحمد : كل شيء وجب عليه وهو مسلم فهو عليه لابد له من أن يأتي به [٣].

٢) روى الكوسج قال : قلت : سئل سفيان عن رجل سرق ثم زنى ثم ارتد عن الإسلام ثم تاب ؟ قال : هدم الإسلام ما كان قبل ذلك إلا حقوق الناس بعضهم في بعض، قال أحمد : يقام عليه الحد، و استشنع هاتين المسألتين من قوله [٤].

٣) روى الكوسج قال : قلت : المسلم يسبيه العدو فيقتل هناك مسلماً أو يزني ؟ قال : ما أعلمه إلا يقام عليه إذا خرج [٥].

---

(١) انظر المغني (٢٩٧/١٢-٢٩٨)، الانتصار (٣٤٥/٢-٣٤٧)، الكشاف (٣٠٨٤/٩) .

والدليل الأول نقله الكوسج عن إسحاق بن راهوية، انظر المسائل – النكاح والكفارات – رقم (٣١٨) .

فائدة : قوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ (الزمر : ٦٥)، وقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ (الأنفال : ٣٨)، وقوله صلى الله عليه وسلم : " الإسلام يهدم ما قبله " .رواه مسلم رقم(١٢١)، هذه النصوص ظاهرها مخالف لمقتضى الضابط و مقصوده، ولكن أجاب عنها الفقهاء فقالوا : المراد بها أن يموت بعد الردة كافراً مصراً على ردته لقوله تعالى: ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ﴾ فالمطلق من الآيات يحمل على هذا المقيد، وفي ختام الآيات ذكر أن جزاؤهم الخسارة في الآخرة وهي لا تكون إلا لمن مات على الكفر، أو يكون المراد بها ما فعله حال الكفر، لأنه يحال أن يجب الإسلام أحكام الإسلام . انظر الانتصار (٣٣٨/٢، ٣٤٦)، والمغني (٢٩٧/١٢) .

(٢) سورة الزمر آية رقم (٦٥) .

(٣) مسائل الكوسج – المناسك والكفارات – رقم (٣١٨)، ونقلها الخلال عنه في أحكام أهل الملل رقم (١٢٨٧).

(٤) مسائل الكوسج – الحدود والديات – رقم (٣٣١)، ونقلها الخلال عنه في أحكام أهل الملل رقم (١٢٨٨) .

(٥) مسائل الكوسج – من أول الجهاد إلى آخر العتق – رقم (١٢) .

٤) روى مهـــنا قال : سألت أحمد عن رجل ارتد عن الإسلام فقطع الطريق، وقتل النفس، ثم لحق بدار الحرب فأخذه المسلمون كيف الحكم فيه ؟ قال : تقام عليه الحدود، ويقتص منه، فأعدت عليه، فقال : تقام عليه الحدود والقصاص [١].

المطلب الخامس : المستثنى من الضابط

المـــرتد إذا أسلم فإن العبادات التي تركها حال ردته لا يلزمه قضاؤها على الصحيح من المذهب[٢] .

وذلك مع أنه يلزم المرتد في حال ردته الحدود التي هي حقوق لله تعالى ومبناها على التخفـــيف والـــدرء والإسقاط، فلأن تجب العبادات التي مبناها على الاحتياط أولى لكن الصحيح من المذهب ما ذكر أولاً [٣].

روى ابن هانئ عن الإمام أحمد حين سئل عن مرتد له مال، قال : فإن هو أسلم وقد حـــال على ذلك المال الحول، و لم يقتل، كان المال له، ولا يزكيه، يستأنف به الحول، فإنه كان ممنوعاً من ماله[٤].

---

(١) نقلها عنه الخلال في أحكام أهل الملل رقم (١٢٨٩) .

(٢) الإنصاف (١٠/٣٤٢-٣٤٣)، كشاف القناع (٩/٣٠٨٦) .

(٣) الانتصار (٢/٣٤٧-٣٥٥) .

(٤) مسائل ابن هانئ رقم (١٥٨٢) .

ضابط في كتاب الأيمان

إذا حلف الحالف بما يكفر على أمر ما ضٍ فبان خلافه فلا كفارة عليه

ضابط

إذا حلف الحالف بما يكفر على أمر ماضٍ فبان خلافه فلا كفارة عليه

المطلب الأول : نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

١- روى صالح قال : سألت أبي عن رجل حلف بالطلاق ما فعل كذا وكذا وما في نيـــته كذا وكذا، وهو يرى أنه على ما حلف ونسي، وكان على خلاف ما حلف أيلزمه الطلاق ؟ قال أبي :لو كان هذا الحالف حلف بما يكفر كنت أرجو أن لا تلزمه الكفارة، فأما الطلاق و العتاق فإنهما لا يكفران، وأخاف أن يكون هذا حانثاً فيما حلف عليه[١].

٢- روى أبـــو داود قال : سمعت أحمد قال : اللغو أن يحلف على الشيء وهو يرى أنه كما حلف عليه[٢].

المطلب الثاني : معنى الضابط

قـــال الخرقي : " ومن حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن، فلا كفارة عليه، لأنه من لغو اليمين"[٣] .وهذا هو معنى قول الإمام أحمد :" اللغو أن يحلف على شئ وهو يرى أنه كما حلف عليه"[٤] .

وقال ابن عبد البر: " أجمع المسلمون على أن لغو اليمين لا كفارة فيه " [٥].

إذا علم ذلك فإن اليمين على الماضي تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما هو صادق فيه فلا كفارة فيه إجماعاً .

---

(١) مسائل صالح رقم (٢٢٧) .والحنث معناه وقوع الطلاق والعتاق كما بينه في رواية صالح عن أبيه قال : وإذا قال : امرأته كذا وكذا يسمى الطلاق، فحنث في يمينه، فإن ذلك يلزمه الطلاق والعتاق، لأن الطلاق و العتاق لا كفارة فيهما .مسائل صالح رقم (٣٩٣)، وانظر مسائل بن هانئ (١٤٨١).

(٢) مسائل أبو داود رقم (١٤٣١)، ومسائل الكوسج ـــ المناسك والكفارات ـــ رقم (٣٩٨) .

(٣) مختصر الخرقي (ص ٢١٥) .

(٤) مسائل أبو داود رقم (١٤٣١)، ومسائل الكوسج ـــ المناسك والكفارات ـــ رقم (٣٩٨) .

(٥) التمهيد (٢١ / ٢٤٧) .

الثاني : ما تعمد الكذب فيه، فهو يمين غموس[١]، ولا كفارة فيها لأنها أعظم من أن تكون فيها كفارة .

الثالث : ما يظنه حقاً، فيتبين خلافه، فلا كفارة فيه، لأنه من لغو اليمين [٢].

ولذلك قال ابن قدامة : " وفي الجملة لا كفارة في يمين على ماضٍ " [٣].

وأما اليمين على المستقبل فما عقد عليه قلبه وقصد اليمين ثم خالف فعليه الكفارة، وما لم يقصد اليمين إنما جرى على لسانه فهو لغو لا كفارة فيه[٤] .

وقول الإمام أحمد : " بما يكفر " قيد يخرج ما إذا حلف الحالف بشيء لا يكفر، مثل الطلاق و العتاق، فإنه على الصحيح من المذهب يحنث في هذه الحالة ، بمعنى أنه يقع عليه الطلاق و العتاق [٥].

قال الخرقي : " ومن حلف على شيء وهو يرى أنه كما حلف عليه ، فلم يكن ، فلا كفارة عليه ، لأنه من لغو اليمين ، إلا أن يكون اليمين بالطلاق أو العتاق فيلزمه الحنث " [٦].

روى صالح عن أبيه قال : وإذا قال : امرأته كذا وكذا يسمى الطلاق ، فحنث في يمينه، فإن ذلك يلزمه الطلاق و العتاق ، لأن الطلاق و العتاق لا كفارة فيهما [٧].

---

(١) اليمين الغموس هي : اليمين الكاذبة الفاجرة يقتطع بها الحالف مال غيره، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، وغموس للمبالغة، وقال ابن عبد البر : " اليمين ما لم يقتطع بها مال أحد، و لم يحلف على مال، فإنها ليست من اليمين الغموس التي ورد فيها الوعيد " . لكن الجرجاني سمى هذه اليمين : يمين الصبر، لصبر صاحبها على الإقدام عليها مع وجود الزواجر من قلبه . وقال عن اليمين الغموس هي :" اليمين على فعل أو ترك ماضٍ كاذباً " . انظر المطلع (ص ٣٨٨)، الإنصاف (١٦/١١)، التمهيد (٢٦٧/٢٠)، التعريفات (ص ٣٣٣) .

(٢) انظر في عدِّ الأقسام الثلاثة المغني (١٣ / ٤٥١)، شرح منتهى الإرادات (٤١٩/٣) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر مختصر الخرقي (ص ٢١٥)، المغني (١٣ / ٤٥١)، الفوائد والقواعد الأصولية للبعلي (١ / ٨٦)، الإنصاف (١١ / ١٨، ١٩)، منتهى الإرادات مع حاشية بن قائد (٥ / ٢١٠، ٢١٦) .

(٥) المغني (١٣ / ٤٥١)، الإنصاف (١١ / ١٨، ١٩) .

(٦) مختصر الخرقي (ص ٢١٥) .

(٧) مسائل صالح رقم (٣٩٣) .

وقد نص الإمام أحمد على هذا الفرق بين اليمين بالطلاق واليمين بغيره ، فيما رواه عنه صالح قال :" إن الطلاق لا كفارة له وليس بمنزلة اليمين، لأن اليمين يكفر ، والطلاق لا كفارة له [١].

المطلب الثالث : أصل الضابط

قوله تعالى : ﴿لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَت قُلُوبُكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [٢] .

وقوله تعالى : ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾ [٣] .

قال الطبري في ذكر الخلاف في معنى لغو اليمين :" وقال آخرون : بل اللغو في اليمين : اليمين التي يحلف بها الحالف وهو يرى أنه كما يحلف عليه، ثم يتبين غير ذلك وأنه بخلاف الذي حلف عليه " . ذكر هذا القول بسنده عن أبي هريرة و ابن عباس و سليمان بن يسار والحسن ومجاهد وإبراهيم النخعي و قتادة والشعبي وغيرهم من التابعين[٤].

المطلب الرابع : فروع الضابط .

١- روى صالح قال : قلت الرجل يحلف بالطلاق أو غيره من الأيمان على الشيء الذي يرى أنه فيه صادق لا يشك فيه، ثم يتبين له بعد ذلك أنه ليس كما حلف عليه يكون هذا لغواً . قال : أما الطلاق لا أقول فيه شيئاً، وأما اليمين من غير الطلاق فلا شيء عليه وهو من اللغو[٥].

٢- روى ابن هانئ قال :سألت أبا عبد الله عن امرأة حلفت بعتق جارية لها إن كان عندها دينار ، فنظرت فإذا عندها ديناران ؟ قال أبو عبد الله : أما العتق والطلاق فإنه يقع

---

(١) مسائل صالح رقم (٣٣، ٣٤، ١٢١٠) .

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٢٥) .

(٣) سورة المائدة آية رقم (٨٩)، وروى عنه الإستدلال بهذه الآية ابن هانئ في مسائله رقم (١٤٨١) .

(٤) تفسير الطبري (٢/٥٤٩ ، ٥٥٢)، وانظر تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٧) في تفسير سورة البقرة آية رقم (٢٢٥) .

(٥) مسائل صالح رقم (١٧١١) .

علـــيها، وإذا حلفت على المشي، يرى أنه كما حلفت عليه فلا يكون كما حلفت فذلك اللغـــو، الذي قال الله تبارك وتعالى:﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [١]فأما العتق والطلاق فإنه يعتق ويطلق[٢].

٣- روى ابن هانئ قال : وسئل عن الرجل يكون له في دار حصة فقال له رجل : بعني ما لك في هذه الدار، والرجل قد نسي أن يكون له في هذه الدار شيء ، فقال : كل ما لي في هذه الدار في المساكين صدقة ، قال أبو عبد الله : يطعم عشرة مساكين . قيل له: فـــإن لم يطعم ، و لم يصم ، قال : أرجو أن لا يكون عليه شيء ، لأنه حين حلف، حلف وهو يرى أنه كما حلف عليه [٣].

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٢٥) .

(٢) مسائل ابن هانئ رقم (١٤٨١) .

(٣) مسائل ابن هانئ رقم (١٥٢٤) .

ضابط في كتاب القضاء

القاضي أحق من الأمير في الفروج والأحكام

ضابط

القاضي أحق من الأمير في الفروج والأحكام

المطلب الأول : نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

١/ روى صالح قال : وسألته عن : الأمير أحق أن يزوج أم القاضي ؟ قال : القاضي لأن إليه الفروج والأحكام [١].

٢/ روى عبد الله قال : سألت أبي : عن امرأة أسلمت على يدي رجل يزوجها ؟ قال : فيه اختلاف بين الناس ، وأما السلطان فلا أعلم بين الناس فيه اختلافاً ، وقال : السلطان ، القاضي ، لأن إليه أمر الفروج [٢].

المطلب الثاني : معنى الضابط

إذا كانت ولاية القاضي عامة[٣] فنظره وسلطته تشمل عشرة أحكام[٤] :

---

(١) مسائل صالح رقم (٥٠٠)، ومسائل عبد الله رقم (١٣٧٥)، ومسائل حرب رقم (٤) .

(٢) مسائل عبد الله رقم (١٤٠٠)، ومسائل حرب رقم (٥) .

(٣) ولاية القضاء العامة هي : التي لا تختص بحالة دون حالة، وذلك أن للسلطان أن يقصر اختصاص القاضي في بعض الأعمال أو البلدان كمن جعل له القضاء في بعض ما سيذكر من الأحكام . قال ابن نجيم :" القضاء يجوز تخصيصه بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات "، وهنا تكون ولاية القاضي خاصة ويقتصر النظر فيها على ما تضمنه التخصيص، وقد يكون للقاضي عموم النظر في خصوص العمل يعني عام النظر لكن في بلد معين، ولعل هذا هو المقصود في الضابط هنا . انظر الأحكام السلطانية (ص٦٨)، المغني (١٤)٨٩)، المقنع (٦٠٨/٣)، الإنصاف (١٦٢/١١-١٦٣)، مزيل الداء عن أصول القضاء (ص٢٦)، مقال للمستشار جمال صادق المرصفاوي مؤتمر الفقه الإسلامي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٣٩٣هـ، بعنوان : نظام القضاء في الإسلام (ص٧٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٣٠)، غمز عيون البصائر(٢/ ٢١٩) .

(٤) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (ص٦٥-٦٦)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٨٩-٩٠)، مزيل الداء عن أصول القضاء (٢٣-٢٦)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٨٥/١)، ونقل عنه الشيخ أحمد المبارك في مؤتمر نظام القضاء في الإسلام (ص١٧٠) وقال أحمد المبارك :" اتفق الفقهاء على تولي القاضي هذه الأمور، بل وللقاضي المطالبة بهذه الأعمال إن لم تسند إليه، ثم قال : واختلف الفقهاء في تولي القاضي شؤون ثلاثة : ١) إقامة الحدود، ٢) أموال الصدقات، ٣) صلاة الجمعة والعيدين .وانظر شرح هذه الأحكام العشرة في المصادر السابقة .

١) فصل الخصومات والمنازعات .

٢) استيفاء الحق ممن هو عليه ، ودفعه إلى ربه .

٣) ثـــبوت الولاية على من كان ممنوعاً من التصرف لجنون أو صغر والحجر على من يرى الحجر عليه لفلس أو سفه .

٤) النظر في الوقوف .

٥) تنفيذ الوصايا على شرط الموصي .

٦) تزويج النساء اللاتي لا ولي لهن .

٧) المواريث .

٨) النظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم .

٩) النظر في الجراحات والدماء .

١٠) التسوية في الحكم بين القوي والضعيف والوضيع والشريف .

والقاضي في هذه الأمور أحق من أمير البلد أو والي البلد .

قـــال في المبدع :" نقل أبو طالب عن الإمام أحمد :" أمير البلد إنما هو مسلط على الأدب ، ولـــيس له المواريـــث والوصايا والفروج والحدود والرحم ، وإنما يكون هذا إلى القاضي "[١].

قال في معين الحكام :" يختص القاضي بوجوه لا يشاركه فيها غيره من الحكام " ثم ذكر قريباً من العشرة السابقة [٢].

ونقل عن بعض القضاة قوله عن هذه الأحكام :" فهذه الأمور التي قدمنا ذكرها لا ترفع إلا إليه ولا تكون إلا في ديوانه "، وقال :" هذا ترتيب الحكام القضاة في الأمور التي لا ينبغي لغيرهم النظر فيها "[٣].

قال ابن نجيم :" يجوز قضاء الأمير الذي يولي القضاء[٤] ، وكذلك الكتابة إلى

---

(١) المبدع (١٠/١٢-١٣)، الإنصاف (١١/١٦٥) .

(٢) معين الحكام (ص٣٥) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) قـــال ابن عابدين :" لابد أن يكون الأمير ممن يولي القضاء، وإلا فقضاء الأمير مطلقاً غير جائز"، وذلك بأن يفـــوض السلطان للأمير تولية القضاة لأن ذلك إذن له بالقضاء، فيجوز قضاؤه ولو مع قاضٍ ولاه ، أما إن

القاضي ، إلا أن يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء الأمير لا يجوز "[١].

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد في أن القاضي أحق من والي البلد أو الأمير في ولاية التزويج خاصة ، والمذهب على هذا وعليه الأصحاب[٢].

تنبيه : المقصود بالأمير هنا أمير البلد أو والي البلد وليس هو السلطان ذو الولاية التي ليس فوقها ولاية ، فالسلطان له ولاية عامة على جميع الرعية ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :" السلطان ولي من لا ولي له " [٣].

وقال الإمام أحمد في مسألة تزويج المرأة عند عدم الأولياء أو عضلهم : " وأما السلطان فلا أعلم فيه اختلافاً "[٤] ، يعني في جواز تزويجه للمرأة .

المطلب الثالث : أصل الضابط

لم أقف على كلام للإمام أحمد – حسب اطلاعي – يعتبر أصلاً للضابط ، لكن أشار بعض الفقهاء[٥] إلى ما يمكن أن يعتبر أصلاً ، وهو أن الأحكام والفروج لابد أن يكون

كان القاضي مولى من جهة الخليفة وهو الوالي الذي لا والي فوقه فقضاء الأمير في هذه الحال غير جائز . انظر حاشية ابن عابدين على أشباه ابن نجيم (ص٢٧٠)، وغمز عيون البصائر (٢/٢١٤و٢٦٦) .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٢٨-٢٤٤).

(٢) المغني (٩/٣٦١)، الشرح (٢٠/١٧٠)، الإنصاف (٨/٧٠-٧١)، المبدع (٧/٣٢)، شرح المنتهى للبهوتي (٣/١٨).

(٣) رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء " لا نكاح إلا بولي " رقم (١١٠٢)، ورواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي رقم (٢٠٨٣)، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي رقم (١٨٧٩)، والحديث صححه العلماء، انظر نصب الراية (٣/١٩٠)، تلخيص الحبير (٣/٣٢٤و٣٣٣) رقم (١٦٠٧و١٦١٦)، إرواء الغليل (٦/٢٤٣) رقم (١٨٤٠)،

(٤) مسائل عبد الله رقم (١٤٠٠) .

(٥) المبدع (١٠/٨-٩)، حاشية ابن قائد على المنتهى (١/٤٠٧) .

الـــناظر فيها عدلاً ، والعدالة وجودها في القاضي أحرى من وجودها في الأمير وذلك لأن العدالـــة شـــرط أوليٌّ في القاضي[١] ، لأن القضاء مبني على العدالة قال الله تعالى: ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾[٢] ،قال الإمام أحمد :" القسط : العدل "[٣].

أمـــا الأمير فينبغي أن يكون عدلاً ، لكن تصح الإمارة من البر والفاجر وفاقد العدالة لأن أمره مبني على الغلبة والقوة وتدبير الجند ، وحماية الثغور، والقضاء على الفتن، وهو في ذلـــك ســـلطة تنفيذية للسلطان صاحب الولاية والإمامة الكبرى ، قال في الوجيز :" وإذا كـــان المُوَلّـــي ـــ يعني للقاضي ـــ نائب الإمام لم تشترط عدالته ـــ يعني الأمير" قال في الإنصاف :"وهو المذهب "[٤].

المطلب الرابع : فروع الضابط

١/ روى صالح قال : وسألته عن الأمير أحق أن يزوج أو القاضي ؟ قال : القاضي ، لأن إليه الفروج والأحكام [٥].

٢/ روى أبـــو داود قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل مات وترك صبية وأمها وليس أحد يجري على الصبية وليس له وصي ترى أن تباع الدار ؟ قال أحمد : من يبيع إلا أن يكون وصياً أو قاضيا [٦].

٣/ روى أبـــو داود قال : سمعت أحمد يقول : لا نكاح إلا بولي ، فإن لم يكن ولي فالسلطان . وسمعت أحمد قال : أختار القاضي هو أحب إلي من الأمير في ذلك[٧].

---

(١) الأحكـــام السلطانية للقاضي أبي يعلى (ص٦٠)، والماوردي (ص٨٤)، الإقناع (٣٩٦/٤)، كشاف القناع (٣١٩٤/٩)، وانظـــر مقـــال الدكتور جمال صادق المرصفاوي (١٦-١٨)، إلا أن الحنفية خالفوا الجمهور فجعلوا العدالة في القاضي شرط جواز لا شرط صحة، فيصح تولية الفاسق وينفذ حكمه ويأثم من ولاه على ذلك .انظر معين الحكام (ص١٤) .

(٢) سورة المائدة آية رقم (٤٢) .

(٣) أحكام أهل الملل للخلال رقم (٣٤٨) من رواية حنبل .

(٤)فهنا صحت توليته للقاضي وهو نائب الإمام مع عدم عدالته .

نقلها عنه في الإنصاف (١٥٩/١١-١٦٠)، ولم أجدها في المطبوع من الوجيز .

(٥) مسائل صالح رقم (٥٠٠)، مسائل عبد الله رقم (١٣٧٥)، مسائل حرب رقم (٤) .

(٦) مسائل أبي دود رقم (١٣٧٢) .

(٧) مسائل أبي داود رقم (١٠٨٠) .

٤/ روى ابن هانئ قال : وسئل عن المرأة تكون بين ظهراني القوم ليس لها ولي ولا أحد من الناس ترى أن يزوجها رجل منهم إذا هي طلبت ذلك ؟ قال : إذا لم يعلم لها ولي ولا زوج ، زوجها السلطان ، القاضي ، السلطان الذي يزوج[١].

٥/ روى حرب قال : وسمعت أحمد مرة أخرى يقول : القاضي يزوج ، ولا يزوج الوالي ، قيل لأحمد : فإن أهل الرساتيق[٢] مثل المدائن[٣] والأنبار[٤] ليس لهم قاض كيف يصنعون ؟ قال : واليهم لا يعلم علم القضاة ، فلا يجوز إلا من ينظر في هذا ، قيل : فتبقى المرأة ليس لها حيلة ، قال : كيف أصنع الحديث هكذا و لم يرخص فيه[٥].

٦/ روى عبد الله عن أبيه قال : ولا يزوجها — يعني الصغيرة — إلا الأب حتى تبلغ تسع سنين ، وتستأمر في نفسها فإذا أذنت زوجها عصبتها أخوها ، عمها ، ابن عمها ، فإن لم يكن لها عصبة فالقاضي ، قلت لأبي : فإن أبى عصبتها أن يزوجوها ؟ قال : ليس لهم ذلك وترفع أمرها إلى القاضي [٦].

٧/ روى أبو داود قال : سمعت أحمد وسئل عن رجل أوصى إلى رجل وأقر له أن لفلان ولفلان ، أللورثة أن يعنتوه ؟ قال : بدٌ من بينة ، قال : قد أقر به للوصي ؟ قال : فالقاضي أمين ينبغي له أن ينفذه ، قيل لأحمد : فيحل له إن لم ينفذه ؟ قال : لا [٧].

٨/ روى عبد الله قال : سمعت أبي سئل عن رجل مات بأرض فلاة غريب و لم يوص، أو كان في مصر لم يوص ، وليس له وارث و لم يكن بحضرتهم قاض ؟ قال : فلا

---

(١) مسائل ابن هانئ رقم (١٠٣١)، مسائل عبد الله رقم (١٤٠٠) .

(٢) الرساتيق : جمع مفرده رستاق أو رزداق، فارسي معرب، وهو : السواد والقرى، انظر اللسان (١١٦/١٠)، الصحاح (١١٢٧/٢)، المعرب من الكلام الأعجمي للجواليقي (ص٨١) .

(٣) المدائن : مدينة كسرى قرب بغداد، سميت لكبرها وهي مسكن الملوك من الأكاسرة، انظر معجم البلدان لياقوت (٧٤/٥) .

(٤) الأنبار : مدينة على الفرات في غربي بغداد بينهما عشرة فراسخ، انظر معجم البلدان (٢٥٧/١) .

(٥) مسائل حرب رقم (٥) .

(٦) مسائل عبد الله رقم (١٣٨٢)، ونقلها الخلال في أحكام النساء رقم (١٤٨) .

(٧) مسائل أبي داود رقم (١٣٨٣) .

أرى بأســـاً أن يجتمع صلحاء الجيران فيبيعوا ميراثه إذا لم يكن في ذلك محاباة واستوثقوا به الثمن إلا أنه يعجبني أن يتوقوا بيع الفروج إلا أن يكون وصياً أو قاضيا [١].

المطلب الخامس : المستثنى من الضابط

صلاة الجنازة تعتبر من مسائل الأحكام ومع ذلك الأحق في إقامتها الأمير[٢]

قال في الإنصاف :" اعلم أنه إذا اجتمع السلطان وغيره قُدِّم السلطان ،فإن لم يحضر فأمير البلد فإن لم يحضر أمير البلد فالحاكم[٣] .

روى ابـــن هانـــئ قال : وسمعته يقول : إذا شهد الأمير الصلاة على الجنازة فهو أحق"[٤].

ولعـــل توجيه هذا الاستثناء هو : أن الأحكام عمومها لا دخل للأمير فيها ، وأما الإمامـــة في الصلاة فمنظور فيها إلى القوة والسلطان لقوله عليه السلام :" لا يَؤُمَنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه"[٥]، والأمير أقوى سلطنة من الحاكم[٦].

تنبـــيه : إقامة الجمعة والعيد يقوم بهما القاضي وهي مما يستفيده من الولاية العامة هـــذا المذهب بلا ريب ، إلا أن يخصهما السلطان بإمام من قبله فإنهما حينئذ يخرجان من عموم ولاية القاضي [٧].

---

(١) مسائل عبد الله رقم (١٦٠٥) .

(٢) المغـــني (٤٠٦/٣-٤٠٧)، والإنصاف (٤٧٣/٣-٤٧٤)، المبدع (٢٢١/٢)، شرح الزركشي (٥٣٤/١)، المنـــتهى مـــع حاشـــية ابـــن قـــائد علـــيه(٤٠٧/١)، معونـــة أولي الـــنهى (٤٣٤/٢-٤٣٥)، كشاف القناع (٧٣٨/٣) .

(٣) الإنصاف (٤٧٤/٣)، والحاكم هو : القاضي، وانظر المصادر السابقة .

(٤) مسائل ابن هانئ رقم (٩٣٦) .

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة رقم (٦٧٣) .

(٦) انظر حاشية ابن قائد على المنتهى (٤٠٧/١)، ونقل هذا التعليل عن شيخه البهوتي .

(٧) الإنصاف (١٦٣/١١-١٦٤)، الأحكام السلطانية (ص٦٨)، المنتهى (٨٦٥/٥)، معونة أولي النهى (٢٥/٩)، الإقناع (٣٩١/٤)، كشاف القناع (٣١٨٩/٩) .

ضابط في باب الدعاوى والبينات

إذا لم يكن للمدعي بما يوجب الحد بينة فلا يستحلف المدعى عليه

ضابط

إذا لم يكن للمدعي بينة بما يوجب الحد فلا يستحلف المدعى عليه

المطلب الأول : نص المسألة المروية عن الإمام أحمد

روى صالح قال : قلت : افترى عليَّ رجل ولم يكن لي بينة أستحلفه ، قال : لا .

قلت : وكذلك الحدود كلها ؟ قال : اختلف الناس في ذلك [١].

المطلب الثاني : معنى الضابط

الحدود منها : ما هو حق لآدمي ، ومنها ما هو حق لله ، فهي على ضربين :

الأول : ما هو حق لآدمي :

كحد القصاص وحد القذف ،فهل تشرع فيه اليمين ؟ على روايتين :

إحداهما : لا يستحلف المدعى عليه ولا تعرض عليه اليمين ،وهو مقتضى رواية صالح السابقة وهي المذهب .

و الثانية : يستحلف وتطلب منه اليمين .

وهذه الرواية رواها الكوسج عن الإمام أحمد ، قال الكوسج : قلت : وسئل سفيان عن رجل ادعى قبل رجل أنه قذفه ، وليست له بينة أيحلف ؟ قال : لا .

قال أحمد : بلى والله ، لم لا يحلف ؟ أليس ابن عباس ﷺ قال في الجلد : استحلفوهما . حديث ابن أبي مليكة [٢]، أن امرأتين كانتا تخرزان في البيت[٣]. فإن نكل

---

(١) مسائل صالح رقم (١٥١) وروى المسألة نفسها عبد الله في مسائله رقم (١٧٦٦) .

(٢) ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي، كان قاضياً لابن الزبير و مؤذناً له، قال ابن حبان : رأى ثمانين من الصحابة، كان ثقة فقيهاً مات سنة ١١٧هـ، وقيل ١١٨هـ . تهذيب التهذيب (٥ / ٣٠٦) .

(٣) أثر ابن عباسفيه : أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت ، فخرجت إحداهما وقد أُنْفِذَ بِإِشْفَى في كَفِّها ــ المقصود أنها أصيبت في كفها ــ فادعت على الأخرى ، فرفع إلى ابن عباس فقال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو يعطى الناس بدعواهم ، لذهب دماء قوم وأموالهم" ذكروها بالله فذكورها فاعترفت فقال ابن عباس : قال النبي صلى الله عليه وسلم " اليمين على المدعى عليه "رواه البخاري في كتاب التفسير،باب تفسير قوله تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾[آل عمران:٧٧] .حديث رقم(٤٥٥٢) .

أقيم عليه الحد إلا القتل[١].

هـــذه المســـألة تخالف ما يفيد الضابط . وهي نص في الرواية الثانية عن الإمام أحمد في المسألة . وقد ذكر ابن مفلح هذه الرواية ثم قال: قال أبو بكر : هذا قول قديم ، والمذهب خلافه[٢]

الثاني : ما هو حق لله :

كحد الزنى والخمر والسرقة والمحاربة والردة فلا تشرع فيها اليمين .قال ابن قدامة: "لا نعلم فيها خلافاً " وذلك لأنه لو أقر به ثم رجع عن إقراره قبل منه من غير يمين .

وقال بعض الأصحاب : للوالي إحلاف المتهم استبراء وتغليظاً في الكشف في حق الله ،وليس للقاضي ذلك " [٣].

فـــإن تضمنت الدعوى حقاً له ، مثل أن يدعي سرقة ماله ليضمن السارق ، أو يـــأخذ مـــنه مـــا سرقه ، أو يدعي عليه الزنى بجاريته ليأخذ مهرها منه ، سُمعت دعواه ويستحلف المدعى عليه لحق الآدمي دون حق الله تعالى [٤].

المطلب الثالث : أصل الضابط

لم أجد حسب اطلاعي ما يروى عن الإمام أحمد – رحمه الله – دليلاً لهذا الضابط ، لكن يفهم من قول ابن قدامة وتفصيله للمسألة ما يكون دليلاً لذلك ، ومما ذكره :

١– أن المدعـــى عليه بالحد لو أقر ثم رجع عن إقراره ، قُبل منه ، وخلي من غير يمين ، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى .

٢ – أن الحدود لا يدخلها البدل ، وإنما تعرض اليمين فيما يدخله البدل .

٣ – أنه يستحب ستره والتعريض للمقر به بالرجوع عن إقراره ، وللشهود بترك الشهادة والستر عليه ، قال النبي ﷺ لهزَّال في قصة ماعز : " يا هزَّال ، لو سترته بثوبك

---

(١) مسائل الكوسج – الحدود والديات – رقم (٣٢١)

(٢) المبدع (١٠/٢٨٤ــ٢٨٥) .

(٣) انظـــر المغـــني (١٤/٢٣٦ــ٢٣٨)، الطرق الحكمية (ص ٩٦)، المقنع(٣/٧٢٢)، الإنصاف (١٢/١١٥)، التنقيح المشبع (ص ٣٢١)، الإقناع(٤/٥٣٣)، كشاف القناع(٩/٣٣٣٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/٥٥٦).

(٤) انظر المغني (١٤ / ٢٣٦ ــ ٢٣٨)، الإقناع(٤/٥٣٣)، كشاف القناع(٩/٣٣٣٥) .

لكان خيراً لك "[١].

٤- أن الحدود تدرأ بالشبهات ، فترك إلزامه اليمين إذا أنكر من باب أولى[٢].

المطلب الرابع : فروع الضابط

١- روى الكوسج قال : قلت : إذا جاءت الأمة بولد من زنا ، فزعمت أنه من فلان ، وأنكر الرجل ؟ قال : يقال لها اذهبي فأنت كاذبة ، فإن أقرت أربع مرات وهي حرة رجمت إن كانت محصنة ، والأمة إذا أقرت أربع مرات جلدت خمسين[٣].

٢- روى أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن رجل تنصر فأخذ فقال: لم أفعل؟ قال: هو إذا تنصر يعرض عليه ثلاثة أيام لعله يرجع ، فكيف إذا قال : لم أفعل ؟ يقبل منه[٤].

المطلب الخامس : المستثنى من الضابط

أولاً : من الحدود التي هي حق لآدمي حد القصاص ولا تشرع فيه اليمين إلا في القسامة[٥] قال في الإقناع والمنتهى :" ويستحلف منكر في كل حق آدمي، غير نكاح و...وقذف وقصاص في غير قسامة "[٦]

---

(١) انظر المغني (١٤/٢٣٦ ــ ٢٣٨) .

والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب الستر على أهل الحدود رقم (٤٣٧٧)، والإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم، وأصل الحديث في الصحيحين، لكن قصة هزال قال المزي عنها: في إسناد الحديث اختلاف، ووافقه ابن حجر . انظر تهذيب الكمال(٣٠/١٧١)، تهذيب التهذيب (١١/٣١) .

(٢) المغني (١٢ / ٤٠٩) .

(٣) مسائل الكوسج – الحدود والديات – رقم (٤) .

(٤) أحكام أهل الملل للخلال رقم (١٢١٥،١٢١٦) .

(٥) القسامة هي :أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم . ولا تثبت إلا في شروط أذكرها باختصار (١)أن تكون الدعوى على القتل . (٢) اللوث وهو: العداوة الظاهرة . (٣)اتفاق الأولياء في الدعوى . (٤)أن يكون في المدعين رجال عقلاء .ويبدأ في أيمان المدعين فيحلفون خمسين يميناً ويستحقون بها القود إذا كانت الدعوى عن عمد .وانظر تفصيل أحكامها في المقنع(٣/٤٣٠)، الإقناع(٤/١٩٧)، المطلع(ص ٣٦٨).

(٦) الإقناع (٥/٥٣٣)، المنتهى (٥/٣٨٤) .

ثانياً : مر في المطلب الثاني قريباً ، أن الدعوى إذا تضمنت مالاً مثل أن يدعي سرقة ماله ليضمن السارق ، أو ادعى على رجل الزنى بجاريته لضمنه مهرها ، سمعت الدعوى و يستحلف المدعى عليه ، لكن لحق الآدمي لا لحق الله تعالى[1] .

---

(١) انظر المغني (١٤ / ٢٣٦ ــ ٢٣٨)، الإقناع(٥٣٣/٤)، كشاف القناع(٣٣٣٥/٩) .

ضابط في كتاب الشهادات

السمع شهادة

ضابط

السمع شهادة

المطلب الأول : نص المسألة المروية عن الإمام أحمد

روى صـــالح قال : سألته عمن قال : السمع شهادة يجوز للرجل أن يأبى أن يشهد إذا سمع وهو مار ؟ قال : إذا لم يَشْهَد له أن لا يَشْهَد ، وإن قام بها فهي شهادة [١].

المطلب الثاني : معنى الضابط

حصول علم الشاهد بالمشهود به ، إما أن يكون برؤية ، أو سماع[٢] ، هذا بلا نزاع في الجملة .

والشهادة بالسماع تكون على ضربين :

الأول : سمـــاع مـــن المشهود عليه ، مع معرفته يقيناً ، وإن جهل اسمه ، جاز له أن يشهد في حضرته لمعرفة عينه ، على الصحيح من المذهب .

ومما يـــندرج تحـــت هذا النوع من الشهادة بالسماع : شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت، وشهادة المستخفي[٣] ، وسماع المقر بحق ، أو عقد ، أو عتق ، أو طلاق ، أوسمع شخصاً يُشْهِد شاهداً بحق ، أو سمع الحاكم يشهد على حكمه بأن يقول : أعلمكمـــا أني

---

(١) مسائل صالح رقم (٢٥٨) .

(٢) اختصـــاص الـــرؤية والسماع في حصول العلم بالشهادة هذا في الغالب وإلا يمكن أن يدرك ببقية الحواس لكن نادراً، وذلك كدعوى مشتري مأكول عيبه المرارة أو نحوها فتشهد البينة بما أدركته بالذوق أو الشم أو الحس أو اللمس . انظر الإقناع (٤/٤٩٥)، منتهى الإرادات (٥/٣٤٩)، كشاف القناع (٩/٣٢٩٨) .

(٣) المســـتخفي هو : المتواري وهو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه، ليسمع إقراره ولا يعلم به، مثل من يجحد الحـــق علانية ويقر به سراً . انظر المغني (١٤/٢١١)، المطلع (ص ٤٠٧)، كشاف القناع (٩/٣٣٠٢).و قال عمـــرو بـــن حريـــث : كذلك يفعل بالفاجر الظلوم .رواه البخاري تعليقاً في كتاب الشهادات باب شهادة المختبـــئ، وكذلـــك رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الشهادات باب السمع شهادة (٨/٣٥٥) رقم (١٥٥٢٤)، ونقلها الكوسج في مسائله ـــ من كتاب الجهاد إلى آخر العتق ـــ رقم (١٨٥) .

حكمت بكذا ، أو يسمع إنساناً يقر بنسب لأب ، أو ابن فصدقه المقر له ، أو سكت، فالمذهب في هذا كله أن شهادته جائزة ، ويلزمه أن يشهد بما سمع عند طلبه .

وعنه لا يلزمه أن يشهد في هذا كله بل هو مخير[١] .

الضرب الثاني من السماع :ما يعلمه من جهة الاستفاضة ، فيما لا يعرف في الغالب إلا عن طريقها ، واختلف فيما يثبت بالاستفاضة ، فأما النسب والولادة فالإجماع منعقد على جوازه فيها ، قال ابن المنذر : " لا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه" [٢] .

وأما غيرها فالذي عليه جماهير الأصحاب جوازها في الموت ، والملك المطلق ، والخلع ، والنكاح ، والوقف ، ومصرفه ، والعتق ، والولاء ، والولاية ، والعزل ، فالمذهب جواز الشهادة بالاستفاضة في هذا كله .

ومعنى قول الفقهاء الشهادة على الملك المطلق : هو أن يستفيض أن هذه الدار دار فلان ويشهد على ذلك ،خاصة مع طول الزمن وتقادم سبب الملك فتوقف الشهادة على المباشرة يؤدي إلى العسر ،لكن لو ادعى ملكه بالشراء أو الإرث أو الهبة فلا تكفي فيه الاستفاضة .

وقولهم الشهادة بالاستفاضة على النكاح : يشمل العقد والدوام على الصحيح من المذهب ، وقال جماعة دوامه فقط لا أنه تزوجها .

وكذلك الوقف يشهد أن هذا وقف فلان ، لا أنه أوقفه .

وكذلك العتق فيشهد أنه عتيق وأنه حر ، لا أن سيده أعتقه .

ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم ، هذا المذهب ، وقيل تسمع من اثنين فصاعداً يسكن القلب إلى خبرهم [٣] .

---

(١) مختصر الخرقي(٢٢٩ ،٢٣٠)، المغني (١٤ / ١٣٨ ، ١٧٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٧ ، ٢١١)، المقنع (٦٧٨/٣ ، ٦٨٢)، المبدع (١٩٤/١٠، ٢٠٥ــ٢٠٦)، الإنصاف (١٢ / ٩ ، ١٠ ، ١٤ ، ٢٢ ، ٦١)، الإقناع (٤٩٧/٤، ٤٩٥ ،٤٩٩)،كشاف القناع(٣٢٩٩/٩ ،٣٣٠٠)،منتهى الإرادات (٣٥٠/٥ــ٣٥١)، شرح منتهى الإرادات (٥٣٨/٣ــ٥٣٩) .

(٢) نقله عنه ابن قدامة في المغني (١٤١/١٤)، ولم أجدها في الإجماع لابن المنذر والله أعلم .

(٣) انظرمختصر الخرقي(٢٢٩،٢٣٠)، المغني (١٤١/١٤)، المقنع (٦٧٨/٣ــ١٧٩)، المبدع(١٩٦/١٠)، الإنصاف (١١/١٢)، الإقناع(٤٩٦/٤)، منتهى الإرادات(٣٥١/٥)، شرح منتهى الإرادات (٥٣٨/٣ــ٥٣٩) .

المطلب الثالث : أصل الضابط

لم أجد من كلام الإمام أحمد حسب اطلاعي ما يشير إلى أصل هذا الضابط ، لكن ذكر بعض الفقهاء ما يمكن أن يعتبر أصلاً للضابط وهي كما يلي :

١ــ قولــه تعالى : ﴿ ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهــم يعلمون ﴾ [١] . دلت الآية على أن الشهادة لابد أن تكون بحق وليس بظلم ، ولا بهوى نفس ، وكذلك لابد أن تكون عن علم وهو مستند إلى السمع والبصر .

قال القرطبي : " في الآية دليل على أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالماً بها " [٢] .

٢ــ قولــه تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾ [٣] .

دلت الآية على جواز الحكم فيما لنا به علم ، فكل ما علمه الإنسان ، أو غلب على ظــنه جــاز له الحكم به ، والشهادة بالسماع أقل أحوالها غلبة الظن الذي يسمى علماً اتساعاً ، كما في الخرص ، و إلحاق الولد بالقافة [٤] .

قــال الطــبري : " قول القائل بما لا يعلمه ، يدخل فيه شهادة الزور ، ورمي الناس بالباطل ، وادعاء سماع ما لم يسمعه ، ورؤية ما لم يره ". وروى في تفسير هذه الآية عن قتادة قوله : " لا تقل رأيت و لم تر ، وسمعت و لم تسمع ، و علمت و لم تعلم " [٥] .

٣ــ حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عيه وسلم عــن الشهادة ، قال : " هل ترى الشمس " ؟ قال : نعم . قال : " على مثلها فاشهد ،

---

(١) سورة الزخرف آية رقم (٨٦) .

(٢) تفسير القرطبي (٢٥٨/١٠) .

(٣) سورة الإسراء آية رقم (٣٦) .

(٤) انظــر المغني (١٣٨/١٤)، معونة أولي النهى (٣٢٦/٩)، الفروق للقرافي (١٢٨/٤)رقم(٢٢٦)، أحكام القرآن للجصاص (٣٠٠/٣ــ٣٠١) .

(٥) تفسير الطبري (١٠٩/٩ــ١١٠) .

أو دع"[١] .

قـــال في كشـــاف القناع : " ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع ،لحديث ابن عباس ... فذكره " [٢].

المطلب الرابع : فروع الضابط

١ــ روى الكوســـج قـــال : قلـــت شهادة المختبئ ؟قال : تجوز شهادته إذا كان عدلاً [٣] .

٢ــ روى الكوسج قال: قلت : قال ابن أبي ليلى : السمع سماعان : إذا قال سمعت فلاناً أجزته ، وإذا قال سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً لم أجزه . قال أحمد كأن هذا شهادة على شهادة ، لم يشهد عليه ، ما أحسنه [٤] .

٣ــ روى صـــالح قال : سألته عمن قال : السمع شهادة يجوز للرجل أن يأبى أن يشهد إذا سمع وهو مار ؟ قال: إذا لم يَشْهَد له أن لا يَشْهَد ، وإن قام بها فهي شهادة[٥].

٤ــ نقل المرداوي في الإنصاف أن الشالنجي سأل الإمام أحمد عن: شهادة الأعمى؟ فقال : يجوز في كل ما ظنه [٦] .

---

(١) رواه الحـــاكم في المســـتدرك (١١٠/٤)رقـــم (٧٠٤٥)، والبـــيهقي في الســـنن الكبرى (٢٦٣/١٠) رقم (٢٠٥٧٩)، و رواه العقيـــلي في الضعفاء الكبير (٧٠/٤)، وابن عدي في الكامل (٢٠٧/٦ــ٢٠٨) كلاهما في ترجمة محمد بن سليمان بن مسمول، وقال ابن قدامة في المغني (١٣٨/١٤)رواه الخلال في الجامع بإسناده، وقد ضعفه أكثر من واحد من الحفاظ، ولذلك قال عنه الذهبي في التلخيص على هامش المستدرك حديث واه.

(٢) كشاف القناع (٣٢٩٨/٩) .

(٣) الكوسج ـــ من كتاب الجهاد إلى آخر كتاب العتق ـــ رقم (١٨٥) .

(٤) الكوسج ـــ من كتاب الجهاد إلى آخر كتاب العتق ـــ رقم (١٩٩) .

(٥) مسائل صالح رقم (٢٥٨) .

(٦) الإنصاف (١١/١٢) .

الباب الثاني

مقارنة القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بالقواعد والضوابط المدونة في كتب القواعد الفقهية

وفيه تمهيد وفصلان :

تمهيد : في بيان أهمية هذه المقارنة ،وعرض مصنفات القواعد الفقهية التي تم اعتمادها في المقارنة ، وطريقة عملي في المقارنة .

الفصل الأول : مقارنة القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بالقواعد المدونة في كتب القواعد الفقهية .

الفصل الثاني : تصنيف نتائج مقارنة القواعد .

تمهيد

في بيان أهمية هذه المقارنة ،وعرض مصنفات القواعد الفقهية التي تم اعتمادها في المقارنة، وطريقة عملي في المقارنة

أولاً : في بيان أهمية هذه المقارنة

الإمـــام أحمد ـــ رحمه الله ـــ كغيره من الذين عاشوا طور النشوء والتكوين لفن القواعـــد الفقهية[1] ،و لم يكن ذكرهم لها على أنها علم مستقل ،لكن مما لا شك فيه أنهم يدركون أن ألفاظها ذات عموم وشمول .

يـــدل لذلك ما رواه أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عمن يؤدي الرجل زكاة الفطر ؟ قال : عمن هو في عياله .

قيل لأحمد : ضم إلى نفسه يتيمة ؟ قال : يؤدي عنها .

قلت : إن كان يجري على قرابته يؤدي عنهم ؟ قال : قد فرغنا لك منه ،كل من هو في عياله يؤدي عنه[2].

وإذا تصفحنا المدونات المكتوبة في تلك الحقبة من الزمن فسوف يتكون لدينا عدداً لا بأس به من القواعد والضوابط أو الكليات الفقهية ،وهي في صياغتها وتركيبها تضاهي ما كتبه من جاء بعدهم من علماء القواعد الفقهية .

وفي مقارنـــة القواعـــد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بتلك القواعد والضوابط المدونة في كتب القواعد ،فوائد يمكن إبرازها بالنقاط التالية :

١/ في مقارنة القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بغيرها من القواعد المدونة في كتب القواعد الفقهية تأكيد على أن القواعد التي قالها المتقدمون تعتبر أصلاً

---

(١) انظر المطلب الثاني من المبحث الأول في التعريف بالموضوع .

(٢) مسائل أبي داود رقم (٦٠٨).

وأساساً انطلقت منه القواعد والضوابط المتداولة في القرون المتأخرة [١] .

وفي مقارنة القواعد والضوابط المروية عن الإمام أحمد بغيرها من القواعد والضوابط المدونة في كتب القواعد الفقهية تأكيد لذلك وتطبيق عملي له .

٢/ في مقارنة القواعد التي صاغها المتقدمون مع غيرها ،يظهر جلياً أصالة هذا الفن ورسوخ فكرته عند الأقدمين ،وفي نصوص القرآن والسنة قواعد فقهية واضحة مثل قوله تعالى ﴿ يريد ا لله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [٢] فهذه الآية أحد القواعد الفقهية الكبرى ،والتي عبر عنها الفقهاء بقولهم : " المشقة تجلب التيسير "[٣] .

٣/ يظهر من هذه المقارنة سعة فقه الإمام أحمد ،وطول باعه فيه ،مع كونه أمير المؤمنين في الحديث ، يتجلى ذلك في القواعد الكلية التي صاغها الإمام أحمد بألفاظ جامعة مثل قوله : " إنما النية فيما خفي وليس فيما ظهر "[٤] وقوله : " كل شئ يشتبه عليك فدعه"[٥]، وقوله : " لا يترك حق لباطل "[٦] .

٤/ هذه المقارنة تقف شاهداً حياً على سلاسة هذا المذهب ،ومتانته وعمقه ، وتؤكد أصالة علم القواعد فيه [٧].

٥/ تبين هذه المقارنة قوة ومتانة قواعد الإمام أحمد في صياغتها بأوجز عبارة مع سعة شمولها واتساعها ،وذلك من خلال معرفة غيرها من القواعد مما هو فرع عنها أو مطابق لها .

٦/من خلال هذه المقارنة تظهر القواعد والضوابط التي يظن انفراد الإمام أحمد بها.

والمقصود بالانفراد تلك القواعد التي لم أجدها بلفظها أو بمعناها فيما بين يدي من كتب القواعد التي اعتمدتها في هذه المقارنة .

---

(١) انظر القواعد الفقهية للندوي (ص ١٠٤) .

(٢) سورة البقرة، آية رقم (١٨٤).

(٣) انظر قواعد الفقه الإسلامي للدكتور محمد الروكي (ص ص ١٢٨).

(٤) انظر القاعدة رقم (١).

(٥) انظر القاعدة رقم (٤).

(٦) انظر القاعدة رقم (٣).

(٧) انظر رسالة القواعد الفقهية عند الحنابلة للدكتور وليد آل فريان (ص ٢٩٠) .

ثانياً : عرض المصنفات في القواعد الفقهية التي اعتمدها في المقارنة

(أ) المصنفات في المذهب الحنبلي :

١/ قواعـــد ابن رجب واسمها " تقرير القواعد وتحرير الفوائد " ويحتوي على مائة وســـتون قاعدة وأدرج أثناء توضيحها قواعد فقهية أخرى كثيرة ،وقد تم تتبع جميع ذلك عـــن طريق الفهارس التي وضعها الشيخ مشهور بن حسن آل سليمان ، في تحقيقه لقواعد ابن رجب، وقد بلغ فهرس القواعد والضوابط ما يقارب ثلاثمائة قاعدة أو ضابط .

٢/ القواعـــد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية .وهي ليست على الطريقة المألوفـــة في كتب القواعد من جعل القاعدة الفقهية عنواناً للمسألة ،ولكنه رحمه الله جعله على الأبواب الفقهية ،والكتاب يحمل في طياته القواعد والضوابط الفقهية .

٣/ القواعـــد والفوائد الأصولية لابن اللحام وهو يضم ستة وستين قاعدة، ولكن معظمهـــا قواعـــد أصولية، وقد استفدت من فهرست الشيخ عائض بن عبدالله الشهراني ،المحقق للقسم الأول منه تقريباً .

٤/تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب للشيخ عبدالرحمن السعدي.

٥/ القواعد والأصول الجامعة للشيخ عبدالرحمن السعدي .

٦/ القواعد المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم ـــ رحمه الله ـــ إعداد أبي عـــبدالرحمن عبدالمجيد الجزائري ، وقد تضمن فهرس القواعد والضوابط ما يقارب " ٢٧٠" قاعدة .

(ب) المصنفات في المذهب الحنفي :

٧/ الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، وهو شبيه لكتاب السيوطي " الأشباه والنظائر " في اسمه وصِيْته وطريقته .

٨/ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، تأليف أحمد بن محمد الحموي.

٩/ قواعد الفقه للسيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ،وقد جمع فيه"٤٢٦" قـــاعدة جمعها من أحد عشر مصنفا بينها في مقدمة كتابه منها : أصول الكرخي و شرح الســـير الكـــبير للإمـــام أبي بكـــر السرخسي، وتأسيس النظر للإمام الدبوسي ،والهداية للمرغناني، والأشباه لابن نجيم ،و مجلة الأحكام العدلية وغيرها .

١٠/ القواعـــد و الضوابط المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين الحصيري ، استخلصـــها مـــنه علي بن أحمد الندوي ،وعدد ما استخلصه " ٣٥٢ " قاعدة وضابطا، درس منها " ١١٢ " وعرض منها "٢٤٠" وهي بقية القواعد والضوابط[١].

(جـــ) المصنفات في المذهب المالكي :

١١/ كـــتاب أنـــوار البروق في أنواء الفروق المشهور " بالفروق " لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ،ذكر مؤلفه أنه جمع فيه خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة ، وقد تم تتبع ذلك من خلال الفهرس الذي أعده الأستاذ نايف الزهراني لكتاب الفروق .

١٢/ القواعد ،تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد الـــمَقَّري .وقد تم تتبع الجـــزء الـــذي حققه شيخي أحمد بن عبدالله بن حميد ،وهو من أول الكتاب إلى كتاب الجهاد ، ويبلغ (٤٠٤) قاعدة .

١٣/ قواعـــد الفقـــه مـــن خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ، استخرجها الدكتور محمد الروكي ،وقد جمع " ٨١ " قاعدة ،ثم أتبعها بـــ" ١٦" قاعدة قال : إن نطاقها أضيق من الأولى ،فاجتمع " ٩٧ " قاعدة .

(د) المصنفات في المذهب الشافعي:

١٤/ الأشباه والنظائر ،لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، وقد قسم كتابه إلى ثمانية أبواب وجعل تحت كل باب ما يناسبه من القواعد والضوابط[٢] .

١٥/ المنثور في القواعد ،لأبي عبدالله محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ،وقد رتبه على حروف المعجم .

١٦/ الاعتناء في الفروق والاستثناء[٣] ،لبدر الدين محمد بن أبي بكر البكري ،وقد ضمنه " ٦٤٠ " من قواعد وضوابط ،وإن كان هو يسمي الجميع قواعد .

---

(١) انظر (ص ١٤،٤٧٩) من الكتاب المذكور .

(٢) انظر في التعريف بالكتاب مقدمة محققه عادل عبدالموجود(صفحة ج ـــ هـــ)وانظر (١/٩٣-٩٤) .

(٣) ويســـمى أحـــيانا بالاستغناء في الفروق والاستثناء . انظر تحقيق ذلك في مقدمة محقق الكتاب الدكتور سعود الثبيتي (ص٤٩)، وكذلك الدكتور علي الندوي في كتابه القواعد الفقهية (ص ٢٤٧) .

١٧/ الأشباه والنظائر لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي .وقد قسم كتابه إلى سبعة كتب وأدخل تحت كل باب ما يناسبه من القواعد [١].

(هـ) مصنفات أخرى غير منسوبة لمذهب معين :

١٨/ موسوعة القواعد الفقهية ،جمع وترتيب الشيخ الدكتور محمد صدقي البرنو، رتبه على حروف المعجم ،وقد وصل فيه إلى حرف الغين في ستة أجزاء ،وبلغ مجموع القواعد التي جمعها مع بعض التكرار في الترقيم (١٦٠٤) قاعدة .

ثالثاً : طريقة عملي في المقارنة

عملي في المقارنة هو جمع كل ما أجده في الكتب التي اعتمدتها مما يسمى قاعدة أو ضابط وضمه إلى ما يناسبه من القواعد والضوابط المروية عن الإمام أحمد ، وهذه المناسبة إما أن تكون فرعاً عن القاعدة المروية عن الإمام أحمد ، أوالعكس ، أو يكون بين القاعدتين تداخل فتكون أحدهما تشمل جزء من الآخرى ،أو يكون موضوعهما واحد ، وإن كان بينهما توافق أو مخالفة من وجه .

---

(١) انظر في التعريف بالكتاب مقدمة المؤلف (١/ ٥-٦) .

الفصل الأول

مقارنة القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بالقواعد المدونة في كتب القواعد الفقهية

وفيه فرعان :

الفرع الأول : مقارنة القواعد الفقهية العامة التي لا تختص بكتاب معين من كتب الفقه .

الفرع الثاني : مقارنة الضوابط الفقهية المتعلقة بباب معين من أبواب الفقه .

الفرع الأول

مقارنة القواعد الفقهية العامة التي لا تختص بكتاب معين من كتب الفقه

القاعدة الأولى : إنما النية فيما خفي ،وليس فيما ظهر

نقل هذه القاعدة حرب في مسائله عن إسحاق بن راهويه[١] ،وذكرها ابن رجب في القواعد من رواية صالح عن أبيه[٢]. وهي قاعدة عامة يندرج تحتها قواعد كثيرة

منها : النية تخصص العام[٣] ،وتقيد المطلق[٤].

ومنها : الكنايات مفتقرة إلى نية[٥].

ومنها : الصريح لا يحتاج إلى نية[٦].

وبعضهم جمع بين القاعدتين الأخرتين فقال : الصريح لا يحتاج إلى نية ،والكناية لا تلزم إلا بنية[٧].

ومنها : الصريح إذا وجد نفاذا في موضعه لا يكون كناية في غيره[٨].

ومنها : دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة ،وتقوم مقام إظهار النية[٩].

ومنها : النية إنما تعمل في الملفوظ[١٠].

---

(١) مسائل حرب رقم (٤٨٧).

(٢) قواعد ابن رجب (ص ٣٠٤) في القسم الرابع من القاعدة رقم (١٢٥) .

(٣) قواعد ابن رجب (ص ٣٠١) رقم (١٢٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٦)، إدرار الشروق مطبوع بحاشية الفروق (٣٢٣/١ــ٣٢٥)، الأشباه والنظائر للسبكي (٦٩/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٦/١) .

(٤) قواعد ابن رجب (ص٣١٠) رقم (١٢٥)، الأشباه والنظائر للسبكي (٦٦/١) .

(٥) القواعد النورانية (ص ١٣٠)، والمنثور في القواعد (٢١٤/٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (٨٣/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٤١/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٣ــ١٢٥)، القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين(ص ٢٢٩) .

(٦) المنثور (٦٣/٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (٧٨/١)، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (ص ٢٢٧)، المقري (٢٦٧/١) .

(٧) المنثور (٢٢٨/٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (٧٨/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٤١/٢) .

(٨) المنثور في القواعد (٦٢/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٣/٢)، القواعد للحصني (٣٩٨/١)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢٤٩/١) .

(٩) القواعد النورانية (ص ١٣٠)، مجموع الفتاوى (١١/٢٨) .

(١٠) القواعد للبركتي رقم (٣٨٠) .

القاعدة الثانية :المخطئ والناسي كالعامد في بعض الأحكام

ذكر العلماء قواعد توافق في معناها هذه القاعدة

منها : النسيان يرفع الإثم في الإتلافات لا الضمان[١].

ومنها : الأصل ألا يسقط الوجوب بالنسيان[٢].

ومنها : العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء ،إذا كان المتلف مميزاً بالفعل[٣].

ومنها : الخطأ يرفع الإثم ،أما في الحكم فإن حقوق الآدميين العامد والمخطئ فيها سواء ،وكذلك بعض حقوق الله تعالى[٤].

ومنها : النسيان عذر في المنهيات ،دون المأمورات[٥].

ومنها : الناسي والعامد في اليمين والطلاق و العتاق ومحظورات الإحرام سواء[٦].

ومنها : النسيان لا يجعل المتروك من المأمور به مفعولاً[٧].

ومنها : بعذر الخطأ لا يسقط ضمان المحل[٨].

ومنها: من فعل المحظور ناسياً يجعل وجوده كعدمه ،ونسيان ترك المأمور[٩] لا يكون عذراً في سقوطه ،كما كان فعل المحظور ناسياً عذراً في سقوط الإثم عن فاعله[١٠].

ومنها: ما يضمن بالعمد يضمن بالخطأ[١].

---

(١) المنثور (٣٤٨/٢).

(٢)قواعد المقري (٣١١/١) القاعدة رقم (٨٦).

(٣) المصدر السابق (٦٠٣/٢) القاعدة رقم (٣٩٢)، وسبق بيان معنى قوله هذا في القاعدة رقم (٢)في المطلب الثالث (معنى القاعدة) .

(٤) المنثور (٣٤٠/١) .

(٥) المنثور (٣٤٦/٢)، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٩٠/١)، والقواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص٧٠)، قواعد المقري (٣٧٢/٢، ٥٦٦)قاعدة رقم (١٢٧، ٣٤٣) .

(٦) قواعد البركتي رقم (٣٦٧)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٠٢) .

(٧) قواعد المقري (٣٢٨/١) قاعدة (١٠٤) .

(٨) المبسوط للسرخسي (١١/١٦)، وقد عزاها البرنو له في موسوعة القواعد (٤٧/٣) .

(٩) قوله:" ونسيان ترك المأمور " يعني :ومن ترك المأمور ناسياً،وجبه الإتيان به ،ولا يكون نسيانه عذراً لسقوطه.

(١٠) إعلام الموقعين (٤٧/٢) .

وقـــد فَـــرَّق المقري بين الناسي والمخطئ فقال : " الناسي أعذر من المخطئ على الأصح ،لأن التفريط مع المخطئ أكثر منه مع الناسي "[٢].

القاعدة الثالثة : لا يترك حق لباطل[٣].

لم أر هذه القاعدة بلفظها في كتب القواعد ،إلا أنهم ذكروا قواعد يمكن اعتبارها فروعاً عن هذه القاعدة ، منها : كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل[٤].

ومنها: السبب الباطل لا يزاحم السبب الصحيح[٥].

القاعدة الرابعة : كل شئ يشتبه عليك فدعه

ومـــا يوافق هذه القاعدة في معناها قولهم : " الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط " [٦].

ومنها : " الشبهة تعمل عمل الحقيقة في إيجاب الحرمة "[٧] .

كما أنها فرع عن القاعدة الكلية الكبرى : " اليقين لا يزول بالشك "[٨].

ومن القواعد التي تخالف هذه القاعدة في مضمونها قولهم : " الحكم عند الاشتباه التحري، ما لم يتيسر اليقين على الأصح ،فإن تعذر فطلب البراءة ،ما لم يعارض ساقط الحرج على الأصح [١] .

---

(١) قواعـــد الفقـــه للـــروكي (ص ١٦١) قـــاعدة رقـــم (٢٣) نقلاً عن الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب المالكي(١/١٩١) .

(٢) قواعد المقري (٢/٥٦٥)رقم (٣٤٢) .

(٣) ســـبق في المطلـــب الـــثاني (معنى القاعدة) من القاعدة رقم (٣) بيان سعة هذه القاعدة، وذكر بعض القواعد المندرجة تحتها فلتراجع . وهنا ذكر بعض القواعد التي لم أذكرها هناك .

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٢٣).

(٥) المبسوط للسرخسي (٣٠/٤٥)، عزاه البرنو له في موسوعة القواعد (٦/١٠) .

(٦) المبسوط للسرخسي (١٧/٩٩)و(٢١/٣٧) .

(٧) المبسوط للسرخسي (٤/٢٠٥) .

وهذه القاعدة والتي قبلها معناهما متقارب فالأولى تعني أن الشُّبْهَة إذا وجدت في أمر الأصل فيه الاحتياط تعامل كأنهـــا حقيقة فتمنع من ارتكابه والإقدام عليه، أما الثانية فتعني أن وجود الشُّبْهَة يعمل عمل الحقيقة في إثبات الحرمة والمنع من الفعل، انظر موسوعة القواعد البرنو(٦/٦٠) وقد عزاهما للسرخسي .

(٨) هذه القاعدة وردت كثيراً في كتب القواعد، ولا يكاد يخلو منها كتاب .انظر مثلاً الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١/٨٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٧) .

القاعدة الخامسة : التقية باللسان لا باليد[٢]

ذكر ابن اللحام هذه القاعدة فقال : الإكراه لا يبيح الأفعال ،وإنما يبيح الأقوال ، وإن اختلف في بعض الأفعال ،واختلف الترجيح[٣].

ومن القواعد في هذا المعنى قولهم : الإكراه يبطل العقد [٤].

ومـــن القواعد المخالفة لمقتضى القاعدة في الإكراه على الأفعال قولهم : فعل المكره عليه بغير حق لا أثر له [٥].

ومنها : الإكراه يسقط أثر التصرف فعلاً كان أم قولاً"[٦].

القاعدة السادسة : الفريضة من جميع المال ،والتبرع من الثلث

لم أر من ذكر هذه القاعدة في كتب القواعد لا بلفظها ،ولا بما يوافق معناها.

وقد ذكر البركتي قاعدة توافق القسم الثاني منها ،وهو أن التبرعات تأخذ من الثلث ،فقال : التبرع في المرض وصية ، والوصية تعتبر من الثلث[٧].

ومن الملاحظ أن هذه مخصوصة في حال المرض ، وليست على عموم الحال .

القاعدة السابعة : غاية صغر الجارية تسع سنين

لم أر ـــ حسب اطلاعي ـــ هذه القاعدة في كتب القواعد بلفظها ،ولا بمعناها .

القاعدة الثامنة : أكره المسألة في كل شيء

---

(١) القواعـــد للمقري (١/٢٧٠)القاعدة رقم(٤٨)، ومعنى القاعدة أن المقري دعى في حال الاشتباه إلى النظر فيما يمكـــن أن يكون يقيناً، والاستغناء عن المشتبه به، كمن كان معه ماء مشتبه في طهارته، وبقربه نهر، توضأ بماء الـــنهر الطاهـــر يقيـــناً، فـــإن لم يمكـــن اليقين، رجع إلى التحري والتأكد، فإن تعذر التحري عمل بالبراءة الأصلية،وهي طهارة الماء في المثال السابق ،وذلك ما لم تعارض الحرج الذي أسقطه الله عن عباده وغفره .

وعلى هذا يكون أول القاعدة التي ذكرها المقري موافق لقاعدة " كل ما يشتبه عليك فدعه " دون آخرهما .

(٢) ســـبق في دراسة القاعدة في المطلب الثاني (معنى القاعدة)ذكر بعض القواعد الموافقة لهذه القاعدة ولو في بعض الجوانب منها، وهنا نشير إلى بعض القواعد التي لم تذكر هناك .

(٣) القواعد والفوائد لابن اللحام (ص ٣٨)القاعدة(٦) .

(٤) قواعد الفقه للدكتور محمد الروكي من خلال كتاب الإشراف (ص١٦٣) قاعدة (٣٧).

(٥) الاعتناء للبكري (١/٤٥٧)، المنثور (١/٦٥) .

(٦) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٥٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٠٥) .

(٧) قواعد الفقه للبركتي قاعدة رقم (٧٥).

لم أر ـــ حسب اطلاعي ـــ هذه القاعدة في كتب القواعد بلفظها ،ولا بمعناها .

القاعدة التاسعة : لا يكون الولي إلا مسلماً

لم أر مـــن ساق هذه القاعدة في كتب القواعد ، إلا أنهم ذكروا قواعد هي فرع عن هذه القاعدة منها : لا يملك الكافر المسلم [١].

القاعدة العاشرة : العمل بالقرعة مشروع

ذكـــر هـــذه القـــاعدة العلماء بقولهم : تستعمل القرعة عند التزاحم ،ولا مميز لأحدهما، أو إذا علمنا أن الشيء لأحدهما وجهلناه [٢].

القاعدة الحادية عشرة : الحيلة باطلة شرعاً

قـــال شـــيخ الإسلام ابن تيمية : " مالك وأحمد لا خلاف عنهما على منع الحيل كلها " [٣] .

وهـــي فرع عن قاعدة أوسع منها وهي : النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ،كانت الأفعال موافقة أو مخالفة [٤].

ومثلها قاعدة : وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع للمسببات[٥]

ومن القواعد المخالفة لهذه القاعدة قولهم : الحيل جائزة في الجملة [٦].

القاعدة الثانية عشرة : السقط إذا تبين صار ولداً

قال السعدي : المولود له ثلاثة أحكام متباينة : حكم يتعلق بالصلاة عليه ،وحكم يتعلق بملكه المال من ميراث ووصية . فهذه تتعلق بوصفه حياً حياة حقيقية .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٢٩٠) .

(٢) القواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص ٦٧)، وانظر المنثور (٢/١٨٦)، الفروق للقرافي (٤/٢٥٣)، وسبق في أثناء دراسة القاعدة في المطلب الثاني منها نقل كلام ابن رجب عليها .

(٣) القواعد النورانية (ص١٤١).

(٤) الموافقـــات (٤/١٤٠) وذكـــر بعد بيان معناها، أن هذا الأصل ينبني عليه قواعد منها : سد الذرائع، وقاعدة الحيل انظر (٤/١٤٥،١٤٣)، وقوله " موافقة أو مخالفة " يعني مأذوناً فيها أو منهياً عنها .

(٥) الموافقـــات (١/١٤٢)، قال الشيخ عبدالله درّاز في حاشيته على الموافقات (٤/١٤٠) معناه : أن الشارع إنما شرع الأسباب لأجل المسَبَّبات، أي لتحصيل المصلحة المسبَبَة، أو درأ المفسدة المسبَبَة .

(٦) المنثور (١/٣٢١)، وقد بينت وجه المخالفة بينهما في دراسة القاعدة في المطلب الثاني (معنى القاعدة) .

والحكم الثالث : بقية الأحكام تتعلق بوضع ما تبين فيه خلق إنسان [١] .

أوضح الشيخ أن الصلاة عليه وملكه المال متعلق بالمولود الموصوف بالحياة الحقيقية من استهلال وغيره ، أما بقية الأحكام فتتعلق بما يتبين فيه خلق إنسان .

القاعدة الثالثة عشرة : يبدأ بفريضة الله ثم يقضي ما أوجب على نفسه

لم أر هذه القاعدة بلفظها ،إلا أن هناك قواعد توافق هذه في معناها

منها : إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها [٢] .

ومنها : من عليه فرض هل له التنفل قبل أدائه بجنسه أم لا ؟ [٣].

ومنها : ما لا بد منه ،لا يترك إلا بما لا بد منه[٤].

ومنها : الأصل أنه عند اجتماع الحقوق يبدأ بالأهم[٥].

القاعدة الرابعة عشرة : كل تطوع دخل فيه لزمه

العلماء في هذه المسألة على خلاف ،ولذلك فإن صياغ القاعدة يختلف حسب قول كل مذهب في المسألة ،وهي بلفظها توافق رواية في المذهب ،وهو أيضاً مذهب المالكية والحنفية .و مما يوافق هذه القواعد قولهم : الشروع في العبادة يلزم إتمامها[٦].

ومنها : التلبس بالعبادة يوجب إتمامها [٧] .

ومنها : قول المقري : رجح مالك والنعمان حال المتأدي من النافلة ،لأن من شرط إتمامه إتباعه بالباقي ،وهو واجب ،ورجح الشافعي حال الباقي لوصفه بالنفلية في الأصل[١].

---

(١) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي (ص١٥٢).

(٢) القواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص ٧٨).

(٣) المنثور في القواعد (٣٥٠/٢)، ثم ساق في ذلك نوعين وأتبعها بذكر فروعها . وانظر قواعد الفقه للبركتي (ص ٩٥)رقم (١٩٩) .

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٩٤/١) .

(٥) عزاها البرنو في موسوعة القواعد (٨/٢) لكتاب شرح السير الكبير للسرخسي (١٤٤٩/٤).

(٦) المبسوط للسرخسي(١٧٩/٤)،وانظر موسوعة القواعد للبرنو(١٢٩/٦)، وقوله:"العبادة "يشمل الفرض و النفل.

(٧) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبدالوهاب المالكي(ص ١٦٤)رقم(٥٦) نقلاً عن كتاب الإشراف (٢٠٨/١).

أمـــا المذهـــب عند الحنابلة والشافعية ،فإن التطوع لا يلزم بالشروع ،ومن ذلك الضـــابط الذي رواه أبو داود عن الإمام أحمد قال : من ساق هدياً واجباً فعطب أو مات فعليه البدل ،وإن كان تطوعاً فليس عليه البدل [٢].

ومنها : من تلبس في تطوع ،ثم فسد ، لم يجب عليه قضاؤه [٣].

ومنها : إن الفعل[٤] لا يجب إتمامه بالشروع [٥].

ومنها : الشروع لا يغير حكم المشروع فيه [٦].

ومنها : النفل أوسع باباً من الفرض ،ولهذا لا يلزم بالشروع [٧].

ومنها : النفل لا يقتضي واجباً [٨].

ومنها : المتبرع لا يجبر على إتمام تبرعه [٩].

القاعدة الخامسة عشرة : كل ما أخذه الرجل من مال ابنه فقبضه فهو له

تعتـــبر هذه القاعدة أحد أقسام قاعدة ذكرها ابن رجب فقال: الأيدي المستولية على مال الغير بغير إذنه ثلاثة : يد يمكن أن يثبت باستيلائها الملك فينتفي الضمان عمـــا يستولى عليه ،سواء حصل الملك به أو لم يحصل.

ومن هذا القسم استيلاء الأب على مال الابن[١٠].

---

(١) قواعـــد المقـــري (٢/٥٧٠) قاعدة رقم (٣٤٨).وسبق بيان معنى هذه العبارة في مطلب معنى قاعدة : " كل تطوع دخل فيه لزمه ".

(٢) مسائل أبي داود رقم(٨٦٢)، ومسائل الكوسج ـــ المناسك و الكفارات رقم(١٢١)، وانظر القاعدة رقم(٣١)

(٣) الاعتناء للبكري (١/٢٠٨).

(٤) وهي بلفظ: "إن الفعل" وليس: "إن النفل" وجدتها كذا في ثلاث طبعات مختلفة.وإن كان الأخير ـــ إن النفل ـــ هو المتبادر للذهن .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢/١٦٠) .

(٦) المنثور (٢/١٥).

(٧) المصدر السابق (٢/٣٥٠).

(٨) الأشـــباه والـــنظائر لابـــن السبكي (١/٢١٣)، قال السبكي بعدها :وإن شئت قل :شئ من النفل لا يكون بواجب، وإن شئت فقل : ماليس بواجب لا يقتضي واجباً .

(٩) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري (ص٤٩٤) رقم (١٩٦).

(١٠) قواعد ابن رجب (ص ٢٢٠)، وانظر بقية الأقسام في الموضع المشار إليه .

وقال أيضاً :" الحقوق خمسة أنواع ، ثم قال :الثاني : حق تملك كحق الأب في مال ولده [١].

وقـــال السعدي في القواعد والأصول الجامعة : " ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين الأب وأن له التملك من مال ولده ما شاء بلا ضرر ،دون الأم وغيرها ،فليس لها أن تتملك" [٢] .

القاعدة السادسة عشرة : ليس على مال مسلم توى[٣]

ممـــا يوافق هذه القاعدة في مضمونها قولهم : إن عصمة مال المسلم تمنع من إبطال ملكه وحقه[٤].

ومنها : أصل مال كل امرئ محرم على غيره ،إلا بما أحل به [٥].

ومنها : حرمة مال المسلم كحرمة نفسه [٦] .

القاعدة السابعة عشرة : كل فرقة بين الرجل وامرأته فهي فرقة وليست بطلاق

ذكر بعض علماء القواعد ما يضاهي هذه القاعدة فقال : كل موضع حكمنا فيه بالفرقة بين الزوجين ،فذلك فسخ لا طلاق [٧].

ومنها : النكاح فرقته أنواع ،وكلها فسخ إلا الطلاق [٨].

---

(١) قواعد ابن رجب (ص ٢٠٠) .

(٢) القواعد والأصول الجامعة (ص ١٢١) .

(٣) تقـــدم في دراسة القاعدة في المطلب الثاني (معنى القاعدة) عرض قواعد فقهية توافق هذه القاعدة في مضمونها فالتراجع، وهنا بعض القواعد التي لم تذكر هناك .

(٤) القواعد والضوابط المستخلصة من كتاب التحرير (ص ٤٨٢)قاعدة(٣٩) .

(٥) الرسالة للشافعي رحمه الله (ص٣٤٨) فقرة رقم (٩٤٤).

(٦) المبســـوط للسرخســـي (١١٥/١)، و ذكرها في (٣/٢) فقال : حرمة المال كحرمة النفس، وفي (١١٤/١) قال : حرمة النفس، لا تكون دون حرمة المال .وانظر موسوعة القواعد للبرنو (١١١/٥) .

(٧) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٧٤/١) .

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٦/٢) .

الفرع الثاني

مقارنة الضوابط الفقهية المتعلقة بباب معين من أبواب الفقه

أولاً : ضوابط في كتاب الطهارة والمياه

الضابط الأول: الماء طهور لكل شيء .

مما يعتبر فرعاً لهذا الضابط قولهم : غسل النجاسة جائز بكل ماء طهور [١].

ومما له صلة بالضابط قولهم : الأصل في الماء الطهارة [٢] .

الضابط الثاني : كل شيء يتحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به .

لم أر هـذا الضـابط بلفظـه في كتب القواعد إلى أنه متقارب في مضمونه مع ضابط : كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور[٣].

والضابط : الماء الطهور إذا خلط بماء تجوز الطهارة به لم يضر [٤].

الضابط الثالث : الأبوال كلها نجسة ،إلا بول ما يؤكل لحمه .

مما يوافق الجزء الأول من هذا الضابط قولهم : الأبوال كلها نجسة [٥].

ومنها : الأبوال والدماء كلها نجسة ليس بمعفوٍ عنها [٦].

ولا يخفـى مـا في هذين اللفظين من العموم وخلوهما من استثناء بول ما يؤكل لحمه.

الضابط الربع : الطهارة لا ينتقض بعضها دون بعض .

---

(١) الاعتناء للبكري (١/٤٨)، و في تمام القاعدة استثنى منها حيث قال :ليس محتاجاً إليه لعطش حيوان محترم .

(٢) المبسوط السرخسي(١/٨٧)،وقد عزاها البرنو له في موسوعة القواعد(٢/١٢٢)،وكذا قواعد المقري(ص٢٣٨) رقم (١٤) .وبينهما نوع فرق وهو أن الأولى من جهة التطهير به، أما الثانية فهي فيما لو اشتبه عليه الماء .

(٣) الاعتناء للبكري (١/٣٧) .

(٤) المصدر السابق (١/٨١) .

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٦٧) .

(٦) الاعتناء للبكري (١/١٠٥) .

هـــذا الضابط فرع عن قاعدة أوسع منه وهي قولهم : ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله ،وإسقاط بعضه كإسقاط كله[١].

ومما يوافقه في المعنى قول المقري : " اختلف المالكية في الحدث هل يرتفع عن كل عضو بالفراغ منه كما تخرج الخطايا أو بالإكمال " [٢] .

ومما يوافقه أيضاً قولهم : الأصل أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره[٣].

الضابط الخامس : العمامة بمنزلة الخف .

لم أر ـــ حسب اطلاعي ـــ هذا الضابط في كتب القواعد بلفظه ،ولا بمضمونه.

الضابط السادس : إذا أيقن بالطهارة فهو على طهارته حتى يستيقن أنه أحدث .

ذكر هذا الضابط البكري فقال: "من تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة "[٤] .

وهـــذا الضابط فرع عن قاعدة أوسع منه وهي:ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين؟[٥]

وأيضاً قاعدة : الشك لا يعارض اليقين [٦] .

وهذا الضابط والقاعدتان أيضاً كلها متفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى : اليقين لا يزول بالشك [٧].

ومـــا يخـــالف مضمون هذا الضابط قول القرافي: "الشك في طريان الأحداث بعد الطهارة يعتبر عند مالك رحمه الله تعالى [٨].

ثانياً : ضابط في كتاب الصلاة

---

(١) المنثور (٢/٢٥٦)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٠٥) .

(٢) المقري (١/٢٧٥) قاعدة رقم (٥٤) .

(٣) تأسيس النظر للدبوسي مطبوع مع قواعد الفقه للبركتي (ص ٢٨) .

(٤) المنثور (٢/٢٤١)، الاعتناء للبكري (١/٨١) .

(٥) المنثور (٢/٢٤١)، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير (ص ٤٩٢)رقم (١٧٥) .

(٦) المبسوط للسرخسي (١/٤٨، ٨٦)، وعزاها البرنو له في موسوعة القواعد (٦/١٣٩) .

(٧) هذه القاعدة مشهورة لا يخل منها كتاب في القواعد انظر مثلاً : الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٨٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٧) .

(٨) الفروق (٢/٢٧٩). وقد فصل في هذا الضابط، وذكر كلاماً مفيداً فليراجع .

كل ما كان من السباع فإنه لا يعجبنا أن يصلى في جلده وإن دبغ

لم أر هـذا الضـابط في كتب القواعد ،ولا يبعد أن يكون له صلة بضابط ذكره البكري فقال : نجس العين لا يطهر بحال [١].

ثالثاً: ضوابط في كتاب الزكاة

الضابط الأول : ليس على المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول .

ذكـر القـرافي هـذا الضابط بلفظ : الفوائد التي لم يتقدم لها أصل عند المكلف كـالميراث ،والهبة ،وأرش الجناية ،وصدقات الزوجات ،ونحو ذلك ،فهذا يعتبر فيه الحول بعد حوزه وقبضه "[٢].

وكذا ذكره ابن رجب لكن بشيء من التفصيل فقال : "المستفاد بعد النصاب في أثـناء الحـول ،هـل يضم إلى النصاب أو يفرد عنه ؟ إذا استفاد مالاً زكوياً من جنس النصاب في أثناء حوله ،فإنه يفرد بحول عندنا " [٣].

كمـا يمكن اعتبار هذا الضابط فرعاً عن ضابط أوسع منه هو : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[٤].

الضـابط الـثاني : ما كان من الخضر التي لا تبقى ،ولا تدخر، ولا يقع فيها القفيز ، فلا زكاة إلا في أثمانها .

لم أر ـــ حسب اطلاعي ـــ هذا الضابط في كتب القواعد بلفظه ،ولا بمعناه .

الضابط الثالث : الزكاة لا يحابى بها قريب ،ولا تمنع من بعيد ،ولا يدفع بها مذمة ، ولا يقي بها ماله ،وإنما هو حق لله تعالى .

هذا الضابط فرع عن القاعدة الكلية والتي تُعْنَي بسد الذرائع[٥]. كما أنها فرع أيضاً عن قاعدة : الوسائل لها أحكام المقاصد[١].

---

(١) الاعتناء للبكري (١/١٠٤).

(٢) الفروق للقرافي (٢/٣٢٦)، الفرق (١٠٨).

(٣) قواعـد ابـن رجـب الفـائدة الثالـثة مـن الفوائـد الملحقة بخاتمة الكتاب (ص٤٠٥)، وانظر تحفة أهل الطلب (ص١٨٩).

(٤) الاعتناء للبكري (١/٣٠٧).

(٥) انظر الفروق(٣/٤٣٦)، وقواعد المقري(ص٤٧١)قاعدة(٢٢٨،٢٢٩)، والأشباه والنظائر للسبكي(١/١١٩) .

الضابط الرابع : لا يعطي الولد من الزكاة وإن سفل ،ولا يعطى الوالدين وإن علوا،و يعطى كل القرابة إذا لم يكونوا في عياله .

وهذا الضابط لم أره ـــ حسب اطلاعي ـــ في كتب القواعد ، وهو فرع عن الضـــابط السابق ، وهو أيضاً كسابقه من حيث دخوله تحت عموم قاعدة : الوسائل لها أحكام المقاصد[٢].

الضابط الخامس : يؤدي صدقة الفطر عن كل من هو في عياله

مما يوافق هذا الضابط قول ابن قدامة : " من وجبت مؤنته وجبت فطرته "[٣]

وقال ابن النجار : " الفطرة تابعة للنفقة " [٤]

وقـــال الســـبكي : " من وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفقته ،إذا كانوا مسلمين ، ووجد ما يؤدي عنهم " [٥]

رابعاً : ضوابط في كتاب المناسك

الضـــابط الأول : من ساق هدياً واجباً فعطب أو مات ،فعليه البدل ،وإن كان تطوعاً فليس عليه البدل .

هذا الضابط هو فرع عن قاعدة أوسع منه هي : العين المتعلقة بها حق لله تعالى أو لآدمـــي ، إمـــا أن تكون مضمونة أو غير مضمونة ، فإن كانت مضمونة وجب ضمانها بالـــتلف والإتـــلاف بكل حال ، وإن لم تكن مضمونة لم يجب ضمانها بالتلف ووجب بالإتلاف إن كان المستحق موجوداً و إلا فلا [٦].

---

(١) القواعـــد والأصـــول الجامعـــة للسعدي (ص١٠)، الفروق للقرافي (٢/٥٩)، القواعد المستخلصة من التحرير للحصيري (ص١١٨) .

(٢) انظر الحاشيتين السابقتين .

(٣) المغني (٤/٣٠٣).

(٤) معونة أولي النهى (٢/٧١٣) .

(٥) الأشـــباه والـــنظائر للسبكي (١/٢٢٦-٢٢٧)، وللسيوطي (٢/١٩٥)القواعد للحصني (٤/٩٩)، الاعتناء في الفـــروق والاســـتثناء للبكري (١/٣٢٨) وذكر السبكي في نفس الموضع قاعدة أخرى يقارب لفظها الأولى فقال: " من وجبت نفقته على غيره، وجبت عليه فطرته، وإلا فلا " .

(٦) قواعد ابن رجب، القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المائة (ص٣٣٣) .

وكذلك هو فرع عن قاعدة : إذا عمرت الذمة لم تبرأ إلا بالإتيان بما عمرت به، أو ما يقوم مقامه ،أو يشتمل عليه[١].

وأيضـــاً هـــو فرع عن قاعدة : كل من وجب عليه شيء ففات ، لزمه قضاؤه ، استدراكاً لمصلحته [٢] .

الضابط الثاني : كل ما لا يجزئ في الأضاحي ،لا يجزئ في الدماء الواجبة .

لم أر ـــ حسب اطلاعي ـــ هذا الضابط في كتب القواعد بلفظه ،ولا بمعناه .

خامساً :ضابط في كتاب الجهاد

كل شيء يفعل يوم المغار أرجو أن يكون واسعاً

لم أر ـــ حسب اطلاعي ـــ هذا الضابط في كتب القواعد بلفظه ،ولا بمعناه .

سادساً : ضوابط في كتاب أحكام أهل الملل

الضابط الأول : حكم الإسلام جائز على جميع الملل في كل شيء .

لم أر ـــ حســـب اطلاعي ـــ هذا الضابط بلفظه في كتب القواعد ،إلا أن هناك قواعـــد توافقـــه في المضـــمون من وجه منها : الاعتبار في تصرفات الكفار باعتقادنا لا باعتقادهم[٣].

ومنها : تجري على الذمي أحكام المسلمين[٤].

ومنها: اختلاف دار الإسلام ودار الحرب ،لا يقتضي اختلاف سائر الأحكام[٥].

---

(١) القواعد للمقري (٢/٦٠٧).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢/١٤٧).

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٢٧٤، ٣٩٠) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٦٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٣٢٥) .

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٩٤) .

الضابط الثاني : أحكام الزوجة الذمية مع المسلمة ،مثل أحكام المسلمين .

لم أر ـــ حسب اطلاعي ـــ هذا الضابط بلفظه في كتب القواعد ،ولا بمعناه ، ويمكن أن يكون فرعاً عن القواعد المذكورة في الضابط السابق .

سابعاً : ضوابط في كتاب البيوع

الضـــابط الأول : السلم جائز في كل ما أسلم فيه ،إذا كان في كيل معلوم، ووزن معلوم ، إلى أجل ، أو صفة معلومة .

في الحديـــث أن الـــنبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أسلف في شئ ففي كيل معلوم ووزن معلوم ،إلى أجل معلوم "[١].

وذكر البكري ضابطاً قريب منه فقال : المُسْلَم فيه ، شرطه أن يكون منضبط الصفات[٢].

الضابط الثاني : كل شيء جاز فيه البيع يجوز فيه الهبة ،والصدقة ،والرهن ،والوقف .

ذكر أصحاب كتب القواعد هذا الضابط لكنهم ذكروه مُفَرَّقاً و لم أر من جمعه في ضابط واحد ، ومن الضوابط في ذلك قولهم : ما جاز بيعه جاز هبته ،و ما لا فلا[٣].

ومنها : ما جاز بيعه جاز رهنه ،و ما لا فلا[٤].

ومنها : ما جاز وقفه جاز بيعه ،و ما لا فلا [٥].

ثامناً : ضابط في كتاب الضمان

من أتلف شيئاً صحيحاً فعليه مثله ،وإلا فقيمته صحيحاً .

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم ووزن معلوم رقم (٢٢٤٠،٢٢٣٩) ، ورواه مسلم في كتاب المساقاة باب السلم رقم (١٦٠٤) .

(٢) الاعتناء للبكري (٤٩٢/١)، وانظر: الفروق للقرافي (٤٦٧/٣).

(٣) الاعتناء للبكري (٧٢٦/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٢٣/٢)، المنثور (٢٤٣/٢)، قواعد الفقه من خلال كتاب الإشراف للدكتور محمد الروكي (ص١٦٥)رقم (٦٣)، نقلاً عن كتاب الإشراف (٨١/٢) .

(٤) الأم للشـــافعي (١٧٧/٣)، الأشـــباه والـــنظائر للســـيوطي(٢٠٩/٢)، المنثور (٢٤٣/٢)، الاعتناء للبكري (٥٠١/١)،الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٨٨) .

وقـــد ذكـــر البكري ضابطاً في موضع آخر (٤٤٣/١) وهو قوله : كل ما جاز رهنه، جاز بيعه ولا عكس . وهذا اللفظ يخالف الضابط الذي ذكره والمذكور أعلاه (٥٠١/١) .

(٥) الاعتناء للبكري (٧١٦/٢) .

ذكـــر العـــلماء هذا الضابط بألفاظ مختلفة متقاربة المعنى ، منها : المتقوم يضمن بالقيمة والمثلي يضمن بالمثل[١].

ومنها : المثلي لا يضمن بمتقوم مع وجوده [٢].

ومنها : الأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل ، و المتقوم بالقيمة [٣].

ومنها : إذا تعذر مثل المغصوب المثلي ، وجبت القيمة [٤].

ومنها : "تضمن المثليات بمثلها، و المتقومات بقيمتها ،وإذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة[٥].

ومنها : عند تعذر رد العين ،رد القيمة كرد العين [٦].

ومنها : لا يصار في المستهلكات إلى القيمة ،إلا عند تعذر إيجاب المثل[٧].

ومنها : كل ما له مثل يرد بمثله ، فإن فات يرد قيمته [٨] .

تاسعاً : ضابط في كتاب الضمان

الحائط حريم

لم أر ـــ حسب اطلاعي ـــ هذا الضابط بلفظه في كتب القواعد إلا أن له ارتباطاً بالقاعدة الكلية : الحريم له حكم ما هو حريم له [٩].

وهذا الارتباط جاء على وجه البيان والتوضيح فكما أن المكروه حريم للحرام ، وكذا ما لا يتم الواجب إلا به فهو حريم للواجب ،وكذلك الفخذين حريم للفرج،

---

(١) الاعتناء للبكري (٥٧١/١) و(٦٣٩/٢) .

(٢) الاعتناء للبكري (٦٤٣/٢) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٧/٢)، المنثور (٨٠/٢ـــ٨١)، الأشباه والنظائر للسبكي (٣٠٣/١) .

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢٨٠/٢) .

(٥) القواعـــد والأصـــول الجامعـــة للســـعدي(ص٥٨ـــ٥٩) . و الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٩٣/١)، وابن الملقن (٤٢٢/٢) .

(٦) قواعد الفقه للبركتي (ص٩٣) رقم (١٩٠) .

(٧) القواعـــد والضـــوابط الفقهـــية المستخلصـــة مـــن كـــتاب التحرير للحصيري (ص٤٩٢) رقم (١٧٦) و (ص٤٩٤) رقم (٢٠٥) .

(٨) الأم (٢٧٦/٣) .

(٩) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٠٧/١).

فكذلك هنا الحائط حريم لما هو بداخله ومحيط به .

عاشراً : ضوابط في كتاب الوصايا

الضابط الأول : الوصايا ينتهي فيها إلى ما أوصى الموصي لا يتعدى ذلك .

لم أر ـــ حسب اطلاعي ـــ هذا الضابط في كتب القواعد بلفظه ،ولا بمعناه .

الضابط الثاني : الوصي بمنزلة الأب في كل شيء ،إلا في النكاح

ذكر هذا الضابط ابن نجيم فقال : وصي الميت كالأب[١].

وقال السيوطي : لا مدخل للوصي في تزويج الأنثى ،إلا في أمة السفيه [٢].

الحادي عشر : ضابط في كتاب الفرائض

من لم يرث لم يحجب

لم أر ـــ حسب اطلاعي ـــ هذا الضابط في كتب القواعد بلفظه ،ولا بمعناه .

الثاني عشر : ضوابط في كتاب العتق

أم الولد والمكاتب والمدبر عبيد

لم أر هـــذا الضابط بلفظه في كتب القواعد ،إلا أن بعض العلماء ذكروا ضوابط يخالف مقتضاها هذا الضابط منها : المكاتب حر[٣].

ومنها : أم الولد ليست بمال ،ولا قيمة لها[٤].

وهـــو يخالف الضابط بنفي المالية عن أم الولد ،وهذا يجعلها مشابهة للأحرار وإن كان المذهب عند الحنابلة عدم جواز بيعها .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٩٩) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢/٢٣٠) .

(٣) الاعتناء للبكري (٢/١١٠٨)، المنثور (٢/٢٩٠) .

(٤) تأسيس النظر للدبوسي مطبوع مع قواعد الفقهية للبركتي (ص ٣١) الأصل رقم (١٧) .

قوله : " ولا قيمة لها " ليس المراد بعدم القيمة هوانها أو تفاهة ثمنها، وإنما المراد عدم تقويمه فلا تكون أم الولد متقومة، كالحر لا يقوم . انظر موسوعة القواعد للبرنو(١/٤٤٩) .

الثالث عشر : ضوابط في كتاب النكاح

الضابط الأول : لا يجتمع ماء الرجل في أختين .

لم أر ـــ حســـب اطلاعي ـــ هذا الضابط بلفظه في كتب القواعد ،إلا أن له صلة بضابط أوسع منه وهي : كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما ،بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى ،لأجل النسب[١].

وذلـــك باعتـــبار أن قوله " يحرم الجمع " عام يشمل الجمع بعقد نكاح أو الجمع بالوطء في الإماء .

الضابط الثاني : إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب بينهما ما يجب بالدخول .

ذكر أصحاب القواعد ضابطاً يقاربه في المعنى وهو : الخلوة الصحيحة بالزوجة ، كالدخول في الأحكام [٢] .

وأيضا قولهم : الخلوة إذا اتصلت بعقد النكاح ،قامت مقام الوطء [٣] .

الرابع عشر : ضابط في كتاب الظهار

الظهار يمين

هـــذا الضـــابط عبر عنه أصحاب كتب القواعد بقولهم : هل المغلب في الظهار مشابهة اليمين ،أو الطلاق[٤].

ونقل عن الإمام مالك عكس هذ الضابط حيث قال : الظهار بمنزلة الطلاق [٥].

الخامس عشر : ضوابط في كتاب الجنايات

الضابط الأول : جراح غير المسلمين على حساب جراح المسلمين من دياتهم .

لم أر ـــ حسب اطلاعي ـــ هذا الضابط بلفظه في كتب القواعد إلا أنه يمكن أن

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/٦٩) .

(٢) الفوائـــد الزينـــية لـــزين الديـــن ابن نجيم (ص ١٧٦)الفائدة رقم(٢١٩)، وعزاه البرنو في موسوعة القواعد (٥/٣٠٠) .

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٧٨) .

(٤) الأشـــباه والـــنظائر لابـــن الوكيل (١/٣٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٢٧٣) و (٢/٢٩٦)، القواعد للحصني (٣/٢٩٢).

(٥) المدونة الكبرى (٢/١٥٤) .

يكون فرعاً عن الضابط : " وجراح كل أحد معتبرة من ديته " [١] .

الضابط الثاني : جراح العبد على قدر ثمنه مثل ما في جراح الحر من دينه .

لم أر ـــ حسب اطلاعي ـــ هذا الضابط بلفظه في كتب القواعد إلا أنه يمكن أن يكون فرعاً عن الضابط : " وجراح كل أحد معتبرة من ديته " [٢] .

السادس عشر : ضابط في كتاب الحدود

كل شيء وجب عليه وهو مسلم ، فهو عليه لابد له من أن يأتي به .

مما يوافق هذا الضابط قولهم : المرتد يؤخذ بأحكام المسلمين [٣].

ومنها : كل إنشاء سد تصرف الشرع ،فهو باطل [٤].

السابع عشر : ضابط في كتاب الأيمان

إذا حلف الحالف بما يكفر على أمرٍ ماضٍ فبان خلافه، فلا كفارة عليه .

لم أر ـــ حسب اطلاعي ـــ هذا الضابط في كتب القواعد بلفظه ،ولا بمعناه .

الثامن عشر : ضابط في كتاب القضاء

القاضي أحق من الأمير في الفروج والأحكام .

لم أر ـــ حسب اطلاعي ـــ هذا الضابط في كتب القواعد بلفظه ،ولا بمعناه .

التاسع عشر : ضابط في باب الدعاوى والبينات

إذا لم يكن للمدعي بما يوجب الحد بينة ،فلا يستحلف المدعى عليه .

لم أر ـــ حسب اطلاعي ـــ هذا الضابط في كتب القواعد بلفظه ،ولا بمعناه .

---

(١) الإقناع (٤ / ١٥١) ، و انظر كشاف القناع (٨ / ٢٩٢٨) .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢/٢٨٨) .

(٤) الأشـــباه والنظائر لابن السبكي (١/١٢٣) . والتوافق بين هذه القاعدة وضابط الأصل من وجه أن من وجب عليه شئ أو حكم عليه بشيء فإنه يرتد ثم يسلم، فهذا التصرف لا يبطل أحكام الشرع الواجبة عليه، وقريب مـــنها قاعدة :من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع، عوقب بنقيض قصده .انظر قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للروكي(ص ٢٧٥) .

العشرون : ضابط في كتاب الشهادات

السمع شهادة .

لم أر ـــ حسب اطلاعي ـــ هذا الضابط بلفظه في كتب القواعد ،إلا أن له صلة بقاعدة وهي : الشهرة في النفي حجة كما في الإثبات[1].

ووجـــه الصلة أن كلاً منهما اعتبر السماع في بناء الأحكام ، فالضابط جعله مقبولاً في الشـــهادات ، والقاعدة اعتبرت الشهرة ،وهي أحد طرق السماع الذي هو أحد طرق العلم بالشهادة، كما سبق بيانه في دراسة الضابط .

---

(١)المبسوط للسرخسي (٩/٨٤)، وعزاها البرنو له في موسوعة القواعد(٦/١٧٨) .

الفصل الثاني

تصنيف نتائج مقارنة القواعد

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : القواعد والضوابط المروية عن الإمام أحمد ،والموجودة بنصها أو بلفظ قريب منها ،مع اتحاد في المعنى .

المبحث الثاني : القواعد والضوابط المروية عن الإمام أحمد والتي حصل فيها تداخل مع قواعد أخرى من نقص أو زيادة مؤثرة أو خصوص أو عموم .

المبحث الثالث : القواعد التي يُظن انفراد الإمام أحمد بها .

المبحث الأول

القواعد والضوابط المروية عن الإمام أحمد ،والموجودة بنصها أو بلفظ قريب منها مع اتحاد في المعنى

(١) إنما النية فيما خفي وليس فيما ظهر.

(٢) المخطئ والناسي كالعامد في بعض الأحكام .

(٣) التقيه باللسان وليس باليد.

(٤) العمل بالقرعه مشروع.

(٥) السقط إذا تبين صار ولدا.

(٦) كل ما أخذ الرجل من مال ابنه فقبضه فهو له.

(٧) ليس على مال مسلم توى.

(٨) كل شيء يتحول عن إسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به.

(٩) إذا أيقن بالطهاره فهو على طهارته حتى يستيقن الحدث.

(١٠) ليس على المال المستفاد زكاة ،حتى يحول عليه الحول.

(١١) يؤدي صدقة الفطر عن كل من هو في عياله.

(١٢) كل شيء جاز فيه البيع يجوز فيه الهبه والصدقه والرهن.

(١٣) من أتلف شيئا صحيحا فعليه مثله، وإلا فقيمته صحيحا.

(١٤) إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب بينهما ما يجب بالدخول .

(١٥) الظهار يمين .

المبحث الثاني

القواعد والضوابط المروية عن الإمام أحمد والتي حصل فيها تداخل مع قواعد أخرى من نقص أو زيادة مؤثرة أو خصوص أو عموم .

(١) إنما النية فيما خفي وليس فيما ظهر.

(٢) لايترك حق لباطل.

(٣) كل شيء يشتبه عليك فدعه.

(٤) التقية باللسان لا باليد.

(٥) لا يكون الوالي إلا مسلما.

(٦) الحيل باطلة شرعا .

(٧) يبدأ بفريضة الله ثم يقضى ما أوجب على نفسه.

(٨) كل تطوع دخل فيه لزمه.

(٩) الماء طهور لكل شيء.

(١٠) الطهاره لا ينتقض بعضها دون بعض.

(١١) إذا أيقن بالطهاره فهو على طهارته حتى يستيقن الحدث.

(١٢) كل ما كان من السباع فإنه لا يعجبنا أن يصلي في جلده وإن دبغ.

(١٣) ليس على المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول.

(١٤) الزكاة لا يحابى بها قريب، ولاتمنع من بعيد ، ولا يدفع بها مذمه، ولا يقي بها ماله.

(١٥) لا يعطـــى الولد من الزكاة وإن سفل ،ولا يعطى الوالدان وإن علوا، ويعطي كل القرابه إذا لم يكونوا في عياله.

(١٦) مـــن ساق هديا واجبا فعطب أ و مات فعليه البدل وإن كان تطوعا فليس عليه البدل.

(١٧) حكم الإسلام جائز على جميع الملل في كل شيء.

(١٨) أحكام الزوجة الذميه مع المسلمة مثل أحكام المسلمين.

(١٩) السلم جائز في كل ما أسلم فيه، إذا كان في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل مسمى أو صفة معلومة.

(٢٠) الوصي بمنزلة الأب في كل شئ ، إلا النكاح.

(٢١) أم الولد والمكاتب والمدبر عبيد.

(٢٢) لا يجتمع ماء الرجل في أختين .

(٢٣) كل شيء وجب عليه وهو مسلم فهو عليه لا بد له من أن يأتى به .

(٢٤) السمع شهادة .

المبحث الثالث

القواعد التي يظن انفراد الإمام أحمد بها

(١) الفريضه من جميع المال، والتطوع من الثلث.

(٢) غاية الصغر للجارية تسع سنين.

(٣) أكره المسألة في كل شيء.

(٤) لا يكون الوالي إلا مسلماً.

(٥) العمامه بمنزلة الخف.

(٦) ما كان من الخضر التي لا تبقى ، ولا تدخر، ولا يقع فيها القفيز فلا زكاة فيها.

(٧) كل ما لا يجزىء في الأضاحي لا يجزيء في الدماء الواجبة.

(٨) كل شيء يفعل يوم المغار أرجو أن يكون واسعاً .

(٩) الحائط حريم.

(١٠) الوصايا ينتهي فيها إلى ما أوصى الموصي لا يتعدى ذلك.

(١١) من لم يرث لم يحجب.

(١٢) جراح غير المسلمين على حساب جراح المسلمين من دياتهم.

(١٣) جراح العبد على قدر ثمنه ما فى جراح الحر من ديته.

(١٤) إذا حلف الحالف بما يكفر على أمرٍ ماض فبان خلافه ، فلا كفارة عليه.

(١٥) القاضي أحق من الأمير في الفروج والأحكام.

الخـــاتـــمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، والصلاة والسلام على نبي الرحمة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أفقه الناس بالملة، وأعلمهم بالسنة وبعد :

بعد هذه الرحلة العلمية المباركة في دراسة فن من فنون الفقه الإسلامي، وجانب من جوانب علوم إمام أهل السنة ،وأمير المؤمنين في الحديث الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. يطيب لي في ختامها، وعند جني ثمارها أن أسطر أهم نتائج هذه الدراسة في النقاط التالية :

(١) نصوص الكتاب والسنة غنية بالقواعد الفقهية ، وكذلك الأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين ، ولذا لا غرابة حينما نقول بأصالة علم القواعد الفقهية ،ورسوخ فكرته لدى علمائنا وأئمتنا الأوائل كالشافعي، وأحمد وغيرهم رحمة الله عليهم أجمعين .

(٢) الذي يظهر ـــ والله أعلم ـــ أن القاعدة الفقهية أعم من الضابط الفقهي ،وأن بينهما فروقاً منها وضوح انطباق الضابط على فروعه أكثر منه في القاعدة .

(٣) مصطلح النظرية الفقهية ،مصطلح محدث جديد لم يكن معروفاً عند علمائنا السابقين رحمهم الله ،هذا من ناحية المصطلح ،أما من حيث التأليف فيظهر لي ـــ والله أعلم ـــ أن لعلمائنا مؤلفات ،ومباحث تضاهي ما يسمى نظرية ، وإن لم يطلقوا عليها اسم نظرية ، مثل كتب الأحكام السلطانية.

(٤) المختار من مواقف العلماء المعاصرين تجاه النظرية الفقهية هو الموقف الذي يرى الفريق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية،وهو الذي عليه جمهور العلماء المعاصرين

(٥) لبعض العلماء ملاحظة على تسمية النظرية الفقهية باسم " نظرية " باعتباره مصطلح محـــدث مـــنقول عـــن مصطلحات القانونيين الغربيين، و الذي أراه مناسباً ـــ والله

أعـــلم ـــ تسميتها باسم " مباحث " لدلالة اللفظ على معناه من جهة ، ولما فيه من الاقتباس من فقه أئمة الإسلام .

(٦) ظهـــر مـــن خلال دراسة الباب الثاني وهو مقارنة القواعد الفقهية المروية عن الإمام أحمـــد بـــالقواعد الفقهية المدونة في كتب القواعد الفقهية، أهمية البحث والعمل في مقارنة القواعد الفقيهة بعضها ببعض، إذ إنه يبين سعة القاعدة وضيقها، كما يعطي الباحث تصوراً أكثر عن القاعدة التي يدرسها .

(٧) من قرأ كتب المسائل التي رواها تلاميذ الإمام أحمد عنه ،يدرك مكانة الإمام أحمد الفقهية ، ويعرف منزلته العالية فيه ،حتى إنك تجد فيها من فروع المسائل الفقهية ما لا تجده في كتب من أَلَّف في الفقه في عصره .

(٨) في هذا البحث تأكيد لنسبة كتاب الصلاة للإمام أحمد بما نقله ابن قدامة وابن القيم من كتاب الصلاة مع نسبته للإمام أحمد .

(٩) في بيان مكانة الإمام أحمد الفقهية جمعت أولاً قدراً كبيراً من المسائل الفقهية المروية عنه والدَّالة على فقهه، ثم قسمتها إلى عشرة فروع، مع دراسة كل فرع، فنتجت دراسة متميزة لمكانة الإمام أحمد الفقهية لاعتمادها على المسائل، بينما يكتفي البعض فقط بذكر أقوال العلماء والتي فيها الثناء على فقه الإمام أحمد، دون ذكر مسائل عن الإمام أحمد تعضدها .

(١٠) كتب المسائل التي رواها تلاميذه عنه لها أهمية عظيمة، وأهميتها نابعة من كونها مرجعاً لكثير من علوم الإمام أحمد ،ففيها تأصيل للمسائل الفقهية المدونة في كتب الفروع في المذهب ،عن الإمام أحمد ،كما أنها مشتملة على فنون علمية متعددة ، ولذلك سماها الخلال بعد أن جمعها في كتاب واحد " الجامع لعلوم الإمام أحمد " فهي مرجع لآثار الصحابة والتابعين ،والتي لا توجد في غيرها ،وأحياناً تكون مسندة وخاصة في ذلك مسائل حرب الكرماني ،و كذلك هي مرجع في علل الحديث،

وتاريخ رجال الإسناد ، وكذلك مرجع في العلوم الخاصة بالعقيدة[١] ، وكذا هي ثرية بعلم الآداب والسلوك والزهد والورع .

(١١) أن الإمام أحمد رحمه الله كان إماماً في عصره، وكانت أقواله واجتهاداته الفقهية لها أهميتها ووزنها ،حتى عند مشايخه وأقرانه .

(١٢) أن مكانة الإمام أحمد في النفوس وعبارات الثناء عليه لم تكن لأجل موقفه في المحنة فحسب ، بل عرف فضله وعلمه عند مشايخه وأقرانه من قبلها، فكانت له زيادة في الخير والفضل والرفعة، قال الله تعالى ﴿ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ﴾ [٢].

(١٣) من خلال هذا البحث وتتبع المسائل المروية عن الإمام أحمد ظهر جلياً إدراكه لأقوال الفقهاء من أمثال أبي حنيفة ومالك والأوزاعي والليث والثوري وابن عيينة والشافعي وغيرهم، هذا مع إمامته في معرفة أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

(١٤) من خلال هذا البحث تم إبراز جهود الإمام أحمد في علم القواعد الفقهية ،وذلك من خلال صياغته لبعض القواعد ، ونقده لبعضها الآخر ، وإلحاقه بعض المسائل الفقهية بالقواعد العامة المنصوص عليها في الكتاب والسنة .

(١٥) الإمام أحمد رحمه الله صاغ قواعد فقهية ،تضاهي في صياغتها وشمولها القواعد التي نراها في كتب القواعد الفقهية، وتتبع مثل هذه القواعد هو موضوع هذا البحث وقد يسر الله جمع عدد منها ،والحمد لله على ذلك .

(١٦) بعد مقارنة القواعد التي صاغها الإمام أحمد ،بالقواعد المدونة في كتب القواعد الفقهية وُجِدَ أن النتائج تنقسم إلى ثلاث أقسام :

أ/ القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد والموجودة بنصها أو بمعناها.

ب/ القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد ،والتي حصل فيها تداخل مع قواعد أخرى مع نقص أو زيادة مؤثرة أو بينهما خصوص وعموم .

ج/ القواعد والضوابط التي يظن انفراد الإمام أحمد بها .

---

(١) وقد جمع الدكتور عبد الإله الأحمدي ما فيها من مسائل العقيدة برسالة دكتوراة وسمَّاها "المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة".

(٢) سورة الحديد آية رقم (٢١) .

وأوصي إخواني طلاب العلم بما يلي :

١) متابعة المسيرة العلمية باستقراء القواعد الفقهية ،من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة السابقين رضي الله عنهم أجمعين والتي من مضانها مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة،وكذا كتاب الأم، والمدونة، والخراج لأبي يوسف ،وأبي عبيد وغيرها من المصنفات التي حوت أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المهديين.

٢) مسائل الإمام أحمد ثرية بعلوم شتى، فأهيب بإخواني طلاب العلم الالتفات إليها واستخراج ما فيها من الكنوز وإفادة الناس به، وسواء كان في علوم الحديث والآثار ، أو الفقه والأصول ،أو التربية والسلوك ،فهي غنية بكل هذا، رحمه الله رحمة واسعة .

٣) جمع مسائل الإمام أحمد رحمه الله ، المطبوع منها والمخطوط ،ووضع فهارس علمية دقيقة لها ، له فائدته العلمية التي لا تخفى .

٤) جمع القواعد الفقهية ، أو ما يختص منها في موضوع معين، ومن ثمّ دراستها دراسة فقهية مقارنة من حيث توافقها أو اختلافها أو التداخل فيما بينها من حيث الخصوص والعموم، وتخصيص بحوث ودراسات في ذلك له أهميته العلمية، إذ إنه يعطي الباحث فهماً أكثر للقواعد الفقهية من حيث سعة القاعدة وضيقها، وتصور فروعها المندرجة تحتها، كما يمكن من خلاله اختيار الصيغ المناسبة لبعض القواعد المشتهرة، أو التعديل في صيغ بعض القواعد لتكون محكمة أكثر . وانظر في ذلك التمهيد للباب الثاني.

وأخـــيراً أسأل الله تعالى أن أكون قد وفيت البحث حقه، ولا أدعي التمام فيه ،فلا يخلـــوا مـــن سبق قلم ،أو قصور في العبارة ،أو نقص في الفهم ،أو استعجال في الحكم، وعذري في ذلك أني لم أدخر وسعاً من وقت أو جهد ،في محاولة البحث والفهم والإدراك ،ولكـــن هي البضاعة طرحت بين أيديكم ،فما كان فيها من صواب فمن الله ، وما كان فـــيها من خطأ فمن نفسي والشيطان ،وأستغفر الله من كل خطأ وزلل، وأسأله أن ينفعني به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ،فله الحمد على توفيقه وتيسيره ،هو صاحب الفضل والمنة لا أحصـــي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ،والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ﴿له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون﴾ [القصص :٧٠].

وصلى الله على نبينا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس

ـــ فهرس الآيات ٥٨٦

ـــ فهرس الأحاديث ٥٩٢

ـــ فهرس آثار الصحابة ٦٠٠

ـــ فهرس الأعلام المترجم لهم ٦٠٣

ـــ فهرس القواعد والضوابط الفقهية الوارد ذكرها في عموم البحث ٦١١

ـــ فهرس القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد ٦٢٦

ـــ فهرس المراجع والمصادر ٦٢٩

ـــ فهرس الموضوعات ٦٦٨

فهرس الآيات

﴿سورة البقرة﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وأتوا به متشابهاً﴾	٢٥	١٩٤
﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت﴾	٦٥، ٦٦	٢٥٩
﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ﴾	١٢٧	١٥
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ﴾	١٨٠	٤٤٩
﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ﴾	١٨١	٤٤٩
﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾	١٨٥	٣٣٨، ٥٥٢
﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام﴾	١٨٨	٢٩٥
﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾	١٩٤	٤٣٨
﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾	٢٢٠	٢٩٥
﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾	٢٢١	٢٤٣
﴿لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أيمانكم﴾	٢٢٥	٥٣١، ٥٣٢
﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾	٢٢٨	٤١٧، ١٠٥، ٤٧٧، ٤٧٨
﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾	٢٣١	١٥٦
﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن ﴾	٢٣٤	٤١٧، ١٠٥، ٤٧٧، ٤٧٨
﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾	٢٣٩	٣٩٧، ٣٩٨

﴿سورة آل عمران﴾

﴿آمنا به كل من عند ربنا﴾	٧	١٩٦
﴿إلا أن تتقوا منهم تقاه﴾	٢٨	٢١٤
﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾	٤٤	٢٥٠

﴿ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل﴾	٧٥	٩٩
﴿ يايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾	١١٨	٢٤٥

﴿سورة النساء﴾

﴿ ومن كان غنياً فليستعفف﴾	٦	٤٤٦
﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾	١١	١٢١، ٢٢٠
﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾	٢١	٤٩٤
﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾	٢٣	٥٠٠
﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾	٢٣	٤٤٨
﴿ يُريد الله أن يخفف عنكم، وخلق الإنسان ضعيفا﴾	٢٨	٣٣٨
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾	٢٩	١٣٧، ٢٩٥
﴿وَإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾	٤٣	٣٢٣، ٣٢٤
﴿ومن قتل مؤمناً خطأفتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾	٩٢	٥٠
﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾	٩٨	١٠١
﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾	١٤١	٢٤٢، ٢٤٤

﴿سورة المائدة﴾

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾	٣	٣٥٣
﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم﴾	٤٢	٤٠٣،٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧
﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾	٤٢	٥٣٧
﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾	٤٩	٤٠٥، ٤٠٧
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾	٥١	٢٤٥
﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ﴾	٥٥	٢٤٤
﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٨٩	٥٣١
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾	٩٥	١٧٧

﴿سورة الأنعام﴾

﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾	٢	١٥
﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه... ﴾	٤٥	١٢٨

﴿سورة الأنفال﴾

﴿ ليحق الله الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون﴾	٨	١٩٠
﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾	٤١	١٠٧

﴿سورة التوبة﴾

﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾	٢٩	٤٠٨
﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾	٦٠	٣٦٨
﴿نسوا الله فنسيهم﴾	٦٧	١٦٩
﴿إِنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ والْمَساكينِ والْعامِلينَ عَلَيْها﴾	٧١	٢٤٦

﴿سورة يونس﴾

﴿ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير...﴾	١١	١٥٤
﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾	٣٢	١٨٣
﴿ فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾	٣٢	١٩٠

﴿سورة النحل﴾

﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره﴾	١٠٦	١٥٤، ٢١٤
﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾	١٢٦	٤٣٨

﴿سورة الإسراء﴾

﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾	٢١	٥٨٢
﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾	٨١	١٨٩

﴿سورة الكهف﴾

﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾	٢٤	١٧٨

﴿سورة طه﴾

﴿ وأقم الصلاة لذكري﴾	١٤	١٧٨

﴿سورة الأنبياء﴾

﴿بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق﴾	١٨	١٨٩

﴿سورة الحج﴾

﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ ٤٧	٤٧	٤٠٧، ٤٠٨
﴿ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل﴾	٦٠	١٨٣
﴿ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل ﴾	٦٢	١٩٠
﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	٧٨	٣٥، ١٨٤

﴿سورة النور﴾

﴿والذي يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾	٦	٤١٨،٤١٦، ٤٧٧، ٤٧٨

﴿سورة الفرقان﴾

﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾	٤٨	٣٢٠، ٣٢١

﴿سورة القصص﴾

﴿له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم﴾ ٧٠ ٥٨٤

﴿سورة الروم﴾

﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ ٣٠ ٣٧٤

﴿سورة الأحزاب﴾

﴿وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾ ٧٢ ٢٥٨

﴿سورة سبأ﴾

﴿قل جاء الحق وما يبديء الباطل وما يعيد﴾ ٤٩ ١٩٠

﴿سورة الصافات﴾

﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ ١٤١ ٢٥٠

﴿سورة الزمر﴾

﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ ٦٥ ٥٢٢، ٥٢٦

﴿سورة الشورى﴾

﴿ ويمح الله الباطل ويحق الحق بكلماته ﴾ ٢٤ ١٩٠
﴿ وهو الولي الحميد﴾ ٢٨ ٢٤٠

﴿سورة الزخرف﴾

﴿ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة ﴾ ٨٦ ٥٤٨

﴿سورة محمد﴾

﴿ ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم﴾	١١	٢٤١
﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾	٣٣	٢٨١، ٢٨٢
﴿ولا يسألكم أموالكم﴾	٣٦	٢٣١

﴿سورة الحديد﴾

﴿ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾	٣٦	٥٤٨

﴿سورة المجادلة﴾

﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾	٢	٤١٨، ٥٠٣
﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون﴾	٣	٥٠٣
﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾	٤	٥٠٣

﴿سورة الجمعة﴾

﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾	٩	٩٧
﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾	١١	١٠٥

﴿سورة الطلاق﴾

﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	١٦٩
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ﴾	٦	٣١٢

﴿سورة التحريم﴾

﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾	١	٥٠٦

فهرس الأحاديث

أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ..... ٨٩، ٥٠٠

إحتجبي منه يا سودة ٨٨

أحق ما يقول ذو اليدين ٨٧

إذا أتى أحدكم بستاناً فليناد ثلاثاً، وكذلك راعي الإبل ٤٢١

إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيذ ٢٠٢

إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن ٤٢١

إذا التقى الختانان وجب الغسل ٩٠

إذا باع الرجل عبدًا وله مال فماله للبائع ٨٩

إذا كان عنده ما يبيته لم يسأل ٢٣٥

إذا مر أحدكم بحائط فلينا وثلاثاً ٤١١

إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ٣٤٩

أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون و أقطعكم البحر وظلل عليكم ٤١١

أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ٢٩٥

أعطاه ديناراً يشتري له شاة فاشترى به شاتين ٢٩٩

أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد الستة ..... ٢٤٨، ٢٥١

أقرع في الولد ..... ٢٤٨، ٢٥١

ألا من ولي يتيماً له مال ، فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ٢٠٣

أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ٩٠

أمره أن يعيد الوضوء والصلاة ٣٣٤

أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ..... ٣٢٨، ٣٢٩

إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات ..... ١٩٥، ٢٠١
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ١٦٩
أن الله سبحانه وتعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ٣٦٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا،
فأمر أن يسهم بينهم في اليمين: أيهم يحلف ٢٥١
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابياً يبول في المسجد ٣٢١
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً
في السفر ويوماً وليلة في الحضر ٣٤٢
إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام ٢٩٦
إن عطب منها شيء ، فخشيت عليها فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها .. ٣٨٦
أنت ومالك لأبيك ..... ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٩
إنما الأعمال بالنيات ..... ٣٥، ١٦٣، ١٦٧
إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ٩٤
أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء
في الصلاة ٣٤٨
أنه كتب إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الخضروات ـــ وهي البقول ـــ
فقال : ليس فيها شيء ٣٦٣
إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه ٢٩٦
أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته ٤٧٨
أيما إهاب دبغ فهو طهور ١٢٣
ارجع فأحسن وضوئك ٣٣٤
انظروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين . ١٥٨
باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر ..... ٤٧٩، ٤٨٢

تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه ٣٣٠
توضأ فمسح على ناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين. ٣٤٢
ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة ١٥٧
جعل العتق في الثلث ١٢٣
حبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفع الصحيحة ٤٣٨
حتى يلتقي الختانان ٩٠
الحج عرفة ١٠٦
الحرب خدعة ٣٩٥
حرمة مال المؤمن كحرمة دمه ٢٩٦
خذه فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال ٢٣٥
الخراج بالضمان ١٢٢
دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل رجل النار في ذباب ٢١٤
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٢٠١
دية المعاهد نصف دية الحر ٥١٤
رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي واليهودية المحصنين حين زنيا ... ٤١٥،٤١٨، ٤١٩
رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ٨٨
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ١٦٨
سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين ، فيصاب من نسائهم وذراريهم ؟
قال : هم منهم ٣٩٦
السنة قاضية على الكتاب ١٢٣
سنوا بهم سنة أهل الكتاب ٥١
صبوا على بوله ذنوباً فهو طهور ٣١٩
الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنان ، صدقة وصلة ..... ٣٦٧، ٣٧٢
عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها ٥١٨

على اليد ما أخذت حتى تؤديه ١٢٨
على مثلها فاشهد ، أو دع ٥٤٩
فأبواه يهودانه وينصرانه ٨٦

فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رجليه من الإذخر
ـــ يعني مصعب ابن عمر ـــ ٢٢١
فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين
أحبا أو كرها ٢٥١
فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً.
ثم أقرع بينهم ٢٥١
فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن يمونون ٣٧٧
فركه وصلى ـــ يعني المني ـــ ١٢٢
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ١٩٨
قاتل الله اليهود، لما حرم الله عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه،
فأكلوها ٢٦٠
قتل رجلا بامرأة ..... ٩١، ٤٠٨
قد استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان بن أمية أدراعاً ١١٢
العارية مؤداة ١٢٢
قد خضب رسول الله صلى عليه وسلم ١٢٤
قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر ٢٣٦
قدمت عير فتركوه على المنبر إلا اثني عشر رجلا ٢٢٠
قدموا وعليهم جلود النمور، فقال: تصدقوا، يعرض لهم ٣٠٥
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية ٢٢٠
قضى على أهل الأموال حفظها بالنهار ٣٠٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ..... ٢٤٨،٢٥١
كان يغسله ـــ يعني المني ـــ ١٢٢

كل المسلم على المسلم حرا دمه وماله وعرضه ٢٩٦
كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ٢١٤
لا تباع الثمار ٢٩١
لا تبع ما ليس عندك ١٢٢
لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل ٢٥٩
لا ترجع — يعني فيما سبله وأوقفه للجهاد —..... ١٠٨
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم ١٩٠
لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ٤٢١
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ٤٢١
لا شفعة لنصراني ٤١٣
لا طلاق إلا فيما تملك ٥٠٧
لا عليكما صوما مكانه يوماً آخر ٢٨٢
لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، والأمير أقوى سلطنة من الحاكم ٥٣٩
لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به
حذراً لما به بأس ٢٠٢
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ..... ٨٥، ٤١٤
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ..... ١٢١، ٤١٩
لا يضحى بالعرجاء بَيِّنٌ ظلعها ،ولا بالعوراء بَيِّنٌ عورها ٣٨٨
لا يعلمهن كثير من الناس ١٩٦
لا يقبل الله نافلة حتى تؤدى الفريضة ..... ٢٧٦، ٢٧٧
لعن الله المحلل والمحلل له ٨٩
لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك ١٥٦
لله أشد فرحاً بتوبة عبده، حين يتوب إليه ١٥٤
لم يأنِ لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخضب ١٢٤
اللهم أنت عبدي وأنا ربك ١٥٥

لو كان عليها من دين أكنت قاضيه ٢٢٠
لولا أن تكون صدقة لأكلتها ٢٠٣
لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ١٥٨
لولا ما مضى في كتاب الله عز وجل لكان لنا ولها شأن ١٥٨
ليس في الخضروات صدقة ٣٦٣
ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة ٣٦٤
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٣٦٤
ما أتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفس
فخذه وتموله ٢٣١
ما أردت إلا واحدة ؟ فحلف، فردها عليه ١٥٥
ما بال رجال يتنـــزهون عن أشياء أترخص فيها ٢٠٦
ما حملك على ما صنعت ـــ يعني حاطب رضي الله عنه ـــ ١٥٥
ماعز بن مالك حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم بمن ؟ قال: بفلانة،
فلم يضربه النبي صلى الله عليه وسلم لها ٨٩
المرء أحق بمجلسه ٨٥
المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم ٤٧٩
من سلف في تمر ،فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ٤٢٦
من أحاط حائطاً على أرض فهي له ..... ٤٤٣، ٤٤٤
من أحيا أرضاً ميتة ٤٤٥
من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ١٠٦
من أعتق شقيصاً له في عبد ٤٣٨
من أهدى تطوعاً ، ثم ضلت ، فليس عليه البدل ، إلا أن يشاء ٣٨٦
من جهز غازياً فله مثل أجره ١٠٠
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ٢٠١

من سأل الناس وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسألته خموش أو خدوش
أو كدوح ٢٣٢
من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار ٢٣٥
من كشف خمر امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق، دخل بها
أو لم يدخل ٤٩٤
من مثل بعبده، أو حرقه بالنار، فهو حر، وهو مولى الله ورسوله ٥٢٠
من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ١٧٨
نام عن الصلاة،فانتبه وقد طلعت الشمس فأعاد وأعاد القوم معه الفجر . ٨٦
نفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس ١٠٧
نهى أن تفترش جلود السباع ٣٥٤
نهى أن تنكح المرأة على خالتها وعلى عمتها .....
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفترش مسوك السباع ٥١
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ١٠٨
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع..... ٥١
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر..... ٥١
نهى عن أكل ذي ناب من السباع ٣٥٦
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ٢٩٤
نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً ٤٠٠
نهى عن قتله ـــ يعني النحل ـــ ٤٠٠
نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها ..... ٣٥٤، ٣٥٥
هل تركت في أهلك من كاهل ٩٩
وعليكم اليهود خاصة ألا تعدوا في السبت ٤١٣
ويصلى عليه يعني السقط ..... ٢٦٩، ٢٦٨
يأتي عليكم أويس بن عامر القرني مع أمداد أهل اليمين من مراد ٢٣٩
يا هزَّال ، لو سترته بثوبك لكان خيراً لك ٥٤٢

يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ١٨٤

فهـرس الآثـــار عن الصحابة رضي الله عنهم

أتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهموا باليمين وقعوا على امرأة في طهر واحد ـــ علي بن أبي طالب ٢٥١

أحق من صلينا عليه أطفالنا. والصلاة لا تضر ـــ أبوبكر ..... ٢٦٩، ٢٦٨

إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة ـــ عائشة ٢٢٨

إذا بلغت وادي القرى فهي كسائر مالك ـــ عمر بن الخطاب ١٠٨

إذا صاد المحرم ناسياً ليس عليه شيء، إنما على العامد ـــ ابن عباس ١٧٩

أشرك بين العمد والخطأ ـــ عمر بن الخطاب ١٧٩

أعجب إليَّ لو أوصى لذي قرابته ، وما يعجبني أن أنزعه ممن أوصي له به ـــ عبدالله بن معمر ٤٤٩

أعوذ بالله منك ـــ ابنة الجون ١٥٦

الحقي بأهلك ـــ كعب بن مالك ..... ١٥٦، ١٥٩

النفل من الخمس ـــ سعيد بن المسيب ١٠٧

إمضاء الوصايا على أوهام ـــ ابن عباس ٤٤٨

إن أختي نذرت أن تحج ـــ عقبة بن عامر ٢٢٠

إن رجلاً أقعد أمة لـــه على مقلاة فاحترق عجزها ـــ عمر بن الخطاب ٥٢٠

أنه أخذ سيف أبي جهل فضربه به ـــ ابن مسعود ٨٧

أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله ـــ ابن عمر ٣٧٣

أنه كان يكره الصلاة في جلود الثعالب ـــ علي بن أبي طالب ٣٥٦

أنه كان يلي مال اليتيم ـــ ابن عمر ٤٦٢

أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر في البحر ـــ عائشة ٤٦١

أنها كانت تخرج عمن تمون ـــ أسماء بنت أبي بكر ..... ٣٧٧، ٣٧٨

أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفطرنا ـــ عائشة ٢٨٢

إياك وما يسبق القلوب إنكاره ـــ علي بن أبي طالب ١٩٨

أيما امرأة تزوجت عبدها، ـــ عمر بن الخطاب ١١٣

بنى بها وهي بنت تسع سنين ــ عائشة..... ٢٢٨
تجري جراحات العبيد على ما تجري عليه ــ علي بن أبي طالب ٥١٩
تزوجها وهي بنت ست سنين ــ عائشة ٢٢٧
ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء ــ عمر بن الخطاب ١٥٧
حتى يحول عليه الحول ــ يعني زكاة المال المستفاد ــ ابن عمر ٣٥٩
حكم عليه حين ألقي على الصيد جوالق ــ عبدالله بن مسعود..... ٧٩
ذبحنا فرساً على عهد النبي ﷺ فأكلناه ــ أسماء بنت أبي بكر ٣٣٠
عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته ــ عمر بن الخطاب..... ٥١٩
على من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر ــ علي بن أبي طالب ..... ٣٧٧، ٣٧٨
فأمره إن هو تزوجها أن لا يقربها ــ عمر بن الخطاب ٥٠٦
قال في الجلد : استحلفوهما ــ يعني في القذف ــ ابن عباس ٥٤١
قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا ــ مصعب بن عمير ... ٨٨، ٢٢١
قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة ــ أنس بن مالك ٣٢٩
قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً ــ..... ٤٩٣
قَوِّم وزَكِّ ــ عمر بن الخطاب ٣٦٠
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء ــ عمر بن الخطاب..... ٢٣٥
كفر قبل أن يحنث ــ ابن عمر وسلمان ٥٠٨
كفر قبل وبعد، قبل أن يحنث وبعد ما يحنث ــ ابن عمر ٥٠٨
كل شيء أجازه المال فليس بطلاق، يعني الخلع ــ ابن عباس..... ٣٦
لا يجبون ولا يرثون ــ يعني المملوكين والمشركين ــ علي وزيد ..... ٤٧١،٤٧٢
لا يحجب من لا يرث ــ ابن عمر ٤٧١
لأمها الثلث وما بقي لعصبتها ــ علي وزيد رضي الله عنهما ٤٧٢
للزوج النصف وللأخوة للأم الثلث ــ علي وزيد رضي الله عنهما..... ٤٧١
لم يأخذ من الخضر صدقة ــ معاذ بن جبل ٣٦٣
ليبدأ بالفريضة ــ أنس بن مالك ٢٧٥

ليس الرجل بأمين على نفسه ـــ عمر بن الخطاب..... ٢١١
ليس لنا عليهم البدل ـــ ابن عمر ٢٠٤
مقاطع الحقوق عند الشروط ـــ عمر بن الخطاب ٣٥
من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول الحول ـــ علي بن أبي طالب..... ٣٥٨
من قاسم الربح فلا ضمان عليه ـــ علي بن أبي طالب ٣٦
نذرت أن أحج ؟ قال: ابدئي بحجة الإسلام ـــ ابن عمر ٢٧٥
نهى عن قتل النحل ـــ أبي بكر..... ٤٠٠
هذه حجة الإسلام أوف بنذرك ـــ ابن عمر ٢٧٦
والتقاة التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ـــ ابن عباس ٢١٤
والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب ـــ عمر بن الخطاب ٤١١
ورث الأخوة وترك الأب لأنه قاتل ـــ عمر بن الخطاب ٤٧٢
يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين ـــ عمر بن الخطاب ١٥٥
يجزئه من حجة الإسلام ـــ ابن عباس ٢٧٦
يحجب باليهودي ، والنصراني والمملوكين ـــ ابن مسعود ٤٧٢

فهرس الأعلام المترجمين[1]

أولاً : تلاميذ الإمام أحمد الذين رووا عنه المسائل

- إبراهيم بن أبان الموصلي ٧٤
- ابن المنادي : محمد بن عبدالله بن يزيد ٨٠
- ابن مشيش : محمد بن موسى البغدادي ٨٠
- ابن هانئ : إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ٧٦
- أبو الحارث : أحمد بن محمد الصائغ ٧٥
- أبو بكر الصاغاني : محمد بن إسحاق بن جعفر ٧٩
- أبو بكر المروزي : أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز ٧٥
- أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق ٧٧
- أبو طالب : أحمد بن حميد المشكاني ٧٥
- أبو يعقوب القطان : يوسف بن موسى بن راشد ٨١
- الأثرم : أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الإسكافي ٧٥
- أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد المزني ٧٤
- أحمد بن حسين بن حسان من سامرا ٧٥
- أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف ٧٦
- أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي ٧٦
- إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد ٧٦
- البغوي : عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ٧٨
- بكر بن محمد بن الحكم المروزي النسائي ٧٧
- جعفر بن محمد النسائي، الشعراني ٧٧

---

(١) اعتمدت في فهرس الأعلام على الاسم المشتهر به العلم والذي هو مسمى به عند ذكره في هذا البحث، وإن كان ابتداء شهرته بـ"أبي" أو "ابن".

- حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ٧٧
- حنبل بن إسحاق بن حنبل ٧٨
- الشالنجي : إسماعيل بن سعيد ٧٦
- صالح بن الإمام أحمد أبو الفضل ٧٨
- عبدالله بن الإمام أحمد أبو عبدالرحمن ٧٨
- الفضل بن زياد القطان ٧٩
- الكوسج : إسحاق بن منصور بن بهرام ٧٦
- محمد بن الحكم بن سالم المروزي أبو عبد الله الأحول ٧٩
- محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي ٨٠
- محمد بن يحيى الكحال، أبو جعفر البغدادي ٨٠
- المصيصي : محمد بن داود بن صبيح، أبو جعفر ٧٩
- مهنا بن يحيى الشامي السلمي ٨٠
- الميموني : عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران ٧٨
- هارون المستملي : هارون بن سفيان بن راشد ٨٠
- الوركاني : محمد بن جعفر ، أبو عمران ٧٩
- يعقوب بن إسحاق بن بُخْتان ٨١

ثانياً : تراجم الأعلام من غير تلاميذ الإمام أحمد

- ابن أبي دؤاد: أحمد بن فرج بن حريز الإيادي ١٣٥
- ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد ٤
- ابن أبي ليلى: محمد بن عبدالرحمن ٢٨٥
- ابن أبي مليكة: عبدالله بن عبيدالله بن جدعان التيمي محمد ٥٤١
- ابن الأثير: علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم ١١٤
- ابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي بن محمد ٧١
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب ٣٥
- ابن المديني: علي بن عبدالله بن جعفر ٤
- ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري ١٦٦
- ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ٤٦٤
- ابن الهائم: أحمد بن محمد ٤٦٩
- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ٨
- ابن جريج ٨٢
- ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد ٧٢
- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد ١٦٦
- ابن خزيمة ١١٥
- ابن راهويه ٦١
- ابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب ٣
- ابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله أبوعمر ٤٢٠
- ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد ٦
- ابن عيـــينة ٦٩
- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا ١٥
- ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد ١١

- ابن ماجه: محمد بن يزيد الربعي القزويني ٧٤
- ابن معين: يحيى بن معين بن عون ٤
- ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد ٢١٠
- ابن نجيم: إبراهيم بن محمد ٢١
- أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ٨٢
- أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ٣٨
- أبو داود الظاهري: محمد بن داود بن علي ١١٥
- أبو زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى ٢٣
- أبو طاهر الدباس: محمد بن محمد بن سفيان ٣٨
- أبو عاصم النبيل: الضحاك بن مخلد بن الضحاك ١٣١
- أبو عبيد: القاسم بن سلام ٤
- أبو القاسم الجَبَّلي: إسحاق بن إبراهيم ٨٣
- أبو المليح: عامر بن أسامة ٣٥٤
- أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد ٢٩
- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ٣٧
- إسحاق بن إبراهيم بن مصعب ١٣٤
- إسحاق بن أبي إسرائيل ٧١
- إسحاق ابن راهويه ٦١
- الأوزاعي ٨٢
- أويس بن عامر القرني ٢٣٩
- أيوب بن أبي تميم السختياني ٢٥٧
- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ٧٣
- بشر بن الحارث بن عبدالرحمن بن عطاء ١٣١
- بشر بن غياث بن كريمة المريسي ١٣٣
- البغوي: الحسين بن مسعود (صاحب التفسير) ٢٢٠

- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي ١١٠
- الترمذي: محمد بن عيسى بن سوره ٧٣
- الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق ٧٦
- جرير بن عبدالحميد بن يزيد ٧٠
- الجصاص: أحمد بن علي الرازي ٢٣٧
- الحارثي: عبدالرحمن بن مسعود بن أحمد ٤٣٧
- حبيش بن مبشر ١٠٤
- الحسن بن يسار البصري ١٧٧
- حسين المروذي ٣٨
- الحصني: محمد بن عبدالمؤمن بن جرير ١٧٤
- حماد بن زيد ٦٩
- الحموي الحنفي: أحمد بن محمد الحسني ١٦
- الحميدي: عبدالله بن الزبير بن عيسى ١١٠
- الخرقي: عمر بن الحسين بن عبدالله ٥٢
- الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم ٨٦
- الخلال : أحمد بن محمد ٧٤
- الدارقطني ٨٠
- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان ٨٢
- الزركشي الحنبلي: محمد بن عبدالله بن محمد ٢٢٦
- الزركشي الشافعي: محمد بن بهادر بن عبدالله ٣
- الزهري: محمد بن مسلم عبيدالله ١٧٨
- سالم بن عبدالله بن عمر ٤٩٤
- السامري: محمد بن عبدالله بن الحسين الحنبلي ١٢٧
- السبكي: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ٢٠
- سجادة: الحسن بن حماد بن كسيب ١٣٤

- السعدي: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله ١٨٥
- سعيد بن المسيب بن حزم بن أبي وهب ١٠٧
- سفيان بن عيينة ٦٩
- سليمان بن حرب ١١٣
- سليمان بن يسار ٤٤٩
- السيوطي: عبدالرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن محمد ٣
- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد ٢٥٦
- الشافعي: محمد بن إدريس ٤
- الشبراملسي: علي بن علي ٢٣٢
- شريح بن الحارث بن قيس ٢٦
- الشعبي: عمر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ٢٦
- طاوس بن كيسان الخولاني ١٧٧
- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد ١١٤
- عبدالرحمن بن إسحاق بن إبراهيم ١٣٦
- عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ٦٩
- عبدالله بن المبارك بن واضح ٣٥٢
- عبدالله بن معمر ٤٤٩
- عبدالوهاب بن عبدالحكم الوراق ١٢٩
- عبيدالله بن عمر القواريري ١٣٤
- العز بن عبدالسلام: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم ١٨٣
- عطاء بن أبي رباح ٣٦
- علي ابن المديني ٤
- علي حيدر ٤٣
- العليمي: عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن ٧٠
- عمر بن شعيب بن محمد بن عبدالله ٥١٤

- الفتوحي: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ٤٦٤
- قتادة بن دعامة السدوسي ٢٥٢
- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف ٨٢
- القرافي: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن ٢
- القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر ١٧١
- الكرخي: عبيدالله بن الحسين بن دلال البغدادي ٣٩
- الليث بن سعد بن عبدالرحمن ٨٢
- مالك بن أنس ٨٢
- المأمون: عبدالله بن هارون الرشيد الخليفة العباسي ١٣٣
- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب ٢٩
- المتوكل: جعفر بن المعتصم الخليفة العباسي ١٣٩
- مجاهد بن جبير ١٧٧
- محمد بن إبراهيم بن مصعب ١٣٧
- محمد بن سيرين البصري ٢٦٨
- محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان العامري ٤٩٥
- محمد بن مسلم بن واره ١١٩
- محمد بن نوح ١٣٤
- المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد ٢٣٤
- مسلم بن حجاج بن مسلم ٧٣
- مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقاء ١٨
- المعتصم: محمد بن الرشيد الخليفة العباسي ١٣٥
- المقري: محمد بن محمد بن أحمد التلمساني ١٦
- المناوي: محمد بن عبدالرؤوف بن علي ٢٠٢
- النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس ١٠٩
- النسائي: أحمد بن شعيب بن علي ٧٤

- نوح بن حبيب القومسي ١١٣
- النووي: يحيى بن شرف بن مري الحزامي ٢٣٩
- هارون الرشيد ١٣٣
- هشيم بن بشير ٦٩
- الهروي: محمد بن أحمد بن أبي يوسف ٣٨
- الواثق بالله: هارون بن المعتصم بن هارون الخليفة العباسي ١٣٨
- ياقوت الحموي شهاب الدين الرومي ١١٤
- يحيى بن آدم بن سليمان ١٠٤
- يحيى بن معين ٤

فهرس أبجدي للقواعد والضوابط الفقهية

أولاً : القواعد والضوابط الفقهية الوارد ذكرها في عموم البحث [١]

- الأبوال كلها نجسة . ٣٢٦، ٥٦٥
- الأبوال كلها نجسة ،إلا بول ما يؤكل لحمه . ٣٢٦، ٥٦٥
- الأبوال والدماء كلها نجسة ليس بمعفوٍ عنها. ٥٦٥
- أحكام أمهات الأولاد، أحكام الإماء في جميع أمورهن ٤٧٦
- أحكام الزوجة الذميه مع المسلمة مثل أحكام المسلمين. ٤١٥،٥٧٠
- أحكام المجوس وأحكام أهل الكتاب سواء ٥٢
- أحكام اليهودية والنصرانية مع المسلمة مثل أحكام المسلمين إلا أنهما لا يتوارثان ٤١٥
- إذا أغلب الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق والعدة ٤٩٠
- إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب بينهما ما يجب بالدخول ٤٩٠،٥٧٣
- إذا أيقن بالطهارة فهو على طهارته حتى يستيقن أنه أحدث . ٣٤٦،٥٦٦
- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ١٩٢
- إذا استفاد مالاً زكوياً من جنس النصاب في أثنا حوله ، فإنه يفرد بحول ٥٦٧
- إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها. ٥٦٢
- إذا تعذر مثل المغصوب المثلي ، وجبت القيمة . ٥٧١
- إذا توضأ فهو على وضوئه حتى يتيقن بالحدث، وإذا أحدث فهو محدث حتى يستيقين أنه توضأ ٣٤٦
- إذا تيقن الطهارة أو النجاسة فإنه يبني على الأصل إلى أن يتيقن زواله ٣٤٧
- إذا حلف الحالف بما يكفر على أمرٍ ماضٍ فبان خلافه، فلا كفارة عليه ٥٧٤

---

(١) رقم الصفحة المسبوق بحرف (ح) يعني أن القاعدة في الحاشية .

- إذا حلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ٥٠
- إذا خرج عن ملكه مال على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه و الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا؟ فيه خلاف ٣٨٥
- إذا خلا بها فهي بمنزلة المدخول بها ٤٩٠
- إذا عمرت الذمة لم تبرأ إلا بالإتيان بما عمرت به، أو ما يقوم مقامه،إذا كان الرهن مما ليس يخفى كالدابة فهلك فهو من مال الراهن، وإذا كان يخفى مثل الفضة فهو مختلف فيه ٣٠٢
- إذا كانوا مسلمين، ووجد ما يؤدي عنهم . ٥٦٨
- إذا لم يكن للمدعي بما يوجب الحد بينة ،فلا يستحلف المدعى عليه . ٥٤١،٥٧٤
- إذا لم يكن للمكره فعل لم يتعلق به حكم قطعا غالبا، وإن كان له فعل فقولان ٢١٢
- الأصل ألا يسقط الوجوب بالنسيان. ١٧٢،٥٥٨
- الأصل أن لا تبنى الأحكام إلا على العلم ٣٤٧
- الأصل أن لا عيب، أو الأصل عدم العيب ٥٤
- الأصل أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره. ٥٦٦
- الأصل أنه عند اجتماع الحقوق يبدأ بالأهم. ٥٦٢
- الأصل براءة الذمة. ٥٤،٥٥٩
- الأصل بقاء النكاح ٥٤
- الأصل في الماء الطهارة . ٥٦٥
- الأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل ، و المتقوم بالقيمة. ٥٧١
- أصل مال كل امرئ محرم على غيره ،إلا بما أحل به. ٥٦٤
- إعمال الكلام أولى من إهماله ١٨٦
- أكبر الرأي بمنزلة اليقين فيما يبنى على الاحتياط ٣٤٨
- الإكراه لا يبيح الأفعال، وإنما يبيح الأقوال، وإن اختلف في بعض الأفعال ١٦٤،٢٠٩،٢١٧

- الإكراه يبطل العقد. ٥٦٠
- الإكراه يسقط أثر التصرف فعلاً كان أم قولاً. ٥٦٠
- أكره المسألة في كل شيء ٥٦١،٢٣١
- أم الولد أمة في كل أحوالها ٤٧٤،٤٧٦
- أم الولد أمة ما دام سيدها حي ٤٧٤
- أم الولد ليست بمال ،ولا قيمة لها. ٥٧٢
- أم الولد والمكاتب والمدبر عبيد ٥٧٢،٤٧٤
- الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل ٢٩٣
- الأمور بمقاصدها ٣٩،ح١٨٣
- إن اختلف الاسم بالعرف والحقيقة غلبت الحقيقة لأنها الأصل، وقيل العرف لأنه المتبادر إلى الفهم ٤٤٨
- إن الفعل لا يجب إتمامه بالشروع. ٥٦٣
- إن تحاكموا إلينا (يعني أهل الملل) حكمنا فيهم بحكم الإسلام ٤٠٣
- إن عصمة مال المسلم تمنع من إبطال ملكه وحقه. ٥٦٤
- إنما الأعمال بالنيات ٣٥
- إنما الظهار بمنزلة الطلاق ٥٠٤
- إنما النية فيما خفي ،وليس فيما ظهر ١٤٧،٥٥٧
- الأيدي المسئولية على مال الغير بغير إذنه ثلاثة: يد يمكن أن يثبت باستيلائها الملك فينتفي الضمان عما يستولي عليه سواء حصل الملك به أو لم يحصل ٢٨٦
- اختلاف دار الإسلام ودار الحرب ،لا يقتضي اختلاف سائر الأحكام. ٥٧٠
- الاضطرار لا يبطل حق الغير ٢٩٤
- الاعتبار في تصرفات الكفار باعتقادنا لا باعتقادهم . ٤٠٤،٥٦٩
- بعذر الخطأ لا يسقط ضمان المحل. ٥٥٨
- البينة على المدعي واليمين على من أنكر ح٣٥

- التبرع في المرض وصية ، والوصية تعتبر من الثلث. ٥٦٠
- التبرعات في المرض تخرج من الثلث ٢٢٠
- تجري جراحات العبيد على ما تجري عليه جراحات الأحرار ٥١٩
- تجري على الذمي أحكام المسلمين. ٥٦٩
- تخصيص النية للفظ العام مقبول ديانة لا قضاء ح١٤٧
- تستعمل القرعة عند التزاحم ،ولا مميز لأحدهما، أو إذا علمنا أن الشيء لأحدهما وجهلناه ٥٦١
- تضمن المثليات بمثلها، و المتقومات بقيمتها ،وإذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة ٥٧١
- التطوع لا يقبل، حتى يؤدي الواجب اللازم ٢٧٣،٢٧٦،٢٧٧
- تعرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ١٨٦
- تعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة المال ٥٢
- تقدم المصلحة الغالبة، على المفسدة النادرة ولا شرك لها ١٨٦
- التقية باللسان لا باليد ٢٠٨،٥٦٠
- التلبس بالعبادة يوجب إتمامها. ٥٦٢
- تمضي الوصية كما أوصى بها ولا يتعدى ذلك ٤٤٧
- جراح العبد على قدر ثمنه ، مثل ما في جراح الحر من ديته. ٥٧٤،٥١٦
- جراح غير المسلمين على حساب جراح المسلمين من دياتهم. ٥١٢،٥٧٣
- جراح كل أحد معتبر من ديته ٥٧٤،٥١٣
- جلود السباع شر من الميتة ٣٥١
- جميع عقود المكره وإقراره لا تصح ١٦٤،٢١٣
- الحائط حريم ٥٧١،٤٤٢
- حرمة مال المسلم كحرمة نفسه . ٥٦٤
- الحريم له حكم ما هو حريم له. ٥٧١

- حكم الإسلام جائز على جميع الملل في كل شيء . ٤٠٣،٥٦٩
- حكم الإسلام على أهل الملل يلزمهم شريعة الإسلام ٤٠٣
- حكم المرأة إذا كان لها محرم حكم الرجل .(يعني في الحج) ٥٢
- الحكم عند الاشتباه التحري، ما لم يتيسر اليقين على الأصح،فأن تعذر فطلب البراء ة، ما لم يعارض ساقط الحرج على الأصح . ٥٦٠
- الحيل جائز في الجملة. ٥٦١
- الحيلة باطلة شرعاً ٥٦١ ،٢٥٦
- الخراج بالضمان ح١٨٦،٣٥
- الخطأ والعمد في الصلاة وغير الصلاة واحد ١٦٨
- الخطأ والنسيان سواء . (يعني في وجوب الكفارة) ١٦٨
- الخطأ والنسيان مرفوع ١٦٨،١٠٥،٥٠
- الخطأ يرفع الإثم، أما في الحكم فإن حقوق الآدميين العامد والمخطىء فيها سواء، وكذلك بعض حقوق الله تعالى ١٧٢
- الخلوة إذا اتصلت بعقد النكاح ،قامت مقام الوطء. ٥٧٣
- الخلوة الصحيحة بالزوجة كالدخول في الأحكام . ٤٩١،٥٧٣
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ١٨٨
- درء المفسدة إنما يترجح على جلب المصلحة إذا استويا ١٨٨
- دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة ،وتقوم مقام إظهار النية. ٥٥٧
- الذمية أحكمها أحكام الحرة المسلمة في طلاقها وقسمتها وجميع أمورها إلا الميراث ٤١٥
- الزعيم غارم ح٣٥
- الـــزكاة لا يحابى بها قريب، ولاتمنع من بعيد ، ولا يدفع بها مذمه، ولايقي بها ماله ، وإنما هو حق الله تعالى ٥٦٧
- الزوجة الذمية في كل أمرها بمنزلة المسلمة ٤١٥
- الزوجة الذمية في كل حالها بمنزلة المسلمة، إلا أنهما لا يتوارثان ٤٠٤

- السبب الباطل لا يزاحم السبب الصحيح. ٥٥٩
- السقط إذا تبين صار ولداً ٥٦٢،٢٦٥
- السلطان ولي من لا ولي له ٥٣٦
- السلم جائز في كل ما أسلم فيه ، إذا كان في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل ، أو صفة معلومة . ٥٧٠
- السمع شهادة . ٥٧٤،٥٤٦
- الشبهة تعمل عمل الحقيقة في إيجاب الحرمة . ٥٥٩
- الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط . ٥٥٩
- الشروع في العبادة يلزم إتمامها. ٥٦٢
- الشروع لا يغير حكم المشروع فيه. ٥٦٣
- الشك إذا طرأ على اليقين قدم عليه . (يعني اليقين) ٥٤
- الشك في طريان الأحداث بعد الطهارة يعتبر عند مالك رحمه الله ٥٦٦
- الشك لا يعارض اليقين. ٥٦٦
- الشهرة في النفي حجة كما في الإثبات . ٥٧٤
- الصريح إذا وجد نفاذا في موضعه لا يكون كناية في غيره. ٥٥٧
- الصريح قد يكون كناية بالقرائن اللفظية ١٥٣
- الصريح قوي يعمل بمجرده من غير نية ١٥٢
- الصريح لا يحتاج إلى نية . ٥٥٧
- الصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية لا تلزم إلا بنية . ٥٥٧
- الصريح يحتاج إلى نية ١٥٠
- الضرر يزال ح١٨٣، ١٨٤
- الضرورات تبيح المحظورات ح ٢٩٤،٢١١
- الطلاق ما تكلم به الرجل ٣٠٩
- الطهارة لا ينتقض بعضها دون بعض . ٥٦٦،٣٣٢
- الظهار بمنزلة الطلاق ٣٧

- الظهار يمين لا طلاق ح٥٠٤
- الظهار يمين ٥٠٣،٥٠٤،٥٧٣
- العادة محكمة ١٨٥
- العجماء جرحها جبار ح٣٥
- عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته ٥١٩
- العمامة بمنزلة الخف . ٣٣٨،٥٦٦
- العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء ،إذا كان المتلف مميزاً بالفعل . ١٧٢،٥٥٨
- العمل بالقرعة مشروع ٢٤٧،٥٦١
- عند تعذر رد العين ،رد القيمة كرد العين . ٥٧١
- العين المتعلق بها حق لله تعالى أو لآدمي، إما أن تكون مضمونة أو غير مضمونة، فإن كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف والإتلاف بكل حال، وإن لم تكن مضمونة، لم يجب ضمانها بالتلف، ووجب بالإتلاف، إن كان المستحق موجودا وإلا فلا ٣٨٥
- الغالب لا يترك للنادر ٣٤٧
- غاية الصغر للجارية تسع سنين. ٢٢٥،٥٦١
- غسل النجاسة جائز بكل ماء طهور. ٥٦٥
- غير المسلمين إذا ارتفعوا إلينا حكمنا بحكم الإسلام ٤٠٣
- الفروج إلى العصبة، والأموال إلى الأوصياء ٤٥٧
- الفريضة من جميع المال ،والتبرع من الثلث . ٥٦٠
- الفريضه من جميع المال، والتطوع من الثلث . ٢١٨
- الفطرة تابعة للنفقة . ٥٦٨
- فعل المكره عليه بغير حق لا أثر له. ٥٦٠
- الفوائد التي لم يتقدم لها أصل عند المكلف كالميراث ،والهبة يعتبر فيه الحول بعد حوزه وقبضه. ٥٦٧
- القادر على اليقين لا يعمل بالظن ١٨٦
- القاضي أحق من الأمير في الفروج والأحكام . ٥٣٤،٥٧٤

- القدرة على اليقين بغير مشقة قادحة تمنع من الاجتهاد ٣٤٧
- القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد ١٨٦
- قوله تعالى: ((ما جعل عليكم في الدين من حرج)) الحج: ٧٨ ١٨٤،٣٥
- كل أمر قد ثبت واستقر يقينا، فإنه لا يرفع حكمه بالشك ٣٤٩
- كل إنشاء سد تصرف الشرع ،فهو باطل. ٥٥٩،٥٧٤
- كـــل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما ، بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى ،لأجل النسب. ٥٧٣
- كل بيع فاسد يأخذ القيمة ويتتره عن الفضل ٢٩٠
- كل تطوع دخل فيه لزمه ٢٧٨،٥٦٢
- كل ذبح لا يفيد إباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح ٣٥١
- كل ذي رحم لم تسم له فريضة على مترلة من سميت له ممن هو نحوه ٥٣
- كل زوج صح طلاقه صح ظهاره ح٥٠٤
- كل شئ يشبته عليك فدعه ١٩٤،٥٥٩
- كل شيء أجازه المال فليس بطلاق (يعني الخلع) ٣٦
- كل شيء أصابته السماء فهو طهور ٣١٩
- كل شيء بحكم الإسلام ٤٠٣
- كل شيء تأتي عليه السماء أرجو أن لا يكون به بأس ٣١٩
- كل شيء جاز فيه البيع يجوز فيه الهبة ،والصدقة ،والرهن ،والوقف . ٤٣٠،٥٧٠
- كل شيء غير حتى ذهب عن اسم الماء فلا يتوضأ به ٣٢٣
- كل شيء لا يؤكل لحمه فبوله نجس ٣٢٦
- كل شيء لا يقاد منه فهو على العاقلة ٣٦
- كل شيء من الخضر فليس فيه زكاة إلا في ثمنه إذا حال عليه الحول ٣٦١
- كل شيء من الفاكهة بمترلة النخل، لا يباح حتى تؤمن عليه العاهة ٢٩٠
- كل شيء وجب عليه وهو مسلم ، فهو عليه لابد له من أن يأتي به . ٥٧٤
- كل شيء يأخذه الرجل من مال ولده فيقبضه فله أن يأكل ويعتق ٢٨٥

- كل شيء يتحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به . ٣٢٣،٥٦٥
- كل شيء يستعمل فيما نهي عنه من الذهب والفضة أكرهه ٣٥٥
- كل شيء يفعل يوم المغار أرجو أن يكون واسعاً . ٣٩٤،٥٦٩
- كل شيء يلزمه فراقها (يعني زوجته) فهو فراق وليس بطلاق ٣٠٩
- كل طهارة لا تصح الصلاة مع العلم بفقدها، لا تصح مع الجهل بفقدها ٥٤
- كل عقد وتصرف لا يصح ويكون باطلا بالهزل، فلا يصح ولا يعتبر مع الإكراه المجليء وغير المجليء ٢١١
- كل عمد ليس فيه قود فعقله في مال المصيب ٣٦
- كل فرقة بين الرجل وامرأته فهي فرقة وليست بطلاق ٥٦٤
- كل فرقة تكون من قبلها فلا صداق لها (يعني الزوجة) ٤٩٢
- كل قول أكره عليه بغير حق فهو باطل ٢١٣
- كل لما جاز بيعه جاز الاستئجار به، وأن يجعل جعلا، وما لا فلا ٤٣١
- كل ما أخذ الرجل من مال ابنه حتى يحوزه فهو له ٢٨٥،٥٦٣
- كل ما جاز أن يكون مبيعا أو مستأجرا جاز أن يكون صداقا ٤٣٢
- كل ما جاز بيعه أو إجارته، جاز إعارته، وما لا فلا ٤٣١
- كل ما جاز بيعه جاز الصلح عليه، وما لا فلا ٤٣١
- كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة ٤٣٢
- كل ما جاز بيعه من بالغ حر غير محجور عليه جاز رهنه ٣٧
- كل ما جاز بيعه وشراؤه، ووجب ضمان غصبه، يقطع سارقه ٤٣٢
- كل ما صح بيعه صح إجارته، وما لا فلا ٤٣١
- كل ما صنعت شيئا لم ترد به الزينة فلا بأس إلا بالصبغ والطيب (يعني المرأة المحادة) ٤٨
- كل ما كان الحكم فيه مترتبا على فعل المكلف يكون بسبب الإكراه لغوا بمنزلة المعدوم ٢١٢
- كل ما كان من السباع فإنه لا يعجبنا أن يصلى في جلده وإن دبغ ٣٥١، ٥٦٧

- كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا ٥٣
- كل ما له مثل يرد بمثله ، فإن فات يرد قيمته . ٣٧،٥٧١
- كل ما نزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف داسته الدواب أو لم تدسه ٣١٩
- كل ما يصح مع الهزل يصح مع الإكراه ٢١١
- كل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد ٥١٩
- كل ماء أو قذر يأتي عليه الماء فقد طهر ٣١٩
- كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور. ٥٦٥
- كل مرسلة فصاحبها ضامن ٣٦
- كل من كان في يده شيء لغيره على سبيل الأمانة، فلا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط والقول قوله مع يمينه في الهلاك ونفي التفريط ٣٠٢
- كل من وجب عليه شيء ففات ، لزمه قضاؤه ، استدراكاً لمصلحته. ٥٦٩
- كل موضع حكمنا فيه بالفرقة بين الزوجين ،فذلك فسخ لا طلاق. ٥٦٤
- كل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم ٥٣،٣٩٠
- كلما صنع الأمير (يعني أمير الجهاد) من شيء فهو جائز ٣٩٣
- كلما لا يجزئ في الأضاحي ،لا يجزئ في الدماء الواجبة . ٣٨٨،٥٦٩
- الكنايات مفتقرة إلى نية . ١٤٧،٥٥٧
- لا بأس ببول ما أكل لحمه ٣٢٦
- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٥٢،٥٦٧
- لا كفارة في يمين على ماض ٥٣٠
- لا مدخل للوصي في تزويج الأنثى ،إلا في أمة السفيه. ٥٧٢
- لا مساغ للاجتهاد في مور النص ١٨٦
- لا يؤخذ المكره بما أقر به ٢١١
- لا يأكل من كل واجب إلا من هدي المتمتع ٥٣

- لا يترك حق لباطل. ١٨٢،٥٥٩
- لا يجتمع ماء الرجل في أختين . ٤٨٧،٥٧٢
- لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق مسلم ٢٥٧
- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي ٢٩٣
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن ٢٩٣
- لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس ٢٩٣
- لا يصار في المستهلكات إلى القيمة ،إلا عند تعذر إيجاب المثل. ٥٧١
- لا يصح من المكره بباطل عقد ولا حل ٢١٢
- لا يعطى الولد من الزكاة وإن سفل ،ولا يعطى الوالدين وإن علو، ويعطي كل القرابة إذا لم يكونوا في عياله . ٥٦٨
- لا يقبل الله نافلة حتى تؤدى الفريضة ٢٧٧،٢٧٦
- لا يقضى على غائب ٣٦
- لا يكون الوالي إلا مسلما. ٢٤٠،٥٦١
- لا يترع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ٢٩٣
- اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية ح١٤٧
- لفظ الواقف والموصي وكل عاقد يعمل على مذهبه وعاداته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافق لغة العرب، أو الشارع ، لا ٤٤٨
- للعذر أثر في إسقاط الجبران ٥٤
- ليس على المال المستفاد زكاة ،حتى يحول عليه الحول. ٣٥٨،٥٦٧
- ليس على مال مسلم توى ٢٩٠،٥٦٤
- ليس على وصي ضمان فيما أراد به الخير والحيطة ٣٠١
- ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ٣٧
- ليس للمحرمات ثمن، فلا ضمان على من أتلفها إذا كان مجاهرا بها ٣٠٤
- ما أكره عليه إن كان بحق صح، أو بغير حق فلا ٢١٢
- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين ١٨٦،٥٦٦

- ما جاز بيعه جاز رهنه ،و ما لا فلا. ٥٧٠
- ما جاز بيعه لا تجوز المساقاة فيه ٤٣٢
- ما جاز وقفه جاز بيعه ،و ما لا فلا. ٥٧٠
- ما كان جبران للعبادة لم تبطل بتركه ٥٣
- ما كان سبعا أو ذا مخلب فلا يصلي في جلده ٣٥١
- ما كان عوضا في الإجارة جاز أن يكون عوضا في الجعالة وما لا فلا ٤٣١
- ما كان من الخضر التي لا تبقى ، ولا تدخر، ولا يقع فيها القفيز ، فلا زكاة إلا في أثمانها ٥٦٧
- ما لا بد منه ،لا يترك إلا بما لا بد منه. ٥٦٢
- ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله ،وإسقاط بعضه كإسقاط كله ٥٦٦
- ما يدخل في البيع يدخل في الإقرار، وما لا فلا ٤٣٢
- ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالإكراه، وما لا فلا ٢١٢
- ما يضمن بالعمد يضمن بالخطأ. ٥٥٨
- ما يلزم الشخص في حال الطواعية يصح مع الإكراه، وما لا فلا ح٢١٢
- الماء الطهور إذا خلط بماء تجوز الطهارة به لم يضر. ٥٦٥
- الماء طهور لكل شيء . ٣١٩،٥٦٥
- المتبرع لا يجبر على إتمام تبرعه . ٥٦٣
- المتقوم يضمن بالقيمة والمثلي يضمن بالمثل. ٥٧١
- المثلي لا يضمن بمتقوم مع وجوده . ٥٧١
- المحتال بالباطل معامل بنقيض قصده شرعا وقدرا ١٨٧
- المخطئ والناسي كالعامد في بعض الأحكام . ١٦٨
- المدبر عبد ٤٧٤،٤٧٦
- المرء أحق بكل ما في يديه من كلأ أو غيره ٢٩٠
- المرتد يؤخذ بأحكام المسلمين. ٥٧٤

- المستفاد بعد النصاب في أثناء الحول ،هل يضم إلى النصاب أو يفرد عنه ؟ ٥٦٧
- المُسْلَم فيه ، شرطه أن يكون منضبط الصفات. ٥٧٠
- المشقة تجلب التيسير ١٨٤
- مقاطع الحقوق عند الشروط ٣٥
- المكاتب حر. ٢٢
- المكاتب عبد ما بقي عليه شيء ٤٧٤
- المكاتب عبد ٤٧٦،٢٢
- من أتلف شيئاً صحيحاً فعليه مثله ،وإلا فقيمته صحيحاً . ٣٤٦،٥٧٠
- من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه ٣٠٣
- من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد، ففيه الدية، وما فيه منه شيئان، ففي كل واحد منهما نصف الدية ٥٣
- من استعجل الشيء قبل أوانه، عوقب بحرمانه ١٨٦
- من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ٣٥٨
- من تلبس في تطوع ،ثم فسد ، لم يجب عليه قضاؤه. ٥٦٣
- من تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة . ٥٦٦
- من جاز له أن يرهن، أو يرهن من الأحرار البالغين غير المحجور عليهم، جاز له أن يرهن على النظر وغير النظر ٣٧
- من ساق هديا واجبا فعطب أ و مات فعليه البدل وإن كان تطوعا فليس عليه البدل ٣٨٢،٥٦٨
- من عليه فرض هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه أم لا ٢٧٣،٥٦٢
- من فعل المحظور ناسياً يجعل وجوده كعدمه، ونسيان ترك المأمور لا يكون عذراً في سقوطه، كما كان فعل المحظور ناسياً عذراً في سقوط الإثم عن فاعله. ٥٥٨
- من قاسم الربح فلا ضمان عليه ٣٦
- من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره ح٥٠٤
- من لم يرث لم يحجب ٤٦٨،٥٧٢

- من وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفقته ،إذا كانوا مسلمين ، ووجد ما يؤدي عنهم . ٥٦٨
- من وجبت مؤنته وجبت فطرته . ٥٦٨
- الناسي أعذر من المخطئ على الأصح، لأن التفريط مع المخطئ أكثر منه مع الناسي . ٥٥٩
- الناسي والعامد في اليمين والطلاق و العتاق و محظورات الإحرام سواء ٥٥٨
- نجس العين لا يطهر بحال. ٥٦٧
- النسيان عذر في المنهيات، دون المأمورات. ٥٥٨
- النسيان لا يجعل المتروك من المأمور به مفعولاً. ٥٥٨
- النسيان يرفع الإثم في الإتلافات لا الضمان. ٥٥٨
- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ٥٦١،٢٥٨
- النفل أوسع باباً من الفرض ،ولهذا لا يلزم بالشروع . ٥٦٣
- النفل لا يقتضي واجباً. ٥٦٣
- النكاح فرقته أنواع ،وكلها فسخ إلا الطلاق . ٥٦٤
- نهي الرسول صلى الله عليه وسلم أدب ٥١
- النية إنما تعمل في الملفوظ. ٥٥٧
- النية تخصص العام وتقيد المطلق ٥٥٧،١٤٧
- النية لا تعارض الصريح لأنها أضعف من اللفظ ولذلك لا تعمل بمجردها ١٥٢
- هل المغلب في الظهار مشابهة اليمين أو مشابهة الطلاق ٥٠٤
- وتجتنب كل ما يجتنبه الرجل . (يعني المرأة حال الإحرام) ٥٣
- الوسائل لها أحكام المقاصد. ٥٦٨
- الوصايا ينتهي فيها إلى ما أوصى الموصي لا يتعدى ذلك . ٥٧٢،٤٤٧
- الوصي أب، كلما صنع، إذا كان على الإصلاح، فهو جائز ٤٥٧

- وصي الميت كالأب. ٥٧٢
- الوصي بمنزلة الأب فى كل شيء ، إلا النكاح. ٤٥٧،٥٧٢
- الوصي جائز الأمر يجوز له ما كان من طريق الإصلاح، ولكن لا يجوز له العتـــق ٤٥٧
- وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع للمسببات . ٥٦١
- يؤدي صدقة الفطر عن كل من هو في عياله ٣٧٤،٥٦٨
- يبدأ بفريضة الله ثم يقضي ما أوجب على نفسه ٢٧٣،٥٦٢
- يرجع إلى الظن إذا تعذر اليقين ٣٤٨
- يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ١٨٤
- يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر، ما لم يكن مجبرا ٢١١
- يضمن هدي المتعة، وجزاء الصيد، وكل شيء من الكفارات ٣٨٢
- يعمل بالظن في عامة أمور الشرع ٣٤٨
- اليقين لا يزول بالشك ح٥٥٩،١٨٣،١٨٤،١٩٩،٣٤٨
- ينفذ ثلث الميت على ما أوصى به ٤٤٧
- اليهودية والنصرانية بمنزلة المسلمة، حكمهم واحد في جميع الأحكام ٤١٥

ثانياً : فهرس القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد

- الأبوال كلها نجسه ،إلا بول ما يؤكل لحمه. ٣٢٦
- أحكام الزوجة الذميه مع المسلمة مثل أحكام المسلمين. ٤١٥
- إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب بينهما ما يجب بالدخول ٤٩٠
- إذا أيقن بالطهاره فهو على طهارته حتى يستيقن أحدث. ٣٤٦
- إذا حلف الحالف بما يكفر على أمرٍ ماض فبان خلافه ، فلا كفارة عليه. ٥٢٦
- إذا لم يكن للمدعي بما يوجب الحد بينة فلا يستحلف المدعى عليه. ٥٤١
- أكره المسألة في كل شيء. ٢٣١
- أم الولد والمكاتب والمدبر عبيد. ٤٧٤
- إنما النية فيما خفي وليس فيما ظهر. ١٤٧
- التقيه باللسان وليس باليد. ٢٠٨
- جراح العبد على قدر ثمنه ، ما فى جراح الحر من ديته. ٥١٦
- جراح غير المسلمين على حساب جراح المسلمين من دياتهم. ٥١٢
- الحائط حريم. ٤٤٢
- حكم الاسلام جائز على جميع الملل في كل شيء. ٤٠٣
- الحيل باطلة شرعا . ٢٥٦
- الزكاة لا يحابى بها قريب، ولاتمنع من بعيد ، ولا يدفع بها مذمه، ولا يقي ، بها ماله. ٣٦٦
- السقط إذا تبين صار ولدا. ٢٦٥
- السلم جائز في كل ما أسلم فيه، إذا كان في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل مسمى أو صفة معلومة. ٤٢٤
- السمع شهاده. ٥٤٦

- الطهاره لا ينتقض بعضها دون بعض. ٣٣٢
- الظهار يمين. ٥٠٣
- العمامه بمنزلة الخف. ٣٣٨
- العمل بالقرعه مشروع. ٢٤٧
- غاية الصغر للجارية تسع سنين. ٢٢٥
- الفريضه من جميع المال، والتطوع من الثلث. ٢١٨
- القاضي أحق من الأمير في الفروج والأحكام. ٥٣٤
- كل تطوع دخل فيه لزمه. ٢٧٨
- كل شيء جاز فيه البيع يجوز فيه الهبه والصدقه والرهن. ٤٣٠
- كل شيء وجب عليه وهو مسلم فهو عليه لا بد له من أن يأتى به . ٥٢٢
- كل شيء يتحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به. ٣٢٣
- كل شيء يشتبه عليك فدعه. ١٩٤
- كل شيء يفعل يوم المغار أرجو أن يكون واسعاً . ٣٩٤
- كل ما أخذ الرجل من مال ابنه فقبضه فهو له. ٢٨٥
- كل ما كان من السباع فإنه لا يعجبنا أن يصلي في جلده وإن دبغ. ٣٥١
- كلما لا يجزىء في الأضاحي لا يجزيء في الدماء الواجبة. ٣٨٨
- لا يجتمع ماء الرجل في أختين . ٤٨٧
- لا يعطى الولد من الزكاة وإن سفل ،ولا يعطى الوالدين وإن علو، ويعطي كل القرابه إذا لم يكونوا في عياله. ٣٧١
- لا يكون الوالي إلا مسلما. ٢٤٠
- لايترك حق لباطل. ١٨٢
- ليس على المال المستفاد زكاة ،حتى يحول عليه الحول. ٣٥٨
- ليس على مال مسلم توى. ٢٩٠
- ما كان من الخضر التي لا تبقى ، ولا تدخر، ولا يقع فيها القفيز

فلا زكاة فيها. ٣٦١
- الماء طهور لكل شيء. ٣١٩
- المخطئ والناسي كالعامد في بعض الأحكام . ١٦٨
- من أتلف شيئا صحيحا فعليه مثله، وإلا فقيمته صحيحا. ٤٣٦
- من ساق هديا واجبا فعطب أ و مات فعليه البدل وإن كان تطوعا فليس عليه البدل. ٣٨٢
- من لم يرث لم يحجب. ٤٦٨
- الوصايا ينتهي فيها إلى ما أوصى الموصي لا يتعدى ذلك. ٤٤٧
- الوصي بمنزلة الأب فى كل شيء ، إلا النكاح. ٤٥٧
- يؤدي صدقة الفطر عن كل من هو في عياله. ٣٧٤
- يبدأ بفريضة الله ثم يقضى ما أوجب على نفسه. ٢٧٣

المصادر والمراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية، إعداد الأمانة العامة للهيئة، حتى الجزء الرابع، طبعة دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر، للدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٩هـ.

٣. الإجماع، لابن عبدالبر، جمع وترتيب فؤاد بن عبدالعزيز الشهوب، وعبدالوهاب بن ظافر الشهري، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٤. الإجماع، للإمام ابن المنذر (ت: ٣١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٥. أحكام أهل الذمة، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق يوسف البكري/ شاكر العاروري، رمادي للنشر، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦. أحكام أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق د/ إبراهيم بن حمد السلطان، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨. الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد ةامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ.

٩. أحكـــام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـــ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، مصطفى أحمد الباز.

١٠. أحكـــام المسح على الحائل من خف وعمامة وجبيرة، لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ.

١١. أحكام النساء، للإمام أحمد بن حنبل(ت : ٢٤١هـــ)، تحقيق عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـــ.

١٢. الأحكـــام الوسطى، لإمام أبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الأزدي (ابن الخـــراط) (ت:٥٨٢ هـــ)، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٦هـــ.

١٣. الأحكـــام في أصول الأحكام للشيخ سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي عـــلي بـــن محمـــد الآمدي(ت:٦٣١هـــ)، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، مؤسسة النور، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

١٤. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثة، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن العـــباس الفـــاكهي(ت:٢٧٢هـــ)، تحقيق عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـــ.

١٥. أخـــبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لابن الوليد الأزرقي محمد بن عبدالله بـــن أحمد الأمين بن محمد المختار(ت:٢٤٤هـــ وقيل غيرها)، تحقيق رشدي الصالح ملحس، مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة.

١٦. إدرار الشـــروق عـــلى أنـــواء الفروق للإمام أبي القاسم قاسم بن عبدالله بـــن الشـــاط (ت: ٧٢٣هـــــ) مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي ضبطه و صـــححه خلـــيل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـــ.

١٧. الأربعين النووية، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـــ)، له عدة طبعات منتشرة ، وأشير فيها إلى رقم الحديث .

١٨. إرواء الغلـــيل في تخـــريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـــ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـــ.

١٩. الأشباه والنظائر في النحو، للإمام أبوالفضل عبدالرحمن بن الكمال أبوبكر جـــلال الديـــن السيوطي (ت: ٨٤٩هـــ) طبع دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤١٧هـــ.

٢٠. الأشباه والنظائر في مذهب أبي حنيفة، لابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم، (ت: ٩٧٠هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ .

٢١. الأشباه والنظائر، لابن الملقن أبي حفص الأنصاري (ت: ٨٠٤هـــ) تحقيق حمـــد الخضـــيري، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ.

٢٢. الأشـــباه والـــنظائر، لابـــن الوكيل محمد بن عمر أبي عبدالله بن المرجل (ت: ٧١٦هـــــ) تحقيق أحمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـــ.

٢٣. الأشـــباه والـــنظائر، للســـبكي عـــبدالوهاب بـــن علي ابن عبدالكافي (ت:٧٧١هـــــ)، تحقـــيق عـــادل عبدالموجود ، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـــ.

٢٤. الإشـــرف عـــلى مذاهـــب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيســـابوري (ت: ٣١٨هـــ)، تحقيق أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، بدون تاريخ .

٢٥. الإصـــابة في تميـــيز الصـــحابة، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـــ)، تحقيق عادل عبدالموجود ،و علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ.

٢٦. أصـــول أبي الحســـن الكرخي (ت: ٣٤٠هـــ)، وهو الرسالة الأولى من كـــتاب قواعـــد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجدي البركتي، مطبعة كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـــ.

٢٧. أصول السرخسي = المحرر في أصول الفقه، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق وتخريج صلاح عويضة، دار الكتب العلمية ببيروت، نشر عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٨. أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان ،مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٩. أصول الفقه، للشيخ محمد بن أحمد بن أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، طبع دار الفكر العربي.

٣٠. أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دراسة أصولية مقارنة للدكتور عبدالله التركي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عام ١٤١٦هـ.

٣١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي، (ت: ١٣٩٣هـ)طبع على نفقة محمد بن عوض بن لادن، دار الأصفهاني، جدة ١٣٧٨هـ.

٣٢. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق د/ محمد بن سعيد بن عبدالرحمن آل سعود، مطبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٤. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين لخير الدين الزركلي مات (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة السادسة ١٩٨٤م.

٣٥. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت: ٦٩١هـ ـ ٧٥١م)، تحقيق/ محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، طبعة ١٣٨١هـ.

٣٦. الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبوالنجا الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٧. الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٨. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه)، لخالد بن عثمان السبت، المنتدى الإسلامي، لندن، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٩. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت: ٣١١هـ)، تحقيق عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٠. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت:٧٢٨ هـ)، تحقيق د/ صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الأولى.

٤١. الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم (ت: ٢٢٤هـ)،تحقيق وتعليق الشيخ محمد خليل هراس ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٤٢. الأنساب، للإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التيمي السمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، تقديم وتعليق عبدالله البارودي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

٤٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

٤٤. أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق للقرافي للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ضبطه وصححه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٤٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت:٣١٨ هـ)، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٤٦. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط بن الجوزي (ت: ٦٥٤هـ)، تحقيق ناصر العلي الخليفي، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٧. إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي مات (٩١٤هـ)، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، طبعة إحياء التراث الإسلامي، بين حكومة المغرب ودولة الإمارات العربية .

٤٨. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق د/ محمد أحمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر، بدمشق ١٤٠٠هـ.

٤٩. الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين، لحمود بن عبدالله التويجري مات(١٤١٣هـ)، مؤسسة النور، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

٥٠. اختلاف العلماء، لأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، مطبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٥١. الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية، مطبوع مع نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب لعبدالله بن عبدالرحمن آل بسام مات(١٤٢٣هـ)، مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٥٢. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي (ت : ٨٠٣هـ) ،طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٥٣. الاشتباه وأثره في العبادات، لخالد بن صالح الزير، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول، جامعة أم القرى، ١٤١١هـ.

٥٤. الاعتـــناء في الفـــرق والاستثناء، لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان الـــبكري (ت: ٨٧١هـــ)، تحقـــيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معـــوض، دار الكتـــب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـــ. وله طبعة أخـــرى باسم الاستغناء في الفروق والاستثناء تحقيق سعود الثبيتي، طبع معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ.

٥٥. اقتضـــاء الصـــراط المستقيم، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (ت:٧٢٨ هـــ)، تحقـــيق ناصر بن عبدالكريم العقل، توزيع وزارة الشئون الإسلامية، الطبعة السابعة ١٤١٩هـــ.

٥٦. الانتـــباه لتحقيق عويص مسائل الإكراه مطبوع مع الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي .

٥٧. الانتصـــار في المســـائل الكـــبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـــ)، تحقيق د/ ســـليمان بـــن عـــبدالله العمير، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـــ .

٥٨. بدائـــع الضائع في ترتيب الشرائع، لإمام أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧ هـــ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ.

٥٩. بدايـــة المجـــتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن زيد القرطبي المشهور بابن رشد(ت:٥٩٥هـــ)، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٥هـــ.

٦٠. الـــبداية والـــنهاية لأبي الفـــداء الحـــافظ محمـــد بـــن إسماعيل بن كثير (ت:٧٧٤هـــ)، تحقيق وطباعة دار الفكر، بيروت، عام ١٣٩٨هـــ.

٦١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـــ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٦٢. الـــبطلان ضـــابطه وتطبيقاته في فقه العبادات، لشيخي الدكتور محمد بن سليمان المنيعي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ.

٦٣. بلغة الساغب وبغية الراغب، لأبي عبدالله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر ابن تيمية (ت: ٦٢٢هـ)، تحقيق الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد، دار العاصمة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٤. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى محمد بمصر.

٦٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للحافظ المؤرخ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: د/ عمر بن عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٦. تاريخ بغداد أو مدينة السلام للخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري المالكي(ت:٧٩٩هـ)، طبع دار الكتب العلمية.

٦٨. التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ، للشيخ عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد،الرياض، الأولى١٤٢٢هـ

٦٩. تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، لعبدالرحمن السعدي (ت:١٣٧٦هـ) تحقيق خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٧٠. تحفة الأحوذي لشرح جامع الترمذي، للإمام أبي العلا محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت:١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٧١. تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف، للحافظ المزي (ت:٧٤٢هـ)، تحقيق عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٧٢. التحقيقيات المرضية في المباحث الفرضية لصالح بن فوزان الفوزان، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٧٣. تذكرة الحفاظ للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق الشيخ زكريا عميرات، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ.

٧٤. الترجل من الكتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد ، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت: ٣١١هـ)، تحقيق الشيخ عبدالله بن محمد المطلق، طبع مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٧٥. تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، مطبوع مع الفروع لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧٦. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٧٧. التعريفات ، للجرجاني علي بن محمد بن علي (ت: ٨١٦هـ) تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٧٨. التعريفات الفقهية، لأحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، وهو الرسالة الرابعة من كتاب قواعد الفقه، مطبعة كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٩. تغليق التعليق على صحيح البخاري ، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ هـ)، تحقيق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، طبع المكتب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٨٠. تفسير آيات أشكلت على بعض المفسرين ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)،داسة وتحقيق عبدالعزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤١٧هـ

٨١. تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية (ت: ٥٤٦هـ) تحقيق عبدالسلام بن عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٨٢. تفسير ابن كثير = تفسر القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٨٣. تفسير البغوي = معالم التنزيل، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٨٤. تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي(ت:١٣٧٦هـ)، تحقيق عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٨٥. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٢١٠هـ)، تحقيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

٨٦. تفسير القرطبي = الجامع لاحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.

٨٧. تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢ هـ)، تحقيق أبوالأشبال صغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٨٨. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي ا لكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق حسن بن عبس قطب، مؤسسة قرطبة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٨٩. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلامة الحافظ خليل بن كيكلدي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، حقيق الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

٩٠. التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت:٥١٠ هـ)، تحقيق مفيد محمد أبو عشمة، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٩١. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد عبدالرحمن بن الحسن الإسنوي (ت:٧٧٢ هـ)، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٩٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق سعيد أحمد غراب ، طبع عام ١٤١٠هـ.

٩٣. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، لأحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي، الشهير بابن النحاس (ت:٨١٤ هـ)، مطابع الرياض.

٩٤. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٩٥. تنقيح وتحقيق أحاديث التعليق، للإمام محمد بن أحمد المعروف بابن عبدالهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٩٦. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى.

٩٧. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، المشهور بتهذيب الفروق، لمحمد بن علي بن حسين(ت:١٣٦٧هـ). مطبوع بحاشية الفروق، ضبط وتصحيح خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٩٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت:٧٤٢ هـ)، تحقيق د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ.

٩٩. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق علي محمد البجاوي وآخرون بإشراف عبدالسلام هارون، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، طبع مطابع سجل العرب.

١٠٠. تهذيب سنن أبي داود، للإمام ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

١٠١. التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت: ٧٤٧هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٠٢. التيسير في قواعد علم التفسير، للإمام محي الدين محمد بن سليمان الكافيجى (ت:٨٧٩ هـ)، تحقيق د/ مصطفى محمد حسين الذهبي، مكتبة القدسي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٠٣. جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي (ت:٢٤٩هـ)، بيت الأفكار الدولية، عمان.

١٠٤. جامع العلوم والحكم لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين المشهور بابن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ١٤١٥هـ.

١٠٥. الجامع في العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل، رواية عبدالله والمروزي والميموني وصالح، تحقيق محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٠٦. الجرح والتعديل، للإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي (ت:٣٢٧هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف، بالهند، الطبعة الأولى.

١٠٧. جمع مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية مهنا الشامي، رسالة ماجستير، إعداد إسماعيل مرحبا، قسم الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤١٩هـ.

١٠٨. جمهرة الأمثال، لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري كان حياً سنة (٣٩٥هـ)، تحقيق أحمد عبدالسلام دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠٩. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لمحمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

١١٠. الجوهرة النيرة، تأليف أبو بكر بن علي بن محمد الحرواي العبادي الحنفي، المطبعة الخيرية.

١١١. حاشية أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي (ت:١٠٨٧ هـ)، طبع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ.

١١٢. حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، تأليف محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين الحنفي(ت: ١٢٥٢هـ)، طبع دار الكتب العلمية.

١١٣. حاشية ابن قائد على المنتهى، وهو عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي (ت١٠٩٧هـ) مطبوع بحاشية منتهى الإيرادات، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١١٤. حاشية ابن قاسم على الروض المربع، وهو الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (١٣٩٢هـ)، طبع وتوزيع الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ

١١٥. حاشية الشيخ سليمان البجيرمي الشافعي(ت:١٢٢١هـ) وتسمى تحفة الحبيب على شرح الخطيب، والمقصود شرح الخطيب محمد الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)المسمى الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، طبع دار الفكر العربي.

تنبيه: له حاشية أخرى على المنهج تسمى: التجريد لنفع العبيد، أيضا طبع دار الفكر العربي.

١١٦. حاشية الشيخ عبدالله دَراز على كتاب الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت .

١١٧. حاشية الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي(١١٨٩هـ)، على هامش كتاب الخرشي(ت:١١٠١)، على مختصر خليل، دار الفكر.

١١٨. حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ محمد نجيت المطيعي، مطبوع مع نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب.

١١٩. حاشية محقق أصول الفقه لابن مفلح، تحقيق د/ فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٢٠. حكم الذبائح المستوردة، أحد بحوث هيئة كبار العلماء، بالمملكة العربية السعودية، طبع دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٢١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (ت:٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الثالثة، ١٤٠هـ.

١٢٢. حياة الحيوان الكبرى، للشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري (ت:٨٠٨هـ)، المكتبة الإسلامية.

١٢٣. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/ محمد علي البار، الدار السعودية، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ.

١٢٤. الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي الحنبلي (ت: ٩٢٨هـ)، تحقيق د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٢٥. دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة، للإمام يوسف بن حسن بن أحمد، المعروف بابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ) تحقيق د/عبدالله الطيار، و د/عبدالعزيز الحجيلان. دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٢٦. الذخـــيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٧٢٣هـــ)، طبع دار الغرب الإسلامي.

١٢٧. ذكـــر محـــنة الإمام أحمد بن حنبل، جمع أبي عبدالله حنبل بن إسحاق بن حنبل (ت: ٢٧٣هـــ)، تحقيق د/محمد نغش، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـــ.

١٢٨. الذيل على طبقات الحنابلة للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت: ٧٩٥هـــــ) تحقـــيق أسامة حسن وحازم علي بهجت، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ.

١٢٩. رؤوس المســـائل في الخلاف على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل، لأبي جعفر عبدالخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت: ٤٧٠هـــ)، تحقيق د/عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـــ.

١٣٠. رسالة في الرد على الرافضة، لأبي حامد محمد المقدسي (ت:٨٨٨ هـــ)، تحقيق عبدالوهاب خليل الرحمن،الدار السلفية،الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـــ.

١٣١. الرســـالة، للإمـــام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(ت:٢٠٤هـــ)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر،طبع المكتبة العلمية ،بيروت .

١٣٢. رفـــع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبقاته، د/ صالح بن حميد، طبعة مركز البحوث العلمية، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـــ.

١٣٣. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، للشيخ أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمـــية(ت:٧٢٨هـــــ)، نشـــر الرئاســـة العامة لإدارات البحوث، الرياض ١٤١٣هـــ.

١٣٤. الروض المربع ومعه حاشية الروض لابن قاسم النجدي (ت: ١٣٩٢هـــ)، طـــبع وتوزيـــع الرئاســـة العامة لادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـــ

١٣٥. روضـــة الـــناظر وجـــنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، لعـــبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة(ت:٦٢١هـــ)، تحقيق د/ عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـــ.

١٣٦. زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابـــن الجـــوزي القرشي (ت:٥٩٧ هـــ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـــ.

١٣٧. زاد المعـــاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـــ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـــ.

١٣٨. الـــزهد ، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـــ)، تتحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـــ.

١٣٩. ســـبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني اليمني (ت:١١٨٢ هـــ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي/ إبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الحادية عشر ١٤١٨هـــ.

١٤٠. الســـحب الوابلـــة عـــلى ضـــرائح الحـــنابلة، لمحمد بن عبدالله بن حميد (ت:١٢٩٥هـــ)، تحقيق د/بكر بن عبدالله أبوزيد،و د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ.

١٤١. سلســـلة الأحاديـــث الصـــحيحة للشـــيخ محمـــد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـــ)، طبع المكتب الإسلامي، بيروت،الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـــ.

١٤٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الديـــن الألـــباني(ت:١٤٢٠هـــ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ.

١٤٣. ســـنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـــ)، طبع بيت الأفكار الدولية.

١٤٤. سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه (ت: ٢٧٣هـــ)، طبع بيت الأفكار الدولية.

١٤٥. سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني(ت: ٣٨٥هـــ)، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـــ.

١٤٦. سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبدالله بن بهرام الدارمي(ت: ٢٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ.

١٤٧. السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٤٨. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، طبع بيت الأفكار الدولية.

١٤٩. سنن سعيد بن منصور، للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٥٠. السياسة الشرعية، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت:٧٢٨ هـ)، نشر وزارة الشؤون الإسلامية ،١٤١٩هـ.

١٥١. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ.

١٥٢. سيرة الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفضل صالح بن الإمام أحمد (ت: ٢٦٥هـ) تحقيق الدكتور فؤاد بن عبدالمنعم أحمد، طبع دار السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.

١٥٣. السيرة النبوية، لابن هشام(ت:٢١٨هـ)، تحقيق مصطفى السقا ،و إبراهيم الابياري، وعبدالحفيظ أشبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩١هـ.

١٥٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٥. شرح آداب القاضي، للإمام أبي بكر أحمد بن عمر الخصاف (ت:٢٦١هـ)، شرحه عمر بن عبدالعزيز المعروف بالصدر(الحسام)الشهيد

(ت:٥٣٦هـ) تحقيق أبو الوفاء الأفغاني وأبو بكر فهد الهاشمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٥٦. شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، راجعه الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ.

١٥٧. شرح الرحبية لبسط المارديني، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

١٥٨. شرح الزركشي على متن الخرقي، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي (ت:٧٧٢هـ) تحقيقي عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٥٩. شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٦ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٦٠. شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت:٧٩٢ هـ)، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٦١. شرح العمدة في الفقه، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق د/ سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٦٢. شرح القواعد السعدية، للشيخ عبدالمحس بن عبدالله الزامل، اعتنى به أيمن العنزي، دار أطلس، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٦٣. شرح القواعد الفقهية = شرح قواعد المجله لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ.

١٦٤. الشرح الكبير ،شرح المقنع ،لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد ابن قدامة (ت: ٦٨٢هـ)، المطبوع مع الإنصاف والمقنع، تحقيق د/ عبدالله التركي، و د/عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٦٥. شـــرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـــ) تحقيق د/ محمد الزيحلي و/د نزيه حماد، طبعة دار الفكر، نشر مركز إحياء التراث ١٤٠٠هـــ.

١٦٦. الشـــرح الممـــتع على زاد المستقنع، شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢٢هـــ)، مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٦هـــ.

١٦٧. شـــرح الـــنووي لصحيح مسلم = المنهاج في شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـــ)، ط بيت الأفكار الدولية.

١٦٨. شـــرح حـــدود ابـــن عـــرفة، لأبي عـــبدالله محمد الأنصاري الرصاع (ت:٨٩٤هـــــ)، تحقـــيق محمد أبوالأجفان و الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣هـــ.

١٦٩. شـــرح فـــتح القدير للإمام محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:٦٨١هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ.

١٧٠. شـــرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن سعيد الطوفي (ت: ٧١٦هـــــ) تحقيق د/ عبدالله التركي، توزيع إدارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـــ.

١٧١. شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي (ت:٣٢١هـــــ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ.

١٧٢. شـــرح معـــاني الآثار للإمام أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت: ٣٢١هـــ) تحقيق محمد زهري النجار، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة عام ١٤١٦هـــ.

١٧٣. شـــرح منـــتهى الإيـــرادات، لمنصـــور بـــن يوسف بن إدريس البهوني (١٠٥١هـــ)، دار الفكر.

١٧٤. الشـــمائل المحمدية والخصائل المصطفوية للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (صاحب السنن) (ت: ٢٧٩هـــ). حققه: سيد بن عباس

الجليمي، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ.

١٧٥. الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري توفي قريباً من (٣٩٨هـ)، تحقيق شهاب الدين أبوعمر،دار الفكر،بيروت، الطبعة الأولى١٤١٨هـ.

١٧٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للأمير علي بن بلبان الفارسي (ت:٧٣٩ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٧٧. صحيح ابن خزيمة(ت:٣١١هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

١٧٨. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، اعتنى به أبوصهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض ١٤١٩هـ.

١٧٩. صحيح الترغيب والترهيب للشيخ الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، طبع مكتبة المعارف ،الرياض ،السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.

١٨٠. صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير للألباني (ت:١٤٢٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي ،بيروت ،الطبعة الثالثة ،١٤٠٤هـ.

١٨١. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٨٢. صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ،للشيخ ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف ،الرياض ،الطبعة الأولى للطبعة الجديدة،عام ١٤١١هـ

١٨٣. الصلاة وحكم تاركها، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الحنبلي المعروف بابن القيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، طبع دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

١٨٤. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي(ت:٣٢٢هـ)، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأول ١٤٠٤هـ.

١٨٥. طبقات الحنابلة للإمام القاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى (ت: ٥٢٦هـ) تحقيق أسامة بن حسن وحازم علي بهجت طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ. ورجعت أيضا لتحقيق الشيخ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين حفظه الله.

١٨٦. طبقات القراء، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق أحمد خان، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٨٧. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع، المعروف بابن سعد (ت:٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٨٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق سيد عمران، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٨٩. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي (ت: ٥٣٧هـ) تحقيق محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٩٠. العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت:٦٢٤هـ)، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٢١هـ.

١٩١. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨)، تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، طبعت بإشراف المحقق ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ .

١٩٢. العذب الفائض شرح عمدة الفارض، للشيخ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الشمري الفرضي(ت:١١٨٩هـ)، أمر بطبعة الملك فيصل آل سعود.

١٩٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس(ت:٦١٦هـ) ، طبع دار المغرب الإسلامي.

١٩٤. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت:٣٨٥ هـ)، تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى.

١٩٥. علم المقاصد الشرعية، للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٩٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري،لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ) دار الفكر، بيروت.

١٩٧. العوارض الأهلية عند الأصوليين، للدكتور حسين بن خلف الجبوري، مركز البحوث العلمية، وإحياء التراث،مكة المكرمة،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٩٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي(ت:١٣٢٩هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٩. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني(ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.

٢٠٠. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، لشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، الطبعة الأولى على نفقة ابن قاسم حاكم قطر.

٢٠١. غريب الحديث للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) تحقيق عبدالكريم إبراهيم الغرباوي، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى عام ١٤٠٢هـ.

٢٠٢. غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحموي المصري(ت:١٠٩٨هـ)، اعتنى بإخراجه نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٠٣. الفتاوى المصرية لابن تيمية، للشيخ أبي عبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلي (ت:٧٧٧ هـ)، تحقيق عبدالمجيد سليم، دار السنة المحمدية ١٣٦٨هـ.

٢٠٤. فتح الباري، للإمام أحمد بن على ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، حقق الشيخ عبدالعزيز بن باز ثلاثة أجزاء منها، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٨٠هـ.

٢٠٥. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق عبدالرحمن عميرة، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٠٦. فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، لعبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت: ١٢٨٥هـ)، تحقيق الوليد بن عبدالرحمن بن محمد آل فريان، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ.

٢٠٧. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين (ت:٨٠٦هـ) تحقيق أحمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٢٠٨. الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق حازم القاضي دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٠٩. الفروق الفقهية والأصولية مقوماتها ـ شروطها ـ نشأتها ـ تطورها ، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، طبع مكتبة الرشد ، الرياض ، الأولى ١٤١٩ هـ

٢١٠. الفروق اللغوية للإمام الأديب أبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري كان حياً سنة ٣٩٥هـ .تحقيق حسام الدين القدسي ،طبع دار الكتب العلمية، بيروت .

٢١١. الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمعظم الدين أبي عبدالله السامري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق محمد بن إبراهيم اليحيى، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٢١٢. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي طبع دار الفكر ، دمشق، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٩ هـ

٢١٣. الفهرست، لمحمد بن إسحاق بن النديم، أبوالفرج(ت:٣٨٠هـ)، اعتنى به الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ.

٢١٤. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت:١٤٢٠هـ)، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢١٥. الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، تأليف زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، تقديم أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبع دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢١٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(ت:٣٨٩هـ)، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الغزاوي المالكي(ت:١١٢٠هـ)، طبع دار الفكر.

٢١٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبدالرؤوف المناوي (ت:١٠٣١هـ)، تحقيق أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢١٨. قاعدة الأمور بمقاصدها ،دراسة نظرية وتأصيلية للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢١٩. القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا لسعدي أبوجيب، دار الفكر، سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٢٠. القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزاباذي(ت:٨١٧هـ)، مطبعة السعادة، مصر.

٢٢١. القرى لقاصد أم القرى، لأبي العباس أحمد بن عبدالله بن محمد محب الدين الطبري (ت: ٦٩٤هـ)، تحقيق مصطفى السقا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٢٣. القواعد الحسان لتفسير القرآن، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت:١٣٧٦هـ).

٢٢٤. القواعد الصغرى = الفوائد في مختصر القواعد، للإمام العز بن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق عادل عبدالموجود/ علي معوض، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٢٥. قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الرسالة الثالثة من كتابه قواعد الفقه، مطبعة كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٢٦. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، للدكتور صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٢٢٧. القواعد الفقهية المبادىء، المقومات، المصادر، دراسة نظرية للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٢٢٨. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د/ محمد بكر إسماعيل، دار المنار، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٢٩. القواعد الفقهية عند الحنابلة، رسالة لنيل شهادة العالمية العالية(الدكتوراه) مقدمة من الشيخ وليد آل فريان، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية.

٢٣٠. القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، الدكتور علي أحمد الندوي، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٢٣١. القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي ـــ دراسة تأصيلية ـــ للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز العجلان، طبع بعناية المؤلف بمطابع الحميضي، الطبعة الثانية عام ١٤٢٢هـ.

٢٣٢. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد عثمان شبير، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٣٣. القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، للشيخ محمد بن صالح العثيمين(ت:١٤٢٢هـ)،مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٥هـ.

٢٣٤. القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق محمد حامد الفقهي، إدارة ترجمان السنة شيش محل رود لاهور، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٣٥. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي(ت:١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٦هـ.

٢٣٦. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، إعداد محمد بن عبدالله الصواط، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.

٢٣٧. القواعد والفوائد الأصولية، لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي، المعروف بابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. وتم الرجوع أيضًا للقسم الأول منه بتحقيق عائض بن عبدالله الشهراني، رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير، قسم أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤١٨هـ.

٢٣٨. القواعد وتحرير الفوائد، لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت:٧٩٥هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٨هـ، ورجعت أيضاً لتحقيق أبوعبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٢٣٩. القواعد، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت: ٧٥٨هـ) تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد، طبع مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

٢٤٠. الكاشف، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٤١. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي(ت:٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض، بالرياض، الأولى ١٣٩٨هـ.

٢٤٢. الكـــافي، لأبي محمـــد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـــ)، تحقيق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ.

٢٤٣. الكـــامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير (ت: ٦٣٠هـــ)، تحقيق مكتب التراث، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٤هـــ.

٢٤٤. الكـــامل في ضـــعفاء الـــرجال، لأبي أحمـــد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت:٣٦٥هـــ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـــ.

٢٤٥. كـــتاب التهذيـــب في الفـــرائض، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت:٥١٠هـــ)، تحقيق د/ راشد بن محمد بن راشد الهزاع، دار الخراز، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ.

٢٤٦. كـــتاب الزهد، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـــ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـــ.

٢٤٧. كـــتاب القواعـــد، لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت: ٨٢٩هـــ) تحقيق عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ.

٢٤٨. الكـــتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شـــيبة (ت:٢٣٥ هـــ)، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ.

٢٤٩. كـــتاب نهايـــة الأحكام في بيان ما للنيَّة من أحكام، للسيد أحمد أحمد بن يوســـف الحسيني، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصار، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ.

٢٥٠. كتـــب شيخ الإسلام الموجودة وغير الموجودة في الفتاوى، إعداد الدكتور عـــبدالرحمن المحمود، وهي مذكرة مصورة في مركز الأنصاري، مكة المكرمة، مدخل جامعة أم القرى.

٢٥١. كشـــاف القـــناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـــ)، تحقيق إبراهيم بن أحمد عبدالحميد ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـــ.

٢٥٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطي الـــرومي، المعروف بحاجي خليفة (ت:١٠٦٧هـــ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـــ.

٢٥٣. الكلـــيات، لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت: ١٠٩٤هـــ) تحقيق عدنـــان درويـــش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـــ.

٢٥٤. كـــنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت: ٩٧٥هـــ)، تحقيق بيت الأفكار الدولية.

٢٥٥. لســـان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري(ت:٧١١هـــ)، دار صادر، بيروت.

٢٥٦. لســـان الميزان للإمام أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـــ) تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـــ.

٢٥٧. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح (ت:٨٨٤ هـــ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـــ.

٢٥٨. المبســـوط، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٥٠هـــ)، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـــ.

٢٥٩. مجمـــع الأمـــثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني، (ت:٥١٨هـــ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٢٦٠. مجمـــع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧ هـــ)، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـــ.

٢٦١. المجمـــوع المُذْهَب في قواعد المذهب، للإمام أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائـــي (ت:٧٦١ هـــ)، تحقيق محمد بن عبدالغفار بن عبدالرحمن الشريف، وزارة الشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ.

٢٦٢. المجمـــوع شرح المهذب المتن لإبراهيم بن علي الشيرازي(ت:٤٧٦هـــ)، والشرح لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـــ)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، توزيع المكتبة العالمية، بالفجالة.

٢٦٣. مجمـــوع فـــتاوى شـــيخ الأســـلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم (ت:١٣٩٢هـــ)، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية عام ١٤١٦هـــ.

٢٦٤. المحـــرر في الفقـــه عـــلى مذهـــب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات، عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية (ت:٦٥٢هـــ)، ومعه النكت والفوائد السنية لشمس الدين بن مفلح مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـــ.

٢٦٥. المحلى، لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:٤٥٦ هـــ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق، بيروت.

٢٦٦. مخـــتار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت:٦٦٦هـــ)، تحقيق شهاب الدين أبي عمر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـــ.

٢٦٧. مختصر التحرير في أصول الفقه، لابن النجار الحنبلي(ت:٩٧٢هـــ)، تحقيق محمد مصطفى محمد رمضان، دار الأرقم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ.

٢٦٨. مختصـــر الخـــرقي، للإمـــام أبي القاســـم عمر بن الحسين الخرقي الحنبلي (ت:٣٣٤هـــــ)، تحقـــيق محمد زهير الشاويش، دار السلام، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـــ.

٢٦٩. مختصـــر الشـــمائل المحمدية للترمذي، اختصره محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـــ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٣هـــ.

٢٧٠. مختصر المزني على الأم، للإمام تلميذ الشافعي أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المـــزني(ت:٢٧٤هـــــ)، تحقيق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ.

٢٧١. مختصر سنن أبي داود، للحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي أبو محمد المنذري (ت:٦٥٦هـ)، بتحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، بمصر.

٢٧٢. المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ـ تعريفها، نشأتها، تطورها، للدكتور إبراهيم محمد الحريري، دار عمار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٧٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران (ت: ١٣٤٦هـ) ضبطه وصححه محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

٢٧٤. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء(ت :١٤٢٠هـ)، دار الفكر، ١٩٦٧م.

٢٧٥. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، لشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

٢٧٦. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالكريم زيدان، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة عشر عام ١٤١٧هـ.

٢٧٧. المدخل للفقه الإسلامي تاريخه، قواعده، مبادئه العامة، للدكتور عبدالله الدرعان، طبع مكتبة التوبة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.

٢٧٨. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢٧٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام أبي محمد علي أحمدبن سعيد بن جزم الأندلسي الظاهري(ت:٤٥٦هـ)، تحقيق حسن أحمد إبسر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٨٠. المراسيل، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت:٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٢٨١. مزيل الداء عن أصول القضاء، لعبدالله بن مطلق الفهيد(ت:١٣٧٧هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.

٢٨٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (ت:٢٧٥هـ) تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.

٢٨٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (ت:٢٩٠ هـ) تحقيق علي سليمان المهنا مكتبة الدار بالمدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

٢٨٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الكوسج، وهو إسحاق بن منصور الكوسج(ت:٢٥١هـ)،والكتاب حقق في عدد من الرسائل والبحوث وهي :

(١) الطهارة والصلاة، تحقيق الدكتور محمد بن عبدالله الزاحم، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٢) كتاب الصيام، تحقيق الدكتور عيد بن سفر الحيجلي، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٣) النكاح والطلاق، تحقيق عبدالله بن معتق السهلي، رسالة في شعبة الفقه الجامعة الإسلامية ١٤٠٦هـ.

(٤) المناسك والكفارة، تحقيق عيد بن سفر بن مسفر الحجيلي، رسالة في شعبة الفقه، الجامعة الإسلامية ١٤٠٦هـ.

(٥) قسم المعاملات، تحقيق الدكتور صالح المزيد، مطبعة المدني، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٦) الحدود والديات، تحقيق حسين مطر البلوشي، رسالة في شعبة الفقه، الجامعة الإسلامية ١٤٠٦هـ.

(٧) من كتاب الجهاد إلى آخر كتاب العتق، تحقيق سليم محمد مطر البلوشي، رسالة في شعبة الفقه، الجامعة الإسلامية ١٤٠٦هـ.

٢٨٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية حرب، لأبي محمد حرب بن إسماعيل الكرماني (ت:٢٨٠هـ)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إعداد فايز بن أحمد بن حامد حابس، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى ١٤٢٢هـ.

٢٨٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت:٣١٧ هـ)، تحقيق محمود بن محمد الحجاج، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٨٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت:٢٧٥هـ)، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٨٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت:٢٦٦هـ)، تحقيق د/ فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، الهند، الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٨٩. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق د/ عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٩٠. المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، للدكتور عبدالإله بن سليمان الأحمدي، طبع بدار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية عام ١٤١٦هـ.

٢٩١. المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٩٢. المستصفى من علم الأصول ،لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد (ثلاثاً) الغزالي(ت:٥٠٥هـ)، طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ

٢٩٣. مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت:٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٩٤. مسند الشافعي، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، مطبوع مع كتاب الأم للشافعي رحمه الله، تحقيق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٩٥. المسند، للإمام أحمد بن حنبل(ت:٢٤١ هـ)، شرح أحمد محمد شاكر، دار المعارف، بمصر، الطبعة الثانية ١٣٦٨هـ.وأيضاً رجعت للطبعة الميمنية،وطبعة المسند بإشراف الشيخ عبدالله التركي وتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ .

٢٩٦. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ،جمعها شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن محمد بن عبدالغني الحراني الحنبلي (ت: ٧٤٥هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٩٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، لأحمد بن أبي بكر البوصيري (ت:٨٤٠ هـ)، تحقيق موسى محمد علي ، و د/ عزت علي عطية، طبع دار الكتب الحديثة.

٢٩٨. المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني(ت:٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٩٩. المطلع على أبواب المقنع، للإمام عبدالله بن محمد بن أبي الفتح البعلي (ت:٧٠٩ هـ)،المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.

٣٠٠. معالم السنن لأبي سليمان الخطابي(ت:٣٨٨هـ)، مطبوعة مع مختصر سنن أبي داود، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

٣٠١. معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس (ت:٣٣٨ هـ)، تحقيق محمد علي الصابوني، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٠٢. معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت:٢٠٧هـ)، طبع عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ

٣٠٣. معجم الأدباء ــ إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ــ لياقوت بن عبدالله الحموي الرومي (ت:٦٢٦هـ) تحقيق: د/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الأولى ــ ١٩٩٣م.

٣٠٤. معجم الأصوليين ،تأليف الدكتور محمد مظهر بقا، الجزء الأول، طبع معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى،١٤١٤هـ .

٣٠٥. معجم البلدان، لياقوت بن عبدالله الحموي الرومي (ت:٦٢٦هـ)، طبع دار الفكر، بيروت.

٣٠٦. المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ.

٣٠٧. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية.

٣٠٨. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة (ت:١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠٩. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/ محمود عبدالرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر والطباعة، دار الاعتصام، بالمغرب.

٣١٠. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث البلادي كان حياً سنة(١٤٠٢هـ)، دار مكتبة مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٣١١. معجم المقاييس في اللغة، للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٣١٢. المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، لأبي منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي (ت:٤٥٠ هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣١٣. معونـــة أولي النهى شرح المنتهى، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار (ت:٩٧٢ هـــ)، تحقيق عبدالملك بن دهيش، دار الخضر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ.

٣١٤. معين الحكام في ما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن علي بن خلـــيل الطرابلسي(ت:٨٤٤هـــ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـــ.

٣١٥. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي المطرزي الحنفي(ت:٦١٠هـــ)، طبع دار الكتاب العربي.

٣١٦. مغـــني ذوي الأفهـــام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المـــبجل أحمـــد بن حنبل للإمام جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الحنبـــلي (ت: ٩٠٩هـــــ) اعتنى به أشرف عبدالمقصود، طبع مكتبة طبرية، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـــ.

٣١٧. المغـــنى، لأبي محمـــد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة(ت:٦٢٠هـــ)، تحقـــيق د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـــ.

٣١٨. مفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور سالم علي الثقفي، طبع بعناية المؤلف، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـــ.

٣١٩. المقاصـــد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهرة على الألسنة، للإمام محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت:٩٠٢ هـــ)، تحقيق عبدالله محمد الصديق، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـــ.

٣٢٠. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، للدكتور يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ.

٣٢١. مقـــال للمستشار جمال صادق المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، في مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٤هـــ، طباعة إدارة الثقافة والنشر، في جامعة الإمام محمد بن سعود.

٣٢٢. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٣٢٣. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنبجي التنوخي الحنبلي، تحقيق د/ عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٣٢٤. منار السبيل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت:١٣٥٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ.

٣٢٥. مناقب الإمام أحمد للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) رجعت فيه لطبعتين الأولى لم يوضح عليها اسم المحقق ولا الناشر،والطبعة الثانية بتحقيق الشيخ عبدالله التركي، طبع دار هجر الطبعة الثانية عام ١٤٠٩هـ ،وإذا رجعت للأخيرة بينت ذلك .

٣٢٦. مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق السيد أحمد صقر، طبع مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر.

٣٢٧. المنتخب من العلل للخلال، للإمام عبدالله بن أحمد الشهير بن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٢٨. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا وآخرون، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٢٩. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي(ت:٤٩٤هـ)، طبع بدار الكتاب الإسلامي.

٣٣٠. منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، المشهور بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٣١. المنثور في القواعد، لأبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله، المعروف بالزركشي(ت:٧٩٤هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٣٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المعروف بالشيخ عليش المالكي(ت:١٢٩٩هـ)،طبع دار الفكر.

٣٣٣. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٣٤. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لعبدالرحمن بن محمد العليمي (ت:٩٢٨ هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٣٣٥. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٣٦. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي(ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣٧. موسوعة الإجماع، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالله بن مبارك البوصي، دار البيان الحديثة، الطائف، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٣٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وهي إعداد جماعة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف الكويتية، إصدار وطبع وزارة الأوقاف الكويتية.

٣٣٩. موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد البرنو، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٣٤٠. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، إشراف د/ مانع بن حماد الجهني، مطبوعات دار الندوة العالمية لشباب العالم الإسلامي ،الطبعة الثالثة١٤١٨هـ.

٣٤١. الموطاء، الإمام بن مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

٣٤٢. موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الرافضة في منهاج السنة، رسالة ماجستير، للدكتور عبدالله بن إبراهيم الشمسان، قسم العقيدة، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة ١٤١١هـ.

٣٤٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨ هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٣٤٤. المنتقى ، للإمام أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت:٣٠٧هـ)، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٧هـ .

٣٤٥. نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر، للإمام أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، تعليق أبو عبدالرحيم محمد كمال الدين الأدهمي، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

٣٤٦. نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لمحمد أمين بن عمر المعروف، بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٤٧. نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، مكتبة الرياض الحديثة.

٣٤٨. النظريات الفقهية ،للدكتور محمد الزحيلي ، طبع دار القلم ،دمشق ،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٣٤٩. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي، طبع دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.

٣٥٠. نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية، لزكريا بن محمد الأنصاري السبكي (ت:٩٢٦هـ)، تحقيق عبدالرزاق أحمد حسن عبدالرزاق، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٥١. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٥٢. نـــيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام(ت:١٤٢٣هـــ)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثانية. وهو غير كتاب نيل المآرب بشرح دليل الطالب للتغلبي (ت:١١٣٥هـــ).

٣٥٣. هدايـــة الأريـــب الأمجـــد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد لسليمان بن عـــبدالرحمن بـــن حمـــدان (ت: ١٣٩٧هـــ) تحقيق الشيخ بكر أبوزيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ.

٣٥٤. الواضـــح في أصـــول الفقـــه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت:٥١٣هـــــ) تحقيق الشيخ عبدالله التركي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ.

٣٥٥. الواضـــح في شرح مختصر الخرقي، لأبي طالب عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري (ت: ٦٨٤هـــ)، تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـــ.

٣٥٦. الوجـــيز في إيضـــاح قواعـــد الفقه الكلية لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الخامسة ١٤١٩هـــ.

٣٥٧. الـــورع لأبي بكـــر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي (ت: ٢٧٥هـــ)، تحقيق: سمير الزهيري، مكتبة المعارف للرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـــ.

٣٥٨. الوقـــوف مـــن مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت: ٣١١هـــ) تحقيق عبدالله بن أحمد بن علي الزيد مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـــ.

الفهرس العام للموضوعات

مقدمة في بيان أهمية الموضوع، طريقة عملي في البحث . ٦

أهمية الموضوع وسبب اختياره . ٧

طريقة عملي في البحث . ١٠

خطة البحث . ١٣

تمهيد في التعريف بالموضوع، وترجمة موجزة للإمام أحمد ، وفيه مبحثان: ١٤

المبحث الأول : في التعريف بالموضوع وفيه مطالب : ١٥

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي، والقاعدة الأصولية، والنظرية الفقهية، والفروق بينها، وفيه تمهيد وفروع : ١٥

الفرع الأول : تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً . ١٥

أولاً : التعريف اللغوي . ١٦

التعريف الاصطلاحي (باعتبار القواعد الفقهية علماً على قواعد معينة) . ١٩

الفرع الثاني : تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية. ١٩

أولاً : الضابط الفقهي . ٢١

ثانياً : أهم الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي . ٢٣

الفرع الثالث :تعريف القاعدة الأصولية، والفرق بينهاوبين القاعدة الفقهية ٢٥

فائدة في الربط بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية وفروعه. ٢٥

الفرع الرابع :تعريف النظرية الفقهية . ٢٦

الفرق بين القواعد الفقهية و النظريات الفقهية . ٢٩

تنبيه : حول القول بأن النظريات الفقهية لم يعرفها علمائنا السابقين . ٣٢

ملحظ آخر حول تسمية نظرية .

المطلب الثاني :لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وتدوينها وفيه فروع: ٣٤
الفرع الأول : طور النشوء والتكوين . ٣٥
الفرع الثاني :طور النمو والتدوين . ٣٨
سرد أهم المصنفات في القواعد الفقهية حسب وفيات أصحابها . ٣٩
ذكر ثلاثة مؤلفات تميزت عن غيرها في تلك الفترة . ٤٠
تقسيم هذه الفترة إلي أربع فترات زمنية . ٤٢
الفرع الثالث :الرسوخ والاستقرار والنهضة العلمية المعاصرة . ٤٣
المطلب الثالث :جهود الحنابلة في علم القواعد الفقهية وفيه فروع : ٤٦
الفرع الأول : الإمام أحمد بن حنبل و القواعد الفقهية . ٤٧
أولاً :رسوخ مفهوم القاعد عند الإمام أحمد . ٤٧
ثانياً : إطلاق الإمام أحمد عبارات هي قواعد وضوابط فقهية . ٤٨
ثالثاً :ربط الإمام أحمد فتاوية واجتهاداته بالقواعد من نصوص الكتاب والسنه ٤٩
رابعاً : نقد الإمام أحمد القواعد التي لم يرضي إطلاقاً . ٥٠
الفرع الثاني :جهود علماء المذهب في علم القواعد الفقهية وذلك من خلال
عرض كتابين منها : ٥٢
أولاً :كتاب مختصر الخرقي . ٥٢
ثانياً : كتاب الروايتين و الوجهين لأبي يعلى . ٥٣
الفرع الثالث :عرض المؤلفات والدراسات في القواعد الفقهية الخاصة
بالمذهب. ٥٤
المطلب الرابع : كتب المسائل والرسائل التي اعتمدتها. ٦٠
المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام أحمد رحمة الله عليه وفيه مطالب : ٦٦
المطلب الأول : اسمه ونسبته ومولده . ٦٧
المطلب الثاني : نشأته العلمية ،ورحلاته و أشهر شيوخه و تلاميذه ٦٩
تلاميذ أحمد ممن رووا عنه المسائل و الذين ورد ذكرهم في هذا البحث . ٧٤

المطلب الثالث : مكانته الفقهية وفيه فروع : ٨٢

الفرع الأول : استنباطه من نصوص الكتاب والسنه بالفهم الدقيق والنظر القوي ٨٥

الفرع الثاني : تحليل المسائل وذكر التقاسيم فيها . ٩٢

الفرع الثالث :معرفة أحوال الناس ومراعاة مصالحهم وبعد نظره في ذلك . ٩٥

الفرع الرابع :استعمال الإمام أحمد للحيل المباحة في التوصل للهدف المباح. ١٠١

الفرع الخامس :مناظراته وحواره الفقهي في الرد على المخالفين . ١٠٤

الفرع السادس :حرص الإمام أحمد على تدريب تلاميذه الفقه وحثهم عليه. ١١٠

الفرع السابع :ظهور مذهبه وأتباعه في عصره ، والأخذ برأيه حتى من مشايخه وأقرانه . ١١٢

وقفات مع قصة ابن جرير الطبري مع الحنابلة . ١١٤

الفرع الثامن :جهود الإمام أحمد في القواعد الفقهية . ١١٨

الفرع التاسع :الإمام أحمد في علم أصول الفقه . ١١٩

أولاً:عرض الإمام أحمد لبعض القواعد والمسائل الأصولية . ١٢١

ثانياً : مناقشة الإمام أحمد بعض المسائل الأصولية . ١٢٤

الفرع العاشر :الإمام أحمد و الفروق الفقهية . ١٢٦

المطلب الرابع :ثناء العلماء عليه . ١٢٩

المطلب الخامس :ثباته على الحق . ١٣٣

أولاً : ابتداء المحنة وسببها . ١٣٣

ثانياً : في ذكر خبر الإمام مع المأمون . ١٣٤

ثالثاً : ذكر خبر الإمام مع المعتصم . ١٣٥

رابعاً : ذكر خبره مع الواثق . ١٣٨

خامساً : ذكر خبره مع المتوكل . ١٣٨

المطلب السادس :وفاته رحمة الله عليه . ١٤٠

الباب الأول : دراسة وتصنيف القواعد والضوابط الفقهية .
وفيه تمهيد وفصلان : ١٤٢
تمهيد وفيه بيان الطريقة التي اتبعها في دراسة القواعد والضوابط الفقهية. ١٤٣
الفصل الأول : القواعد الفقهية العامة التي لا تختص بكتاب معين من كتب الفقه . ١٤٦
القاعدة الأولى : إنما النية فيما خفي وليس في ظهر . ١٤٧
القاعدة الثانية : المخطئ والناسي كالعامد في بعض الاحكام ١٦٨
القاعدة الثالثة : لايترك حق لباطل . ١٨٢
القاعدة الرابعة : كل شيء يشتبه عليك فدعه. ١٩٤
القاعدة الخامسة : التقية باللسان لا باليد . ٢٠٨
القاعدة السادسة : الفريضة من جميع المال ، والتطوع من الثلث. ٢١٨
القاعدة السابعة : غاية الصغر للجارية تسع سنين . ٢٢٥
القاعدة الثامنة : أكره المسألة في كل شيء . ٢٣١
القاعدة التاسعة : لا يكون الولي إلا مسلما. ٢٤٠
القاعدة العاشرة : العمل بالقرعة مشروع. ٢٤٧
القاعدة الحادية عشرة : الحيل باطلة شرعاً . ٢٥٦
القاعدة الثانية عشرة : السقط إذا تبين صار ولداً . ٢٦٥
قواعد عامة في العبادات ٢٧٢
القاعدة الثالثة عشرة : يبدأ بفريضة الله ثم يقضي ما أوجب على نفسه. ٢٧٣
القاعدة الرابعة عشرة : كل تطوع دخل فيه لزمه . ٢٧٨
قواعد عامة في المعاملات : ٢٨٤
القاعدة الخامسة عشرة : كل ما أخذ الرجل من مال ابنه فقبضه فهو له. ٢٨٥
القاعدة السادسة عشرة : ليس على مال مسلم توى . ٢٩٠
قواعد عامه في الأحوال الشخصية ٣٠٨
القاعدة السابعة عشرة : كل فرقة بين الرجل وامرأته فهي فرقة وليست بطلاق، ٣٠٩
إلا أن يلفظ بالطلاق . ٣١٧

الفصل الثاني : الضوابط الفقهية المتعلقة بكتاب معين . ٣١٧

ضوابط في كتاب الطهاره و المياه . ٣١٨

الضابط الأول : الماء طهور لكل شيء. ٣١٩

الضابط الثاني : كل شيء يتحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به. ٣٢٣

الضابط الثالث : الأبوال كلها نجسة إلا بول ما يؤكل لحمه. ٣٢٦

الضابط الرابع : الطهارة لا ينتقض بعضها دون بعض. ٣٣٢

الضابط الخامس : العمامة بمنزلة الخف. ٣٣٨

الضابط السادس : إذا أيقن بالطهاره فهو على طهارته حتى يستيقن أنه أحدث. ٣٤٦

ضابط في كتاب الصلاة : ٣٥٠

كل ما كان من السباع لا يعجبنا أن يصلي فيه وإن دبغ ٣٥١

ضوابط في كتاب الزكاة ٣٥٧

الضابط الأول : ليس على المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول . ٣٥٨

الضابط الثاني : ماكان من الخضر التي لا تبقى ، ولا تدخر ، ولا يقع فيها القفيز فلا زكاة فيها. ٣٦١

الضابط الثالث : الزكاة لا يحابى بها قريب، ولا تمنع من بعيد ، ولا يدفع بها مذمة، ولايقي بها ماله. ٣٦٦

الضابط الرابع : لايعطى الولد من الزكاة وإن سفل ،ولا يعطى الوالدين وإن علو، ويعطى كل القرابة إذا لم يكونوا في عياله. ٣٧١ ٣٧٤

الضابط الخامس : يؤدي صدقة الفطر عن كل من هو في عياله. ٣٨١

ضوابط في كتاب المناسك :

الضابط الأول : من ساق هدياً واجباً فعطب أو مات فعليه البدل و إن مات تطوعاً ، فليس عليه البدل. ٣٨٢ ٣٨٨

الضابط الثاني : كلما لايجزيء في الأضاحي لا يجزيء في الدماء الواجبه. ٣٩٣

ضابط في كتاب الجهاد : ٣٩٤

كل شيء يفعل يوم المغار أرجو أن يكون واسعاً.

ضوابط في كتاب أحكام أهل الملل . ٤٠٢
الضابط الأول : حكم الإسلام جائز على جميع الملل في كل شيء. ٤٠٣
الضابط الثاني : أحكام الزوجة الذمية مع المسلمة مثل أحكام المسلمين ٤١٥
ضوابط في كتاب البيوع : ٤٢٣
الضابط الأول : السلم جائز في كل ما أسلم فيه ،إذا كان في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلي أجل أو صفة معلومه. ٤٢٤
الضابط الثاني : كل شيء جاز فيه البيع يجوز فيه الهبة والصدقة والرهن. ٤٣٠
ضابط في كتاب الضمان : ٤٣٥
من أ تلف شيئاً صحيحاً فعليه مثله ،و إلا فقيمته صحيحاً. ٤٣٦
ضابط في باب أحياء الموت . ٤٤١
الحائط حريم ٤٤٢
ضوابط في كتاب الوصايا : ٤٤٦
الضابط الأول : الوصايا ينتهي فيها إلي ما أوصى الموصي لايتعدي ذلك. ٤٤٧
الضابط الثاني : الوصي بمنزلة الأب في كل شئ ،إلا في النكاح ٤٥٧
ضابط في كتاب الفرائض : ٤٦٧
من لم يرث لم يحجب. ٤٦٨
ضابط في كتاب العتق : ٤٧٣
أم الولد و المكاتب و المدبر عبيد. ٤٧٤
ضوابط في كتاب النكاح : ٤٨٦
الضابط الأول : لا يجتمع ماء الرجل في أختين. ٤٨٧
الضابط الثاني :إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب بينهما ما يجب بالدخول. ٤٩٠
ضابط في كتاب الظهار : ٥٠٢
الظهار يمين. ٥٠٣
ضوابط في كتاب الجنايات : ٥١١
الضابط الأول : جراح غير المسلمين على حساب جراح المسلمين من دياتهم. ٥١٢

الضابط الثاني : جراح العبد على قدر ثمنه مثل ما في جراح الحر من ديته ٥١٦

ضابط في كتاب الحدود: ٥٢١

كل شئ وجب عليه وهو مسلم فهو عليه لا بد من أ ن يأتي به ٥٢٢

ضابط في كتاب الأيمان : ٥٢٨

إذا حلف الحالف بما يكفر على أمر ماضي فبان خلافه فلا كفارة عليه. ٥٢٩

ضابط في كتاب القضاء : ٥٣٣

القاضي أحق من الأمير في الفروج والأحكام ٥٣٤

ضابط في كتاب الدعاوى و البينات : ٥٤٠

إذا لم يكن للمدعي بما يوجب الحد بينه فلا يستحلف المدعي عليه. ٥٤١

ضابط في كتاب الشهادات : ٥٤٥

السمع شهادة . ٥٤٦

الباب الثاني : مقارنة القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بالقواعد والضوابط المدونة في مصادر هذا الفن وفيه تمهيد وفصلان . ٥٥٠

تمهيد : في بيان أهمية هذه المقارنة وعرض مصنفات القواعد الفقهية التي تم اعتمادها في المقارنة . ٥٥١

أولاً : بيان أهمية هذه المقارنة . ٥٥١

ثانياً : عرض المصنفات في القواعد الفقهية التي اعتمدتها في هذه المقارنة: ٥٥٣

(أ) المصنفات في المذهب الحنبلي . ٥٥٣

(ب) المصنفات في المذهب الحنفي . ٥٥٣

(ج) المصنفات في المذهب المالكي . ٥٥٤

(د) المصنفات في المذهب الشافعي . ٥٥٤

(هـ) مصنفات أخري غير منسوبة لمذهب معين . ٥٥٥

الفصل الأول : مقارنة القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بالقواعد المدونة في كتب القواعد الفقهية . ٥٥٦

الفرع الأول : مقارنة القواعد الفقهية العامة التي لا تختص بكتاب معين ٥٥٧

الفرع الثاني : مقارنة الضوابط الفقهية المتعلقة بباب معين من أبواب الفقه ٥٦٥

الفصل الثاني : تصنيف نتائج مقارنة القواعد و الضوابط الفقهية
وفيه ثلاث مباحث : ٥٧٦

المبحث الأول : القواعد و الضوابط المروية عن الإمام أحمد ، و الموجودة بنصها أو بلفظ قريب منها ، مع اتحاد في المعنى . ٥٧٧

المبحث الثاني : القواعد و الضوابط المروية عن الإمام أحمد و التي حصل فيها تدخل مع قواعد أخرى من نقص أو زيادة مؤثرة أو خصوص أو عموم . ٥٧٨

المبحث الثالث : القواعد التي يظن انفراد الإمام أحمد بها . ٥٨٠

الخاتمة ٥٨١

الفهارس

فهرس الآيات . ٥٨٥

فهرس الأحاديث . ٥٨٦

فهرس آثار الصحابة . ٥٩٢

فهرس الأعلام المترجم لهم . ٦٠٠

فهرس القواعد والضوابط الفقهية الوارد ذكرها في عموم البحث . ٦٠٣

فهرس القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد ٦١١

فهرس المراجع والمصادر . ٦٢٦

فهرس الموضوعات . ٦٢٩

٦٦٨